# مجموع فتاوى

## شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

رحمه الله

وساعده ابنه محمد وفقه الله

المجلد الثلاثون

مجموع فتاوى ابن تيمية





# مجموع فتاوى

# شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

---

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

---

## المجلد الثلاثون

---

# كتاب الصلح

إلى

# الوقف

تنبيـه : ذكر احد المصححين كتب التفسير وكتب الفقه غلطا وكنت ارسل كـل كتاب الى الطبع مرقوما الصفحة الاولى : مجموع الشيخ وجمع فلان وفي الصفحة الثانية اسم الكتاب مفردا ليكون بارزا بالخط العريض وبه يعلم أنه من الاصول او التفسـير أو الفقه بل يعلم به موضعه من تلك فاليعلم ذلك •

بسم الله الرحمن الرحيم

# سئل شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

عن رجل اشترى داراً ولها بابان . كل باب فى زقاق غير نافذ ، وأحدهما مسدود ، والكتب تشهد بالبابين ، والمسدود هو الباب الأصلي فى صدر الزقاق ؛ فاراد ان يفتح الباب . فهل له ان يفتحه ؟؟ .

فأجاب : اذا اشترى دارا بحقوقها ، وكان ذلك الباب الذي سد من حقوقها ، فله ان يفتحه كما كان أولا . إلا ان يكون هذا الحق مستثنى من المبيع لفظا او عرفا .

## وسئل رحمه الله :

عن دارين بينهما شارع ، فاراد صاحب أحد الدارين ان يعمر على داره غرفة تفضى الى سد الفضاء عن الدار الأخري . فهل يجوز ذلك ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : إن كان في ذلك إضرار بالجار ، مثل ان يشرف عليه ، فانه يلزم ما يمنع مشارفته الأسفل ، فاذا لم يكن فيه ضرر على الجار ، بأن يبنى ما يمنع الاشراف عليه ، او لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع من البناء .

## وسئل

عن رجل اشترى داراً ، وهي تشرف إلى طريق المارة ، ثم إنه اراد ان يزيد فيها . فاشترى من وكيل بيت المال من جانب الطريق أذرعاً معلومة ، واقام حائطاً فيما اشتراه ، واراد ان يعمل على طريق المسلمين ساباطاً ليبنى عليه داراً . فهل يجوز ذلك ؟ ام لا ؟ وهل يصح بيع الأرض المبتاعة من وكيل بيت المال التى في طريق المسلمين ؟ ام لا ؟ وهل يفسق الشاهد الذي يشهد بها لبيت المال ، ام لا ؟ وإذا ادعى الثانى ان بناءه لم يضر بالمسلمين هل يسمع ذلك منه ؟ وما الضرر الذي لأجله يمنع البناء على الطريق ؟ وهل يجوز لحاكم المسلمين تمكينه من ذلك على هذه الصفة المشروحة . ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك ، سواء كانت الطريق واسعة ، او

ضيقة ، وليس مع الشاهد علم ليس مع سائر الناس ، اللهم إلا ان يشهد ان هـذه لبيت المـال ، مثل ان تـكون ملـكا لرجل ، فانتقلت عنه إلى بيت المال ، وأدخلت في الطريق بطريق الغصب .

وأما شهادته انها لبيت المال بمجرد كونها طريقاً ، فهـذا إن اراد أن الطريق المشتركة حق للمسلمين لم يسوغ ذلك بيعها ، وان اراد انها ملك لبيت المال يجوز بيعها ، كما يباع بيت المال فهذه شهادة زور ، يستحق صاحبها العقوبة التى تردعـه وامثاله . وليس للحاكم ان يحـكم بصحـة هذا البيع .

## وسئل رحمه الله

عن بيتين : أحدهما شرقي الآخر ، والدخول الى أحـدهما من تحت ميزاب الآخر من سلم ، وذلك من قـديم . فهل لصاحب البيت الذي سلمه ومجراه تحت الميزاب الآخر ان يمنع هـذا الميزاب أن يجري على هذا السلم لأجل الضرر الذي يلحقه ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس له ان يمنع صاحب الحق القديم من حقه . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل أحدث بنياناً ورواشناً على باب الطبقات عليه ، من حيث يكشف حريم جاره ، وطبق عليه باب مطلعه من حيث لا يقـدر ينزل طبق العجين ، ولا يطلع قربة سقاء ؟

فأجاب : ليس للجار أن يحدث فى الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئاً بغير إذن رفيقه ، ولا شركائه ، ولا أن يحدث فى ملـكه ما يضر بجاره . واذا فعل ذلك فللشريك إزالة ضرره قبل البيع وبعده ؛ لكن اذا أزيل قبل البيع لم يعد ، وبعـد البيع فللمشترى فسخ البيع لأجل هـذا النقص .

## وسئل

عن رجل اشترى حوانيت أرضا ، وبنى من مـدة عشرين سنة ، وفوقهم عـلو ، فحضر من ادعى أن العـلو ملـكه . ولم يصدقـه مالك الحوانيت على صحة ملـكه ، وأنشأ على العلو عمارة جديدة ، فهل يلزمه

هدم ما أنشأ مستجداً ؟

فأجاب : إذا كانت يده على العلو وصاحب السفل لا يدعي أنه له فهو لصاحب اليد ، حتى يقيم غيره حجة انــه له . وأما ما أنشأه من العمـارة الجديـدة فليس له ذلك ؛ الا أن يكون ذلك من حقوق ملـكه . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل اشترى طبقة ولم يـكن يروز ، ثم عمرهـا ، وأحدث روشنا عـلى جيرانه فى زقاق ليس نافذاً ، وادعى ان فيه باباً شرقى الظاهرية ، فهل له ان يحدث الروشن ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ليس له أن يحدث فى الدرب الذي لا ينفذ روشناً باتفاق الأئمة ، فانهم لم يتنازعوا فى ذلك ؛ لكن تنازعوا في جواز إحداثه في الدرب النافذ ، وفى ذلك نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

وأما الدرب الذي لا ينفذ فلا نزاع فيـه ، سواء كان له باب الى مدرسة ، او لم يكن ، فانه ليس بنافذ .

واذا ادعى ان له فيه حق روشن لم يقبل قوله بغـير حجة ، لكن له تحليف الجيران الذين تنازعوا فيه على نفي استحقاقه لذلك . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عمن له دار ، وبينهم طريق ، ونزل على أحدهم بأن كان ساباطا ولم يتضرر الجار والمار ، وقصد أحد الجيران أن يساويه بالبروز ويخرج عن جيرانه الطريق ، ويضر بالجار ؟

فأجاب : اما الساباط ونحوه اذا كان مضراً فلا يجوز باتفاق العلماء ، وكذلك لا يجوز لأحد ان يخرج فى طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء ، حتى انه ينهى عن تجصيص الحائط من خارج إلا ان يدخل حده بمقدار غلظ الجص .

وأما إذا كان الساباط ونحوه لا يضر بالطريق ففيه نزاع مشهور بين العلماء . قيل : يجوز ، كقول الشافعي . وقيل : لا يجوز ، كأحد القولين في مذهب أحمد ، ومالك . وقيل : يجوز باذن الامام ، كالقول الأخير . وقيل : ان منعه بعض العامة امتنع ، كما هو مذهب أبى حنيفة . والله أعلم .

## وسئل

عن زقاق غير نافذ وفيه جماعة سكان ، وفيهم شخص له دار . فهل له أن يفتح باباً غير بابه الأصلي ؟

فأجاب : ليس له أن يفتح فى الدرب الذي لا ينفذ بابا يكون أقرب إلى آخر الدرب من بابه الأصلي ؛ إلا باذن المشاركين له فى الاستطراق فى ذلك . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل عمر حوانيت ، ويجنبها خربة لانسان ، فهل لصاحب الدار ان يفتح مشرعا من الخربة ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس له ان يفتح مشرعا ـ يعنى بابا فى درب غير نافذ ـ إلا باذن أهله ؛ إلا ان يكون له فيه حق الاستطراق . والله أعلم .

## وسئل

عن ملك مشترك بين مسلم وذمي . فهدماه إلى آخره . فهل يجوز تعليته على ملك جارهما المسلم ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لهما تعليته على ملك المسلم ، فان تعلية الذمي على المسلم محظورة ، ومالا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه ، فهو محظور . كما في مسائل اختلاط الحرام بالحلال ، كما لو اختلط بالماء والمائعات نجاسة ظاهرة ، وكالمتولد بين مأكول وغير مأكول ، كالسمع والعسار والبغل ، وكما فى « مسائل الاشتباه » أيضا : مثل أن تشتبه أخته بأجنبية ، والمذكى بالميت ، فانه لما لم يمكن اجتناب المحظورات إلا باجتناب المباح فى الأصل ؛ وجب اجتنابها جميعا ، كما ان مالا يتم الواجب إلا بفعله ، ففعله واجب .

وإنما ذاك إذا كان ليس شرطاً فى الوجوب ، وهو مقدور للمكلف وهنا لا يمكن منع الذمي من تعلية بنائه على المسلم ، لا أن يمنع شريكه ، فيجب منعهما ، وليس فى منع المسلم من تعلية بنائه على مسلم تعلية كافر على مسلم ، بخلاف ما اذا أمكن الشريك من التعلية ، فانه يكون

فى ذلك علو للكافر علـى المسلم ، وذلك لا يجوز ، واذا عليا البنـاء وجب هدمه .

ولا يجوز لمسلم ان يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم. ومن شارك الكافر او استخدمه وأراد بجاه الاسلام أن يرفعوا عـلى المسلمين ، فقد بخس الاسلام ، واستحق ان يهان الاهانة الاسلامية. والله أعلم .

## وسئل

عن بستان مشترك حصلت فيه القسمة ، فأراد أحد الشريكين ان يبنى بينه وبين شريكه جدارا ، فامتنع ان يدعه يبني ، او يقوم معه على البناء .

فأجاب : انه يجبر عـلى ذلك ، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حقه .

---

## وسئل

عن بستان بين شريكين ، ثم قسماه ، فأراد أحدهما ان يبني حائطه بينه وبين شريكه ، فامتنع الشريك ان يخليه يبني فى أرضه ، وعلي غرامة البناء ؟

فأجاب : يجبر الممتنع ان يبني الجدار فى الحقين من الشريكين جميعاً ، إذا كانا محتاجين الى السترة .

## وسئل ايضاً

فلو كانت المسألة بحالها ، فان امتنع أحدهما أن يبنى مع شريكه ، وبناه أحدهما بماله ، لكنه وضع بعض أساسه من سهم هذا ، وبعضه من سهم هذا ، فهل له ان يمنع الذي لم يبن معه أن ينتفع بالجدار ؟ مثل أن يضع جاره عليه شيئاً ، او يبنى عليه ، أم لا ؟

فأجاب : لو كان الجدار مختصا بأحدهما لم يكن له ان يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج اليه الجار ، ولا يضر بصاحب الجدار . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل اشترى من بيت المال بمصر شراء صحيحاً شرعياً وبنى ، فتعرض له انسان ومنعه من البناء ، فهل له ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . اذا بنى فى ملكه بناءاً لم يتعد به على الجار ؛ لكن يخاف أن يسكن فى البناء الجديد ناس آخرون ، فينقص كراء الأول ، لم يكن له منعه لأجل ذلك ، بلا نزاع بين العلماء

## وسئل

عن رجل له ملك ، وهو واقع فأعلموه بوقوعه ، فأبى ان ينقضه ، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن ؟ أو لا ؟

فأجاب : هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء ؛ لأنه مفرط فى عدم إزالة هذا الضرر ، والضمان على المالك الرشيد الحاضر ، او وكيله ان كان غائباً ، أو وليه ان كان محجورا عليه .

ووجوب الضمان فى مثل هـذا هو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو احد الوجهين في مذهب الشافعي .

والواجب نصف الدية والأرش فى مالا تقدير فيـه ، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن ؛ وإلا فعليهم فى أصح قولي العلماء .

## وقال رحمه الله

اذا احتاج الى إجراء مائه فى أرض غيره ولا ضرر فله ذلك ، وعنه لربها منعه ، كما لو استغنى عنه ، أو عن اجرائه فيها .

قال : ولو كان لرجل نهر يجري فى أرض مباحة ، فأراد جار النهر أن يعرضه الى أرضه ، او بعضه ، ولا ضرر فيه ، الا انتفاعه بالمـاء كما لو كان ينتفع به فى مجراه . ولكنه يسهل عليه الانتفاع به . فأفتيت بجواز ذلك ، وانه لا يحل منعه ؛ فان المرور في الأرض . كما انـه ينتفع به صاحب المـاء ، فيكون حقا له ، فانـه ينتفـع به صاحب الأرض ايضا . كما فى حديث عمر . فهو هنـا انتفع باجراء مائه ، كما انه هناك انتفـع بأرضه .

ونظيرها لو كان لرب الجدار مصلحة فى وضع الجذوع عليه من

غير ضرر الجذوع . وعكس مسألة إمرار الماء : لو أراد ان يجري فى أرضه من بقعة الى بقعة ، ويخرجه الى أرض مباحة ، او الى أرض جار راض ، من غير ان يكون على رب الماء ضرر ؛ لكن ينبغي ان يملك ذلك ؛ لأنه يستحق شغل المكان الفارغ ، فكذلك تفريغ المشغول .

والضابط ان الجار ، اما أن يريد احداث الانتفاع بمكان جاره ، او ازالة انتفاع الجار الذي ينفعه زواله ، ولا يضر الآخر .

ومن أصلنا ان المجاورة توجب لكل من الحق مالا يجب للأجنبى ، ويحرم عليه مالا يحرم للأجنبى . فيبيح الانتفاع بملك الجار ، الخالي عن ضرر الجار ، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع اذا كان فيه اضرار .

## فصل

واذا قلنا : باجراء مائه على احدى الروايتين . فاحتاج ان يجرى ماءه فى طريق مياه ، مثل أن يجري مياه سطوحه وغيرها فى قناة لجاره ، أو يسوق فى قناة غدير ماء ثم يقاسمه جاز .

---

# باب الحجر

## وسئل رحمه الله

عن رجل عسفه انسان على دين يريد حبسه ، وهو معسر . فهل القول قوله في انه معسر ؟ أو يلزم باقامة البينة في ذلك ؟ .

فأجاب : اذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ، ولم يعرف له مال قبل ذلك ، فالقول قوله مع يمينه في الاعسار . والله اعلم .

## وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل مسلم اشترى من ذمي عقارا ، ثم رمي نفسه عليه ، واشترى منه قسطين ، والتزم يمينا شرعية الوفاء إلى شهر . فهل على أحد ان يعلمه حيلة وهو قادر ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لأحد ان يلزم رب الدين بترك مطالبته ، ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها

لأجل ذلك . مثل ان يقبض منه ، ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء .

وإن كان معسرا وجب إنظاره . واليمين المطلقــة محمولة على حال القدرة ؛ لا على حال العجز . والله أعلم .

## وسئل

عمن ترك بعد موته كرما ودارا ، وعليه دين يستوعب ذلك كله ، وله من الورثة : زوجة ، وبنت ، والسلطان ( ١ ) . فطلب أرباب الدين من الورثة بيع الملك ، فهل يلزم الورثة البيع ؟ او الحاكم ؟ .

فأجاب : إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز . وإن سلموه للغرماء فباعــه الغرماء واستوفوا ديونهم جاز . وإن طلبوا من الحاكم ان يقيم لهــم أمينـا يتولى ذلك جاز . وإن أقاموا هم أميناً يتولى ذلك جاز . وإذا سلم الورثة ذلك الى الغرماء لم يجب على الورثة ان يتولوا البيع . والله أعلم .

(١) بياض في الأصل .

## وسئل

عن رجل باع قماشا لانسان تاجر ، وكسب فيه شيئا معينا ، وقسط عليه الثمن والمديون يطلب السفر ، ولم يقم له كافلا . فهل لصاحب المال ان يمنعه من السفر . ام لا ؟ .

فأجاب : إن كان الدين حالا وهو قادر على وفائه ، فله ان يمنعه من السفر قبل استيفائه . وكذلك إن كان مؤجلا ومحله قبل قدوم المدين . فله ان يمنعه من السفر حتى يوثق برهن يحفظ المال ، او كفيل .

وان كان الدين لا يحل إلا بعد قدوم المدين ؛ ففيه نزاع بين العلماء . والله اعلم .

---

## وسئل رحمه الله

عمن أعتق عبـدا وهو محتاج ، وعليه ديون ، وماله جِدّة . فهل يجوز له ان يبيعه ويوفي به دينه ؟ .

فأجاب : إن كان حـين أعتقـه موسرا ليس عليه دين ، او عليه دين له وفاء غير العبد : فقد عتق ولا رجوع فيه ، وإن كان حين أعتقه عليه دين يحيط بما له : ففي صحته نزاع بين العلماء . والله اعلم .

## وسئل

عن رجل ادعى على غريم له عنـد الحاكم ، فاعـترف له بدينـه وبالقـدرة والملاءة ، فاعتقله الحاكم ، وحجر عليه عقيب ذلك ، ثم ان المعتقل اراد اثبات اعساره عند حاكم آخر ؛ فهل له ذلك ؟ .

فأجاب : لا تقبل دعوى اعساره بعد الاعتراف بالقدرة ، وبعد الحجر عليه ، اذا لم يبين السبب الذي أزال الملاءة ، ويكون ذلك ممكنا في العادة ، كحرق الدار التى فيها متاعه ، ونحوه ؛ وليس له طلب اتمام الحكم فى ذلك .

وان يدعى ذلك ويثبته عنـد غير الحاكم الذي حبسه ، وحجر عليـه بدون اذنه . والله اعلم .

## وسئل قدس الله روحه

عن رجل استـدان من التجار أموالا وطولب بها ، وامتنع من الوفاء مع القدرة على ذلك ، واعتقلوه بحكم الشرع . فهل يجوز للحاكم عقوبته حتى يوفى ما عليه ؟ وماذا حكم الشرع فيه ؟ .

فأجاب : اذا امتنع مما يجب عليه من إظهار ماله ، والتمكين من توفية الناس جميع حقوقهم ، وكان ماله ظاهرا ، واحتيج الى التوفية الى فعل منه ، وامتنع منه ، وأصر على الحبس : فانه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه فى ذلك ، فى مذهب عامـة الفقهاء . وقـد صرح بذلك اصحـاب مالك والشافعي ، من العراقيين ، والخراسانيين ، وأصحاب الامام أحمد ، وغيرهم .

ولا نعلم فى ذلك نزاعاً بل كرروا هذه المسئلة فى غير موضع من كتبهم ؛ فانهم مع ذكرهم لها في موضعها المشهور ذكروها في غيره ، كما ذكروها فى ( باب نكاح الكـفار ) وجعلوها أصلا قاسوا عليه إذا أسلم الـكافر وتحتـه أكثر من اربع نسوة ، وامتنع من الاختيـار ،

قالوا : يضرب حتى يختار ؛ لأنه امتنع من فعل وجب عليه ، ويضرب حتى يقوم به ، كما لو امتنع من أداء الدين الواجب عليه ، فانه يضرب حتى يؤديه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه في الصحيحين : « مطل الغنى ظلم » . والظالم مستوجب للعقوبة . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » اللي : المطل ، والواجد : القادر . فقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم من القادر الماطل عرضه . وقد اتفق العلماء على ان التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ، ولا كفارة .

والمعاصي تنقسم الى ترك مأمور وفعل محظور . فاذا كانت العقوبة على ترك الواجب — كعقوبة هذا وامثاله من تاركى الواجب — عوقب حتى يفعله ؛ ولهذا قال العلماء الذين ذكروا هذا المسئلة من اصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم : انه يضرب مرة بعد أخرى . حتى يؤدى . ثم منهم من قدر ضربه في كل مرة بتسعة وثلاثين سوطا . ومنهم من لم يقدره ؛ بناء على ان التعزير هل هو مقدر ؟ ام ليس بمقدر ؟ للحاكم ان يعزره على امتناعه عقوبة لما مضى ، وله أيضاً ان يعاقبه حتى يتولى الوفاء الواجب عليه ، وليس على الحاكم ان يتولى هو بيع ماله ووفاء الدين .

وان كان ذلك جائزا للحاكم ؛ لكن متى رأى ان يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المطل ، او لكون الحاكم مشغولا عن ذلك بغيره ، او لمفسدة تخاف من ذلك ، كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك .

فان قال : إن في بيعه بالنقد في هذا الوقت علي خسارة ؛ ولكن أبيعه إلى أجل ، واحيلكم به . وقال الغرماء : لا نحتال ؛ لكن نحن نرضى ان يباع الى هذا الأجل ، وان يستوفي ويوفي . وما ذهب على المشتري كان من ماله . فانه يجاب الغرماء الى ذلك . وللحاكم ان يبيعه ويقيم من يستوفي ويوفي مع عقوبته على ترك الواجب . وللغرماء ان يطلبوا تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقداً ، إذا بيع بثمن المثل . ويجب عليه الاجابة الى ذلك . وللحاكم ان يفعله كما تقدم ، وان يعاقبه على ترك الواجب . والله اعلم .

## وسئل

عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره ، وغرم أجرة الرحلة . هل الغرم على المدين ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ،

ومطله حتى احوجه الى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل ؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد .

## وسئل

عمن حبس بدين ، وليس له وفاء الا رهن عند الغريم ، فهل يمهل ويخرج الى ان يبيعه ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن له وفاء غير الرهن ، وجب على المدين إمهاله حتى يبيعه ، فمتى لم يمكن بيعه الا بخروجه ، او كان فى بيعه فى الحبس ضرر عليه ، وجب اخراجه ليبيعه ، ويضمن عليه ، او يمشى [ إلغريم ] ، او وكيله [ اليه ] .

## وسئل

عن رجل عليه دين حال ، وله ملك لا تفضل فضلة عن نفقته ونفقة عياله ، وإذا اراد بيعه لم يتهيأ الا بدون ثمن مثله . فهل يلزمه بيعه بدون ثمن مثله ؟ وإذا لم يلزمه بيعه فهل يقسط الدين عليه على قدر حاله ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : لا يباع الا بثمن المثل المعتاد غالبا فى ذلك البلد ؛ الا ان

تكون العادة تغيرت تغيراً مستقرا ، فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص . فيباع بثمن المثل المستقر ، واذا لم يجب بيعه فعلى الغريم الانظار الى وقت السعة او الميسرة ، وله ان يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه . وهو التقسيط .

## وسئل رحمه الله

عن قزاز أسلمت له امرأة شقتي غزل فهرب ، وختم على دكانه ، فاشتكت صاحبة الشقتين على غزلها ، فرسم الوالي ان يفتح الدكان ، وكل من لقي شيئا من رحله يأخذه ، وبقيت الشقة الواحدة على النول ، فجاء انسان موقع فذكر ان له عند القزاز قليل غزل ، فاشتكى الى القاضي ، فرسم له أن يأخذ شقة المرأة ، ويقسم على اصحاب الأمانات ، وأنظر حال المرأة .

فأجاب : ما كان فى حانوت المفلس من الأمانات مثل الثياب الذي ينسجها للناس والغزل وغير ذلك ، فانها لأصحابها باتفاق المسلمين ، لا تعطى لغير صاحبها .

وإذا كان قد أخذ للناس غزلا ، ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل ان يأخذ مال غيره بدلا عن ماله ، بل إذا أقرض فيها كانت فى ذمته ، وكذلك ما أعطاه من الأجرة ولم يوف العمل ؛ فانها

دين فى ذمته . والديون التى فى ذمتـه لا توفى من أعيان أموال الناس باتفاق العلماء .

ومن أقام من الناس بينة بأن هذا عين ماله اخذه ، وان لم يقم احد بينة ، وكان الرجل خائفا قد علم ان الذي ينسجه ليس هو له ، وانما هو للناس ، لم يوف ديونه من تلك الأموال .

ولا يجوز ان يعطى بعض الغزل بدعواه دون بعض ؛ بل يجب ان يعدل فى ذلك بين الغرماء . وان أقام واحد شاهداً وحلف مع شاهده حكم له بذلك ، وان تعذر ما يعرف به مال هذا ، ومال هذا ، الاعلامات مميزة ؛ مثل اسم كل واحد على متاعه : عمل بذلك . وان تعذر ذلك كله اقرع بـين المدعين ، فمن خرجت قرعته عـلى عين اخذها مـع يمينه . فقد ثبت في الصحيح عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم : القرعة في مثل هذا . والله اعلم .

## وسئل

عمن عليه دين ، ولم يكن قادراً على وفاء دينه ، وثبت أنه ما حصل معـه شيء أوفاه . وله والد له مال [ ولم ] يوف عنـه شيئاً . ويريد والده ان يأخذه معه الى الحج . فهل يسقط عنه الفرض الذي عليه بحكم

الدين الذي عليه ، وان ما معه شيء يحج به الا والده ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم متى حج به أبوه من ماله جاز ذلك ، ويسقط عنه الفرض باتفاق العلماء . وتنازعوا : هل يجب عليه الحج إذا بذل له أبوه المال ؟ والخلاف فى ذلك مشهور . والفرض يسقط عنه سواء ملكه ابوه مالا ، او انفق عليه ، وأركبه من غير تمليك .

فان كان عليه دين فمتى أذن له الغرماء في السفر للحج فلا ريب فى جواز السفر — وان منعوه من السفر ليقيم ويعمل ، ويوفيهم كان لهم ذلك ، وكان مقامه ليكتسب ويوفى الغرماء أولى به ، وأوجب عليه من الحج — وكان لهم منعه من الحج ، ولا يحل لهم أن يطالبوه اذا علموا اعساره . ولا يمنعوه الحج .

لكن ان قال الغرماء : نخاف ان يحج فلا يرجع فنريد ان يقيم كفيلا ببدنه توجه مطالبتهم بهذا ، فان حقوقهم باقية ، ولكنه عاجز عنها . ولو كان قادراً على الوفاء والدين حال كان لهم منعه بلا ريب . وكذلك لو كان مؤجلا يحل قبل رجوعه ، فلهم منعه حتى يوثق برهن او كفيل ، وهناك حتى يوفى او يوثق .

وأما ان كان لا يحل الا بعد رجوعه ، والسفر آمن ، ففي منعهم

له قولان معروفان ، هما روايتان عن احمد .

وان كان السفر مخوفاً كالجهاد فلهم منعه اذا تعين عليه ، وإذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فلهم تخليته عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعي واحمد ، وعن ابى حنيفة : لهم ملازمته ، وهذا في المقام ، فاذا أراد المعسر ان (١) كان فيه نزاع ، والله أعلم .

## وسئل

عن رجل عليه دين وتلف ماله ، وله بينة عادلة تشهد له بتلف ماله ؛ لكنها لا تدري : هل تجدد له مال بعد ذلك ؟ أم لا ؟ فهل القول قوله مع يمينه في الاعسار ؟ ام يحتاج الى بينة ؟

فأجاب : اذا قال : لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء فالقول قوله مع يمينه فى ذلك : فى مذهب الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما . والله أعلم .

---

(١) بياض في الأصل .

## وسئل رضي الله عنه

عن رجل طحان له على رجل مسطور من مدة تزيد على عشر سنين ، واستوفى أكثره ، ولم يذكر ان تأخر له منه الا دون المائة ، ثم ان صاحب المسطور أتى بمماليك من جهة أمير ، وأخذوا له رأسي خيل من غير رهن شرعي ، ولا دعوى عند حاكم ، ولا اذن لهم في ذلك ، واستعملها من مدة ثمانيــة أشهر ، ثم ادعى عدمهم . فهل له ان يطالب باجرة استعمالهم عن هذه المدة المذكورة ، وقيمة أثمانها ؟ وهل القول قوله فى القيمة ، او قول مالكها في الأجرة والثمن ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمــين . اذا لم يكن بقي له من الدين إلا مائة ، وكانت قيمة الرأسين اكثر من مائة درهم : كان هذا المتولى ضامناً لما زاد على قدر حقه . وعليه اجرة ذلك لاستيلائه .

والقول فى قيمتهما قول الضامن ، وهو الغاصب ، الا أن يعرف صفتها ، وان قيمتهـا اكثر من ذلك ، او تقوم بينـة ـــ ولو شاهد ويمين المدعى ـــ بالقيمة .

وأما مقدار حقه فيقاص به ماله على المدين .

## وسئل

عن رجل مديون ولرجل معــه معاملة فى بضاعة سبع ســنين ، وصار له عنده خمسمائة درهم ، أوفى منها ثلاثمائة ، وتحت يده دار رهناً ، وقد رفعه الى الحاكم . فقال المدين : يصبر علي ثمانية أيام أوفيه ، فما فعل يمهله . فهل يجوز ان يحبسه ؟

فأجاب : اذا كان للرجل سلعة فطلب ان يمهل حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها : أمهل بقدر ذلك . وكذلك ان امكنه ان يحتال لوفاء دينه باقتراض أو نحوه ، وطلب ان لا يرسم عليه حتى يفعل ذلك ؛ وجبت إجابته الى ذلك ، ولم يجز منعه من ذلك بحبسه . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل عليه دين لجماعة ، واعسر عن المبلغ ، واتفقوا جميعهم على انهم يمهلوه ويخرجوه ، وكان قــد بقي له بقية مال على أنــه يعمل فيــه ويوفيهم ، ففعلوا ذلك ؛ إلا رجل واحــد منهم أبى أن يفعــل

ذلك بعد اتفاق الجماعة معه . فهل له ان يأخذ دون الجماعة الذي له ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس له بعد رضاه معهم بانظارهم أن يختص باستيفاء ماله حالا دونهم ، على مذهب من يقول : ان الحال يتأجل ، كمالك وأحمد في قول . وعلى مذهب من يقول : لا يتأجل ، كالشافعي ، واحمد في قول . او من يقول يتأجل في المعاوضات دون التبرعات : كأبي حنيفة واحمد فى رواية . ولا فرق فى مذهب احمد ومالك وغيرهما بين ان يكون قد انفق معهم على التأجيل الى أجل معين ، او يقسطه أقساطاً . او اتفق معهم على ان يفعلوا ذلك فيما بعد : ليس له ان يغدر بهم ، ويمكر بهم ؛ بل لو قدر أن التأجيل لم يلزم ، فانهم مشتركون جميعهم فى الأستيفاء من ذلك المتبقى مع الغريم .

## وسئل

عن رجل عليه دين ، وله مدة فى الاعتقال ، ولا موجود له غير عمل يده . فهل يحل لأصحاب الدين ضربه ، او اعتقاله ، او الصبر عليه . ويأخذوا قليلا قليلا على قدر عمله ؟

فأجاب : لا يحل اعتقاله ولا ضربه والحالة هذه ؛ بل الواجب تمكينه حتى يعمل ما يوفى دينه بحسب الامكان . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل عليه دين من ضمان ، وليس له وفاء الا من شغله ، ويريد يذهب معلما فيحصل شيئاً ، ويقيم له ضامن وجه بحضوره . فهل يجوز حبسه ؟ ام يمكن من ذلك ؟

وان ادعى الغريم انه قادر على وفاء الضمان ، وادعى هو العجز فهل القول قول الغريم . وهل يحتاج الى ان يقيم بينة ؟

فأجاب : بل يجب تمكينه من ايفاء الدين على الوجه الذي يمكنه ، ولا يجوز حبسه ان قام بذلك ، واذا ادعى الاعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الاعسار الا ببينة . وان لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه دون قول غريمه . وهذا مذهب الشافعي واحمد . وكذلك مذهب مالك نحو من ذلك . وقد حكاه طائفة عن أبي حنيفة .

---

## وسئل

عن رجل عليه دين ، وادعى عليه عند الحاكم ، ورسم عليه ، فقال : اقعد في الترسيم حتى أبيع مالي . وأوفى الدين ، فقال الغريم : لا بد من حبسك . فهل يجوز حبسه ؟ ام يلزمه حتى يبيع ، ويوفى دينه ؟

فأجاب : بل اذا طلب ان يمكن من بيع ما يوفى دينه وجب تمكينه من ذلك ، ولم يجب حبسه العائق له عن ذلك . وهذا باتفاق المسلمين . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل معسر — وله عائلة وخشي من صاحب الدين ان يعتقله ويضيع هو وعائلته ، ونوى أنه إذا وسع الله عليه أعطاه دينه ، — إذا أنكره فى ساعة ، وحلف : هل عليه إثم أم لا ؟

فأجاب : لا يحل له أن يجحد حقه ، ولا يحلف أنه لا شيء عليه ؛ بل عليه ان يقر بحقه ، ويذكر عسرته ، ويستغفر الله تعالى . ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ) . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل له مملوك، وطلب بعض الظلمة شراءه . فخاف انه لا يعطيه ثمنه ، فقال : هذا متى بعته ثمنه علي حرام ، وعليه دين . فهل يبيعه ويوفي ثمنه ؟

فأجاب : نعم يجوز له بيعه ويوفى الناس حقوقهم . فان قصد بقوله : ثمنه علي حرام ، أن ثمنه لا يبقى عنده ، بل أوفيه للغرماء فلا شيء عليه . وان قصد تحريم الثمن . فقيل : عليه كفارة يمين . كمذهب احمد وابى حنيفة . وقيل : لا شيء عليه ، كمذهب مالك ، والشافعي . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل مديون ، وله بالقرافة ملك ، وباع منه نصفه بيع أمانة ، وله بهذا بينة ، واشهره المشترى كل شهر بسعيه ونصف من تاريخ المبيع ، وان مداينا آخر اشتكاه وضيق عليه باليد القوية حتى أخذ بقية الذي باع بها فى الأول ، وبقي الملك فى قبضة الثانى ؟

فأجاب : أما بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقها على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه ذلك ، ينتفع به المشترى بالاجارة والسكن ، ونحو ذلك : هو بيع باطل ، باتفاق العلماء اذا كان الشرط مقترناً بالعقد .

واذا تنازعوا فى الشرط المقدم على العقد : فالصحيح انه باطل بكل حال ، ومقصودهما انما هو الربا باعطاء دراهم الى أجل ، ومنفعة الدراهم هي الربح . والواجب هو رد المبيع الى صاحبه البائع ، وان يرد البائع على المشترى ما قبضه منه ؛ لكن يحسب له منه ما قبضه المشترى من المال الذي سموه اجرة . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل فى الرق يبيع ويشترى لاستاذه ، واستاذه يبيع ويشتري باسم المملوك ، وقد وجب على استاذه دين . فهل يطلب به المملوك ؟ او المالك ؟

فأجاب : الحمد لله . الدين على السيد يوفى من ماله ، وما كان بيد العبد هو من ماله يوفى به دينه ، ويباع ايضا في وفاء دينه . وان كتم العبد شيئاً من المال الذي للسيد بيده عوقب حتى يظهره ، فيوفى منه دينه . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل عليه دين ، ثم ان صاحب الدين اعتقله ، وان المديون فقير لا مال له ، وانتقلت اليـه منافع بستان من جهة وقف شرعي ، لا يتحصل من ريعـه مقدار وفاء الدين المـدة المذكورة الى حين وفاء الدين ؟ .

فأجاب : ان كان معسراً لم يجز حبسه ، ولا مطالبته ؛ بل يجب انظاره الى الميسرة . واذا لم يكن له ما يوفي الدين الا منافـع الوقف عليه : استوفى الدين من اجرة منافع الوقف بحسب الامكان . فان ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عمن عليه حق وامتنع ، هل يجب إقراره بالعقوبة ؟

فأجاب : حكم الشريعة : ان من وجب عليه حق وهو قادر عـلى أدائه وامتنع من أدائه فانه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعـد مرة حتى

يؤدى ، سواء كان الحق دينا عليه ، او وديعة عنده ، او مال غصب ، أو عارية ، أو مالا للمسلمين ، او كان الحق عملا : كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها ، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة . وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، قال الله تعالى : ( واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ) . فأباح الله سبحانه للرجل ان يضرب المرأة اذا امتنعت من الحق الواجب عليها ، من المباشرة ، وفراش زوجها .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » أخرجاه في الصحيحين . وقال : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن . واللي : هو المطل ، والواجد : هو القادر . فأخبر صلى الله عليه وسلم ان مطل الغنى ظلم ، وان ذلك يحل عرضه وعقوبته ، فثبت أن عقوبة المماطل مباحة .

وروى البخاري فى صحيحه « ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ، وسأل عم حيي بن اخطب عن كنزه ، فقال : يا محمد ! أذهبته النفقات ، فقال للزبير : دونك هذا ، فأخذه الزبير فمسه بشيء من العذاب . فقال : رأيته يأتى الى هذه الخربة ، وكان فى جلد ثور » . لما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الرجل الذي يعلم مكان المال الذي يستحقه النبي صلى الله عليه وسلم

وقـد أخفاه ، أمر الزبـير بعقوبتـه ، حتى دلهم عـلى المـال ، ومن كتم ماله أولى بالعقوبة ، وقـد ذكر هـذه المسألة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً . وقد ذكروا بأن الممتنع من أداء الواجب من الدين وغـيره إذا اصر على الامتناع فانه يعاقب ويضرب مرة بعد مرة حتى يؤديه ، ولا يقتصر على ضربه مرة ؛ بل يفرق عليه الضرب فى أيام متعددة ، حتى يؤدى .

وقد أجمع العلماء على ان التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . والمعاصى نوعان : ترك واجب ، وفعـل محرم . فمن ترك أداء الواجب مع القدرة عليه فهو عاص ، مستحق للعقوبة ، والتعزير ، والله سبحانه أعلم .

## وسئل

عن رجل أحضر الى منزله شهوداً فقال : اشهدوا على ان ابنتى فلانة رشيـدة جائزة التصرف لا حجر عليها ، وهي ذات زوج وأولاد بحضور زوجها ، وأحد اخوتها ، ووالدتها ، وكرر ذلك مرات .

فلما انصرف شهوده قال أخوها للشهود : الرشد لا تشهدوا به ، ثم بعـد أيام حضر والدها وأخوها ، وقال : والدها انا قـد رجعت عن

ترشيدها ، فهل يصح ذلك ؟ ام لا ؟ وهل له الرجوع بغير مستند شرعى ؟

فأجاب : ليس للشهود ان يلتفتوا الى كلام أخيهـا ، ولا غـيره ، والامتنـاع من الشهادة ؛ بل عليهم ان يقيموا الشهادة لله ، كما أمر الله ورسوله . وليس لأبيهـا ان يرجع عما أمر به من رشـدها ؛ بل إن ثبت انه حدث عليها سفه يوجب الحجر عليها لم يكن الحجر عليها لأبيها ؛ بل لولي الأمر ، ولو لم يقر الأب برشدها ، فمتى صارت رشيدة زال الحجر عنها ، سواء رشـدها او لم يرشـدها ، وسواء حكم بذلك حاكم او لم يحكم ، وان نوزعت فى الرشد فشهـد شاهـدان أنها رشيدة ، قبلت شهادتهما ، ولم يلتفت الى الأب ولا غيره . واذا تصرفت مـدة ، وشهد الشاهد انها كانت رشيدة فى مدة التصرف : كان تصرفها صحيحاً ، وان كان الاب يدعى [ انها ] كانت تحت حجره . والله اعلم .

## وسئل

عن أمرأة تحت الحجر ، وقـد شهد لها بالرشد بينة عادلة ليسوا محارمها . هل يقبل ذلك ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : نعم إذا شهدت بينة عادلة برشدها حكم لها بذلك ، وان لم يكونوا أقارب ؛ فان العدالة والرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة ، كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة المشهورات . والله اعلم .

## وسئل

عن رجل له بنت أرملة ، وعقد عقدها ، وتلفظ للشهود برشدها ، فلما تيقنت البنت بذلك اختارت ان تكون تحت حجر أبيها ، وما اختارت الرشد . فهل لأبيها ان يفسخ الرشد ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . بعد ان تصير رشيدة لا يمكن ان تكون تحت الحجر ؛ لكن لها ان لا تتصرف فى مالها إلا باذن أبيها ، فان قالت : انا لا أتصرف الا باذن أبى كان لها ذلك ، اذا لم يكن التصرف واجباً عليها .

## وسئل

عن رجل خلف ولدا ذكرا ، وابنتين غير مرشدتين ، وان البنت الواحدة تزوجت بزوج ، ووكلت زوجها فى قبض ما تستحقه من إرث والدها ، والتصرف فيه . فهل للاخ المذكور الولاية عليها ؟ وهل يطلب الزوج بما قبضه ، وما صرفه لمصلحة اليتيمة ؟ .

فأجاب : للاخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فاذا فعلت ما لا يحل لها نهاها عن ذلك .

وأما الحجر عليها إن كانت سفيهة فلوصيها إن كان لها وصي الحجر عليها ، وإلا فالحاكم يحجر عليها ، ولأخيها ان يرفع أمرها الى الحاكم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل له ولد عمره سبع سنين ، وان رجلا أركبه دابة بغير إذن الوالد ، ولا أعلمه ، فرفست الدابة الصغير ورمته وهربت منه ، فاشتكى الرجل أبا الصغير ، وكتب عليه حجة غصب نحو الدابة . فهل يضمن الوالد شيئاً ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن الوالد له سبب فى هذه القضية لم يكن عليه شيء ، ولا يلزمه شيء من الحجة التى كتبت عليه كرها ؛ فان صاحب الدابة هو الذي أمر الصغير بركوبها من غير سعى الوالد .

---

## وسئل رحمه الله :

عمن اشترى لليتيم من بيت المال بغبطة لبيت المال ، ولم يظهر غبطة لليتيم فهل يصح الشراء ؟ وهل يضمن الوصى الزيادة .

فأجاب : ان اشترى لليتيم بثمن المثل ، او بزيادة للمصلحة جاز ، وان اشترى بزيادة لا يتغابن الناس لمثلها كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة . وغبطة بيت المال لا تؤثر ، فان هـذا فى صورة لا حقيقـة له . والله اعلم .

## وسئل

عن رجل معتقـل فى سجن السلطان ، وهو خائف على نفســه ، وطولب بدين شرعي عليه . ثم أشهد عليه في حال اعتقاله ان جميع ما يملكه من العقار ملـكا لزوجته ، وصدقته على ذلك . فهل يجوز إقراره بذلك ؟ وينفذ فى جميع ماله ؟ او يختص هـذا الاقرار بالثلث ؟ ويبقى الثلثان موقوفاً على إجازة الورثة ، ام لا ؟ وإذا كانت له ابنـة صغيرة

فقيرة هل ينفق عليها من ربع هذا العقار ، والحالة هذه ؟ .

فأجاب : اذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التمليك : فهو باطل في أحد قولي العلماء ، كما هو مذهب مالك ، والامام أحمد فى احدى الروايتين : من جهة ان قضاء الدين واجب ، ونفقة الولد [واجبة] . فيحرم عليه ان يدع الواجب ، ويصرفه فيما لا يجب ، فيرد هذا التمليك ، ويصرفه فيما يجب عليه من قضاء دينه ونفقة ولده .

وأما إن كان الملك مستحقاً لغيره ، او فيه ما يستحقه غيره ، لم يصح صرفه فى حق الغير إلا بولاية او وكالة ، واذا كان الاشهاد فيما يملكه ملكه لزوجته لم يدخل فى ذلك ما لا يملكه .

## وسئل رحمه الله

عمن ولي على مال يتامى . وهو قاصر ، فما الحكم فى ولايته ؟ وأجرته ؟ .

فأجاب : لا يجوز ان يولى على مال اليتامى إلا من كان قويا ، خبيرا بما ولي عليه ، أمينا عليه .

والواجب إذا لم يكن الولي بهــذه الصفة ان يستبدل به من يصلح ولا يستحق الأجرة المسماة ، لكن إذا عمل لليتامى عمــلا يستحق أجرة مثله [ كان ] كالعمل فى سائر العقود الفاسدة .

## وسئل

عمن زوج ابنته لرجل ، ولها فى صحبته سنين ، فجاء والدها يطلب شيئــاً لمصالحها ، فقال الزوج أنا محجور علي ، وما ذكر فى الكتاب تحت الحجر ؟ .

فأجاب : لا يقبل بمجرد قوله فى انه محجور عليه ، بل الأصل صحـة التصرف ، وعدم الحجر ، حتى يثبت . والله اعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة ورزق منهـا ولداً ، وأراد والد الزوجـة المذكورة ان يضع يـده على مال ابنتـه يتصرف فيه لنفسه ، فمنعته من ذلك ، فادعى أنها تحت الحجر فهل تقبل منه هـذه الدعوى . وهي لم يصدر منها سفه يحجر عليها ؟ وهل لها منعه من التصرف في مالها ؟ .

فأجاب : ليس لأبيها ان يتصرف لنفسه ، بل إذا كان متصرفاً فى مالها لنفسه ، كان ذلك قادحاً فى أهليته ، ومنع من الولاية عليها كالحجر .

واما ان كان اهلا للولاية وانما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له ، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ، فانها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره . واذا أقامت بينة برشدها حكم برفع ولايته عنها ، ولها عليه اليمين انه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك ، ولم يقم بينة . والله اعلم .

## وسئل

عن زوجة لرجل ادعت أنها تحت الحجر ، ولم يكن الزوج يعلم بذلك ، ثم طلقها وأبرأته ، ثم تزوجت برجل آخر ، ثم ادعى على الأول بالصداق لكونها تحت الحجر . فهل يقبل ذلك ؟ .

فأجاب رحمه الله : لا يقبل بمجرد دعواها انها تحت الحجر ، بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيد فهي رشيدة نافذة البيوع ، ولو كانت تحت الحجر ، فاذا أقامت بينة أنها رشيدة فقد تم تبرعها . والله اعلم .

## وسئل رحمه الله

عمن اعترف بمال لايتام ، واعطى خطه ، ثم ان اليتيم الواحد طالبه فأنكر عند الحاكم ، وحلف انه لا يستحق عليه شيئا ، ثم انه بعد ذلك طلب من اليتيم الابراء وهو مريض . فهل يصح إبراؤه وهو مريض ؟ .

فأجاب : لا يصح هذا الابراء فى نفس الأمر ، ما دام المدعى عليه جاحدا للحق .

## وسئل

عمن دفع مال يتيم الى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ، ومعه آخر أمينا عليه ، وله النصف ، ولكل منها الربع ، فخسر المال ، وانفرد العامل بالعمل لتعذر الآخر ، وكانت للشركة بعد تأبير الثمرة ، وأفتى بعضهم بفسادها ، وان على العامل وولي اليتيم ضمان ما صرف من ماله ؟ .

فأجاب : هذه الشركة فى صحتها خلاف ، والأظهر صحتها .

وسواء كانت صحيحة أو فاسدة . فان كان ولي اليتيم فرط فيما

فعله ضمن ، وأما اذا فعل ما ظاهره المصلحة فــلا ضمان عليــه لجناية من عامله .

وأما العامل فان خان أو فرط فعليه الضمان ، والا فلا ضمان عليه . ولو كان العقد فاسداً كان ما يضمن بالعقــد الصحيح يضمن بالفاســد ، ومالا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقــد الفاسد . وعلى كل منهما اليمين في نفي الجناية ، والتفريط .

## وسئل رحمه الله

عن أيتام تحت الحجر الشريف : ثم ان التتار أسروهم سنة شقحب ، وهم صغار ، فوشى بعض الناس إلى ولاة الأمر في أخذ مالهم ، ولهم وارث ذو رحم وعصبات ، فلما بلغ الورثة ذلك أثبتوا محضراً على تقدير عدمهم ، وأنهم وراثهم . فهل يحل لأحد ان يتعرض لأخذه مع علمه ذلك ، وان ينتظر لغيبتهم ؟ وهل يأثم المتخذ ذلك مع علمه بذلك ؟

فأجاب : ليس لأحد غير الورثة ان يأخذ هذا الملك ؛ لكن ينفق منه النفقة الواجبة على ربه ، مثل نفقة ولده ، ويقضى منه ديونه . واذا حكم بموته فهو للوارث ، وفي المدة [ التى ] ينتظرون اليها نزاع بين العلماء : من العلماء من يقدرها . ومنهم من يقول : يرجعون في ذلك الى الحاكم .

ومنهم من يحدث في ذلك ليصرف المال الى غير مستحقه ، فانه آثم في ذلك باتفاق الأئمة ، والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عمن عنده يتيم ، وله مال تحت يده ، وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله ، وينفق عليه من عنده . فهل له أن يتصرف في مـاله بتجارة ، أو شراء عقار . مما يزيد المال وينميه بغير إذن الحاكم ؟

فأجاب : نعـم يجوز له ذلك ، بل ينبغي له ، ولا يفتقر الى إذن الحاكم إن كان وصيا ، وان يكن غير وصي وكان الناظر فى أموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة ، وجب استئذانه فى ذلك .

وان كان فى استئذانه إضاعة المـال ، مثل ان يـكون الحاكم او نائبه فاسقا ، او جاهلا ، او عاجزا ، او لا يحفظ أموال اليتامى ، حفظه المستولي عليه ، وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم .

---

## وسئل

عن رجل توفى — الى رحمة الله تعالى — وخلف ثلاثة أولاد ، وملكا ، وكان فيهم ولد كبير ، وقد هدم بعض الملك ، وانشأ ، وتزوج فيه ، ورزق فيه أولاداً ، والورثة بطالون ، فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء ؟

فأجاب : أما العرصة فحقهم فيها باق .

وأما البناء فان كان بناه كله من ماله دون الأول ، فله أخذه ؛ ولكن عليه ضمان البناء الأول الذي كان لهم . وان كان أعاده بالأرث الأول فهي لهم .

## وسئل رحمه الله

عن كسوة الصبيان فى الأعياد وغيرها . الحرير . هل يجوز لولي اليتيم أن يلبسه الحرير ؟ أم لا ؟ واذا فعل ذلك هل يأثم . أم لا ؟ وكذلك تمويه أقباعهم بالذهب ، هل يجوز ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير فى أظهر قولي العلماء . كما ليس له إسقاؤه الخمر ، وإطعامه الميتة . فما حرم على الرجال البالغين ، فعلى الولي أن يجنبه الصبيان .

وقد مزق عمر بن الخطاب حريرا رآه على ابن الزبير ، وقال : لا تلبسوهم الحرير . وكذلك ما يحرم على الرجال من الذهب .

وأما نسبة الولي الى البخل فيدفع ذلك بأن يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل فى الأعياد ، وغيرها ، كالمقاطع الاسكندرانية ، وغيرها مما يحصل به التجمل والزينة ، ودفع البخل من غير تحريم . ومن وضح له الحق ليس له ان يعدل عنه الى سواه ، ولا يجب على أحد ان يتبع غير الرسول صلى الله عليه وسلم فى كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ويحلله ، ويحرمه . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن وصي له أملاك . ووليه فى بلاد التتار ، وقد باع أملاكه برأي منه الى الذي اشترى منه بغير نداء ، ولا إشهاد ، ولا حكم أحد . فهل يصح البيع ؟

فأجاب : اذا باع قبل ان يرشد فبيعه باطل ؛ لا سيما ان كان

قد باع بالغبن الفاحش .

فان ادعى المشترى انه كان رشيداً ، وقامت البينة بسفهه ، حكم ببطلان البيع . والله أعلم .

## وسئل

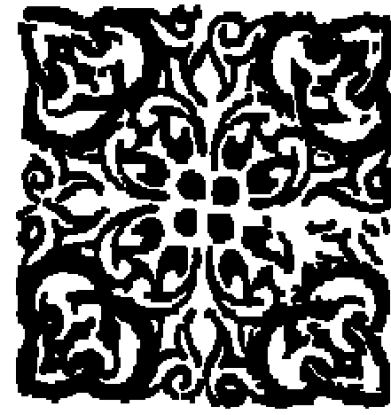
عن أمير يعامل الناس ، ويتكل على حسابه . فهل إذا أهمل ولم يكتبه يكون فى ذمته ؟ وان الأمير لم يتحقق أن عليه فى ذمته شيئاً ؛ لكن يتكل على دفتر العامل ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان قد اجتهد فى استعمال ذلك ، وله كاتب وهو ثقة خبير ، يجتهد فى حفظ أموال الناس : لم يكن فى ذمته شيء ، فان الله لا يكلف نفساً الا وسعها . وان كان قد فرط فى استعمال الكاتب ؛ بأن يكون خائنا ، أو عاجزاً : كان عليه درك بما ذهب من حقوق الناس بتفريطه . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن الوكلاء على قرى الزرع ، قد قدر لهم على كل فدان شيء من القمح وغيره ، ومؤونتهم على الفلاحين ، وله على الجند دراهم معلومة ؟

فأجاب : إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله بالمعروف ، والزيادة يأخذها المقطع ، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين . وأما الذي أخذ أجرة عمله فقد أخذ ما يستحق ، فلا يحرم عليه ذلك . فان كان الوكيل قد أعطى المقطع من الضريبــة ما يزيد عــلى أجرة مثله ، ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله ، جاز ذلك . والله أعلم .



# باب الوكالة

## سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل وكل رجلا فى قبض ديون له ، ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه ، ثم ان الوكيل المتصرف كتب مباراة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل . فهل يصح الابراء ؟

فأجاب : ان لم يكن فى وكالته إثبات ما يقتضى أنه مأذون له في الابراء لم يصح إبراؤه من دين هو ثابت للموكل ، وان كان أقر بالابراء قبل إقراره فيما هو وكيل فيه : كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل يوكل الدلال فى أن يشترى له سلعة ، فيشتريها له ، ويأخذ من البائع جعلا على ان باعها له بذلك الثمن ؟

فأجاب : لا يجوز ذلك ؛ لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها ، فيزيد البائع على الربح المعتاد اذا اشتراها بتخبير الثمن ، فيكون ذلك غشاً لموكله . هـذا اذا حصل مواطأة من البائـع ، او عرف بذلك . وأما لو وهبه البائع ذلك من غير ان يكون قد تقـدم شعوره . فهذه مذكورة فى غير هذا الموضع .

## وسئل

عن وكيل آجر أرض موكله بناقص عن شركته ؟

فأجاب : اذا أجرها بنصف اجرة المثل كان الوكيل ضامنا للنقص. وهل للمالك إبطال الاجارة ؟ فيه نزاع بين العلماء .

## وسئل

عن جماعة من الجند استأجروا وكيلا عـلى إقطاعهم ، وأمروه ان يخرج الى ذلك الاقطاع ، ويسجل بالقيمـة ، فواطأ الوكـيل أصحابه ووافق المزارعين على رأيهم وسجل بدون القيمة الجاري بهـا العادة ، فهل يجوز تصرفه فيما لم يؤذن له فيه ؛ لأجل ما بيده من الوكالة الشرعية ؟

فأجاب : إذا أجر بدون أجرة المثل وسلم الأرض اليهم فهو ظالم معتد ، ولأرباب الأرض ان يضمنوه تمام أجرة المثل ؛ لأنه سلم أرضهم الى من يتمتع بها .

وأما المستأجرون ان كانوا علموا أنه ظالم ، وأنه حاباهم فلأصحاب الأرض تضمينهم أيضا . وإن كانوا استوفوا المنفعة فلهم منعهم من الزرع إن كانوا لم يزرعوا ؛ فان الاجارة حينئذ باطلة . وإن كانوا لم يعلموا بل المؤجر عرفهم ، فهل لأصحاب الأرض تضمينهم ؟ على قولين للعلماء . واذا ضمنوهم . فهل لهم الرجوع على هذا الغار بما لم يلزموا ضمانه بالعقد ؟ على قولين ايضا . والثالثة فى مذهب احمد وغيره من العلماء .

## وسئل رضى الله عنه

عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها ، والدعوى لها ، وفى فسخ نكاحها من زوجها ، وثبت ذلك عند الحاكم ، ثم ادعى الوكيل عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور ، واعترف انه عاجز عن ذلك ومضى على ذلك مدة ، وأحضره مراراً الى الحاكم ، وهو مصر على الاعتراف بالعجز ، فطلب الوكيل من الحاكم المذكور ان يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكنه من ذلك ، ففسخ الوكيل

نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج ، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ . فهل يصح الفسخ ؟ وتقع الفرقة بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته . والحالة هذه . أم لا ؟ او يشترط حكم الحاكم بصحة الفسخ ؟

فأجاب : اذا فسخ الوكيل المأذون له فى فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخه ، ولم يحتج بعد ذلك الى حكمه بصحة الفسخ فى مذهب مالك والشافعي واحمد وغيرهم .

ولكن الحاكم نفسه اذا فعل فعلا مختلفا فيه من عقد وفسخ ، كتزويج بلا ولي ، وشراء عين غائبة ليتيم ، ثم رفع الى حاكم لا يراه . فهل له نقضه قبل أن يحكم به ؟ او يكون فعل الحاكم حكماً ؟ على وجهين في مذهب الشافعي ، واحمد .

والفسخ للاعسار جائز فى مذهب الثلاثة . والحاكم ليس هو فاسخاً ، وانما هو الآذن فى الفسخ ، والحاكم بجوازه ، كما لو حكم لرجل بميراث وأذن له فى التصرف ، او حكم لرجل بأنه ولي فى النكاح ، وأذن له في عقده ، او حكم لمشتر بأن له فسخ البيع لعيب ونحوه ، ففي كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ صح بلا نزاع في مثل هذا .

وانما النزاع فيما اذا كان هو العاقد او الفاسخ . ومع هذا

فالصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه الى حكم حاكم فيه . وهذا كله لو رفع مثل هذا الى حاكم حنفي لا يرى الفسخ بالاعسار . فاما ان كان الحاكم الثانى ممن يرى ذلك ، كمن يعتقد مذهب مالك . والشافعي ، والامام أحمد ، لم يكن له نقض هذا الفسخ باتفاق الأئمة .

والعلماء الذين اشترطوا فى فسخ النكاح بعيب او إعسار ونحو ذلك من صور النزاع ان يكون بحكم حاكم ، وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعتقة تحت عبد ، قالوا : لأن هذا فسخ مجمع عليه ، فلا يفتقر إلى حاكم ، وذلك فسخ مختلف فيه . وسببه ايضا يدخله الاجتهاد ؛ بخلاف العتق فانه سبب ظاهر معلوم ، فاشترطوا ان يكون الفسخ بحكم حاكم . لم يشترطوا ان يكون الحاكم قد حكم بصحة الفسخ بعد وقوعه ؛ إذ هذا ليس من خصائص هذه المسائل ؛ بل كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه ، اذا لم يخالف نصا ، ولا إجماعا .

فلو كان المعتبر هنا الحكم بعده لم يحتج الى حكم الحاكم ابتداء ؛ بل كل مستحق له ان يفسخه . ثم حكم الحاكم يمنع غيره من ابطال الفسخ ، كما لو عقد عقداً مختلفا فيه وحكم الحاكم بصحته . وهذا بين لمن عرف ما قاله الفقهاء فى هذا . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله :

عن رجل وكل رجلا فى عمارة إقطاعه ببيت ، فسجل طينه بالقيمة العادلة على الوجه المعتاد بالناحية ، وبراعى الغبطة والمصلحة لموكله ، فاتفق المزارعون ، وخدعوا الوكيل لكونه غريبا من الناحية ، عادم الخبرة والمعرفة بجواريها وخواصها ، فسجلوا منه الطين بأقل من القيمة العادلة المعتادة من نسبة الشركة المقطعين بالناحية التى بينهم الطين بالسوية ، دون الفرط الكثير ، والغبن الفاحش . فهل يجوز للمقطع ان يطالب المزارعين بالخراج على القيمة العادلة أسوة شركائه المقطعين بالناحية ؟ .

فأجاب : إذا وكله فى ان يسجله وكالة مطلقة ، او قال : مسجلة أسوة أمثاله ، فسواء أطلق الوكالة او قيدها بأسوة أمثاله ؛ ليس له ان يسجله إلا بقيمة المثل ، كنظرائه ، فان فرط الوكيل بحيث سجله بدون الأجرة المعروفة ، وسلم الأرض الى المستأجر ، كان له مطالبة الوكيل بما نقص .

وإذا كان المسجل قد قال للوكيل : هذه الأجرة هي أسوة الناس ، ثم تبين

كذبه ، فهنا يطالب المسجل بتمام الأجرة ، إن كان قد زرع الأرض . ولـكل واحد من الوكيل والموكل ان يطالب . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عمن وكل وكيلا في بيع دار ، وفى قبض الثمن والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الترسيم المعتاد ، فباع الوكيل الدار لشخص وقبض الثمن ، وثبت التبايع ، وحكم حاكم بصحته ، واستمرت الدار فى يد المشتري مدة ، ثم وقفها وشهد ، وحكم حاكم بصحة الوقف فى يد المشتري أولا وآخراً ثلاث سنين ، وموكل البائع عالم بذلك كله ، ولم يبد فيه مطعناً ، ثم بعد هذه المدة ادعى الموكل أنه عزل الوكيل قبل صدور البيع ؛ ولم يعلم ، وأقام بذلك بينة فى بلد آخر ، وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشتري ، ولا وكيله ، ولا من بيده شيء من ريع العين المنتفعة . فهل يصح هذا الحكم ، ويبطل البيع ؟ وهل يجب على المشتري أجرة المثل ، او يكون انتفاعه شبهة ؟ وهل يجب على الوكيل البائع إعادة الثمن ؟ وإذا أقام الوكيل البائع بينة بوصول الثمن الى موكله هل يكون ذلك رضى منه ؟ وهل يفسق الموكل فى ادعاء عزل الوكيل بعد ثلاث سنين ، وسكوته عن ذلك ، وغروره للمشتري ، ووصول الثمن إليه ؟ .

فأجاب : الحمـد لله رب العالمين . هذه المسألة أولاً مبنية على عزل الوكيل : هل ينعزل قبل بلوغ العزل له ؟ على قولين مشهورين للعلماء .

أحدهما : لا ينعزل حتى يعلم ..وهو مذهب أبي حنيفـة وأحمد فى إحدى الروايتين ، وقول الشافعي ، وأحد القولين في مذهب مالك بل أرجحها . فعلى هذا تصرف الوكيل قبل العلم صحيح نافذ . وثبوت عزله قبل التصرف لا يقدح فى تصرفه قبل العلم ، فيصح البيع والوقف الواقع على الوجه المشروع ، ولا يبطل ذلك ، ولا حكم الحاكم به .

والقول الثانى : أنه ينعزل قبل العام ، وهو المشهور فى مذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، وهو مذهب مالك فى احدى الروايتين . فعلى هـذا لا تقبل مجرد دعواه العزل بعـد التصرف ، وإذا أقام بذلك بينة ببلد آخر ، وحكم به حاكم ، كان ذلك حكماً على الغائب ، والحـكم على الغائب إذا قيل بصحته فهو يصح مع بقاء كل ذي حجة على حجته ، وللمحكوم عليـه ان يقـدح فى الحـكم والشهادة بمـا يسوغ قبوله : اما الطعن فى الشهود ، او الحـكم ، او غير ذلك : مثل ان يكون الحاكم الذي حكم بالعزل لا يرى العزل قبل العلم . ولكن ليس عليه ان يقبل البينة الشاهدة بالعزل فاسقة او متهمة بشيء يمنع قبول الشهادة .

ثم الحاكم الذي حكم بصحة البيع والوقف إن كان ممن لا يرى عزل الوكيل قبل العلم ، وقـد بلغه ذلك ، كان حكمه نافذا ، لا يجوز

نقضه بحال ؛ بل الحكم الناقض له مردود . وان كان لم يعلم ذلك . أو مذهبه عدم الحكم بالصحة ، إذا ثبت كان وجود حكمه كعدمه .

والحاكم الثانى إذا لم يعلم بان العزل قبل العلم ، او علم بذلك وهو لا يراه ، او رآه وهو لا يرى نقض الحكم المتقدم ، وما ذكر من علم موكل الوكيل البائع بما جرى وسكوته : كان وجود حكمه كعدمه ، واستيثاق الحكم في القصة وقبض الثمن من الوكيل دليل فى العادة على الاذن فى البيع والشراء ، وبقاء الوكالة ، إذا لم يعارض ذلك معارض راجح .

وأكثر العلماء يقبلون مثل هذه الحجة ويدفعون بها دعوى الموكل للعزل ؛ ليبطل البيع ؛ لا سيما مع كثرة شهود الزور . ولو حكم ببطلان الوقف لم يجب على الوكيل ولا على المشتري ضمان ما استوفاه من المنفعة ؛ فان كان الوكيل والمشتري مغرورين غرهما الموكل لعدم اعلامه بالعزل ، فالتفريط جاء من جهته فلا يضمن له المنفعة .

وإذا انكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به ، فان كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل ؛ لأنه أمينه ، كما يقبل قول المودع في رد الوديعة الى مالكها . وإن كان بجعل ففيه قولان مشهوران للعلماء ، ولكن لا يقبل قول الوكيل على المشتري . فان كان البيع باقياً

فلا كلام . وان كان البيع مفسوخاً فلهم ان يطالبوا الوكيل بالثمن ، والوكيل يرجع على الموكل .

## وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل وكيل باع لموكله حصته من حانوت ، ثم ان المشتري وقف تلك الحصة . وثبت البيع والوقف ، وحكم بصحة الوقف ، وبعد ذلك ثبت ان الوكيل كان معزولا بتاريخ متقدم على بيعه ، محكوم بصحة عزله . فهل يتبين بطلان البيع والوقف ؟ ام هما صحيحان ؟ وإذا بان البطلان . فهل للموكل الرجوع باجرة تلك الحصة مدة مقامها فى يد المشتري الواقف لها ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة فيها نزاع مشهور ، وهو : ان الوكيل إذا مات موكله ، اوعزله ، ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم ؟ على ثلاثة اقوال لأهل العلم فى مذهب الشافعي ، والامام أحمد ، وغيرهما :

أحدها : أنه ينعزل قبل العلم ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وقول فى مذهب مالك . فعلى هذا يتبين بطلان البيع ؛ لكن على هذا لاضمان على الوكيل ؛ لأنه لم يفرط ، وأما المشتري فهو

مغرور أيضا إذا لم يعلم . وفي تضمينه نزاع فى مـذهب أحمد وغـيره ، واحد قولي الشافعي . وهذا الغار لا ضمان عليه ، ولا يضمن واحد منهما ، ولم يرجع على الغار فى أشهر قولي الشافعي ، والامام احمـد فى رواية . فعلى هذا يضمن المشتري ، ولا يرجع على أحد .

والقول الثانى : أنه ينعزل بالموت ، ولا ينعزل بالعزل حتى يعلم ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والمشهور فى مـذهب مالك ، وأحـد الأقوال في مذهب الشافعي ، والامام أحمد . فعلى هـذا تصرفه قبل العلم صحيح . فيصح البيع إذا لم يكن الرجل عالما بالعزل . فاما إن تصرف بعـد علمه بالعزل لم يكن تصرفه لازماً باتفاق المسلمـين ؛ بل يكون بمنزلة تصرف الفضولي ، وهو مردود فى مذهب الشافعي والامام أحمد فى المشهور عنه . وموقوف على الاجازة فى مذهب أبي حنيفة ، والرواية الأخرى عن الامام أحمد ، وحكى عن مالك . فمتى لم يجزه المستحق بطل بالاجماع .

والقول الثالث : أنـه لا ينعزل فى الموضعـين ، قبل العلم ، كقول الشافعي ، والامام أحمد رضي الله عنهما . والحكم فيه كما تقـدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## وسئل شيخ الاسلام

عمن وكل رجلا في بيع سلعة ، فباعها إلى أجل ، وتوى بعض الثمن . فهل يطالب المالك بقيمتها حالة ، او بمثل الثمن المؤجل ، وهو أكثر ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن قد أذن له فى البيع الى أجل ، فالمالك مخير بين ان يطالب البائع بقيمتها بنقد ، وبين ان يطالب بالثمن المؤجل جميعه ، ويحسب المنكسر على صاحب السلعة ؛ لأن تصرفه بدون إذن كتصرف غاصب . والغاصب إذا تلفت العين عنده الى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة ، وبين البدل المطلق ، وهو المثل او القيمة ، وبين البدل المعين . وهذا يكون حيث لم يعرف المشتري بالغصب ، فلا يثبت عليه إلا الثمن المسمى

واذا قلنا بوقف العقود على الاجازة : اذا لم يثبت الاجازة واصطلحا على الثمن ، وتراضيا به صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته من ضمانه كما لو اتفقا على فرض المهر فى مسألة التفويض .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن الأمراء الذين يطلبون ما يحتاجون إليه من القماش وغيره من الأسواق ، فيأخذون ما أعجبهم من ذلك ، ويكتب الأمير لصاحبه خطا بذلك ، او ينزله ونوابه فى دفتره ، ويقترضون من أصحابهم دراهم ، وكل ذلك بغير حجج تكتب ، ولا إشهاد ، وهذه عادتهم .

وإذا توفى الأمير وعلم ديوانه واستاداره بحقوق الناس . فهل يحل لهم منعهم ؟ او مطلهم ، ام يلزمهم دفع حقوقهم التى علموها من التركة . والحالة هذه ؟ .

فأجاب : بل كل ما وجد بخط الأمير ، او أخبر به كاتبه ، او لفظ وكيله فى ذلك ، مثل كاتبه ، واستاداره ، فانه يجب العمل بذلك . فان إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه مقبول ؛ لأنه امينه ، وخط الميت كلفظه فى الوصية والاقرار ونحوهما .

ومع ذلك لا يحتاج أصحاب الحقوق الى بينة . وتكليفهم البينة إضاعة للحقوق ، وتعذيب للأموات ببقائهم مرتهنين بالذنوب ، ففيه ظلم للأموات ،

والأحياء ؛ لا سيما فى المعاملات التى لم تجر العادة فيها بالاشهاد ، فتكليف البينة فى ذلك خروج عن العدل المعروف . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل متحدث لأمير فى تحصيل أمواله . فهل يكون له العشر فيما حصله المقرر عن الوكالة عن كل ألف درهم مائة درهم ؟ وهل له أن يتناول ذلك فى حال حياته ومماته ، وباذنه أو غير إذنه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كان الأمير قد وكله بالعشر ، أو وكله توكيلا مطلقا على الوجه المعتاد الذي يقتضي فى العرف أن له العشر فله ذلك ؛ فانه يستحق العشر بشرط لفظي ، او عرفى .

والاستئجار : كاستئجار الأرض للزراعة بجزء من زرعها ، وهي مسألة « قفيز الطحان » . ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن قفيز الطحان » فقد غلط .

واستيفاء المال بجزء مشاع منه جائز ، فى أظهر قولي العلماء ، وان كان قد عمل له على ان يعطيه عوضاً ؛ ولم يبين له ذلك ، فله ايضا أجرة المثل الذي جرت به العادة ، فان استحق عليه شيئاً فله ان

يستوفيه مطلقاً له من تركته ، وبدون إذنه ، وان لم يستحقه عليه لم يجز أن يأخذ شيئاً إلا باذنه . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل وكل رجلا وكالة مطلقة ؛ بناء على أنه لا يتصرف إلا بالمصلحة والغبطة ، فأجر له أرضا تساوي اجارتها عشرة آلاف بخمسة آلاف . فهل تصح هذه الاجارة ؟ أم لا ؟ وإذا صحت هل يلزم الوكيل التفاوت ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس له أن يؤجرها بمثل هذا الغبن ، وله ان يضمن الوكيل المفرط ما فوته عليه .

وأما صحة الاجارة : فأكثر الفقهاء يقولون : اجارة باطلة ، كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد فى أحد القولين . لكن إذا كان المستأجر مغروراً لم يعلم بحال الوكيل ، مثل ان يظن أنه مالك عالم بالقيمة ، فله أن يرجع على من غره بما يلزمه فى أصح قولي العلماء . وزرعه زرع محترم ، لا يجوز قطعه مجاناً ؛ بل ينزل بأجرة المثل ، بما لا يتغابن الناس به . فهنا هو ظالم ، وزرعه زرع غاصب .

وهل للمالك قلعه مجاناً ؟ على قولين مشهورين للعلماء . وهل يملكه

بنفقته ؟ على قولين ايضا .

وظاهر مذهب احمد ان له تملكه بنفقته . واما إبقاؤه بأجرة المثل فيملكه بالاتفاق . واذا ادعى على المستأجر أنه عالم بالحال فأنكر ، فالقول قوله مع يمينه .

## وسئل رحمه الله

عن رجل وكل غلامه فى إيجار حانوت لشخص ، ثم ان المستأجر أجره لشخص ، فهل للوكيل أن يقبل الزيادة فى اجرة الحانوت ؟ أم لا ؟ وهل له مطالبة المستأجر الثانى ؟ أم لا ؟ واذا غصب المستأجر الثانى وأخذ منه الاجرة ، فهل للمستأجر ان يستعيد منه ؟ أم لا ؟ واذا كان هذا الغلام يتصرف لهذا الموكل بايجار حوانيته ، وقبض الأجرة ، ويدعى بذلك عند القضاة لموكله ، وسيده يعلم بذلك كله ، ويقره عليه : فهل يقبل قوله انه لم يوكله ؟ واذا أكره الموكل المستأجر الثانى على غير الاجارة الأولى . فهل تصح هذه الاجارة الثانية أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس للموكل — والحالة هذه — أن يؤجر الحانوت لأحد لا بزيادة ، ولا غير زيادة ، ولا للمستأجر الأول ذلك ، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثانى ، واذا أخذ منه الأجرة

غصباً فله استرجاع ذلك منه ، ولا يقبل قوله فى انكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء ، مع علمه بذلك ، وكونه معروفاً بأنه وكيله بين الناس ، حتى لو قدر انه لم يوكله — والحالة هـذه — فتفريطه وتسليطه عدوان منه يوجب الضمان . والاجارة الثانية التى أكره الموكل عليها للمستأجر الثانى باطلة . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ويعطونهم نفقة . فهل يحل لهم أكل ذلك ؟ واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم ؟ .

فأجاب : اذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونـه جاز ذلك ، وعليهـم تمام نفقتهم ما داموا فى حوائجهم ، ويجوز مخالطتهم .

## وسئل رحمه الله

عن نوبة الوكلاء يحفظ الغلال على الفلاحين . هل هي حلال ؟

فأجاب : اذا كان لحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته عليها ، فاذا كانت المؤنة التي يأخذها من الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس بذلك . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل وكل رجلا فى شراء ، ولم يوكله فى الاقالة ، فأقال . هل تصح ؟ .

فأجاب : اذا وكل الانسان وكيلا فى شراء شيء ولم يوكله فى الاقالة ؛ لم يكن للوكيل الاقالة ، ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل ، باتفاق العلماء . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن وكيل فى مبلغ لوالده يجبى الديون التى له على الناس ، فاذا جاء الى أحد قال : انى وقعته لأبيك ، ثم قال : إن أبريتنى وصالحتنى على شيء وقع الاتفاق بينى وبينك ، ثم صالحه من جملة ألف بثلاثمائة درهم . ثم أقر بالدين بعد الصلح ، وأخذ بيده الابراء . فهل تجوز دعواه عليه بعد إقراره ، والشهود على رب الدين بالابراء ؟ أم لا ؟

فأجاب : الوكيل فى الاستيفاء لا يصح إبراؤه ، ولا مصالحته على بعض الحق ، ولو كان وكيلا فى ذلك .

ثم ان الغريم اذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح فى حقه باطلا ، ولم تبرأ ذمته ، واذا كان المدعى إنما صالحه خوفاً من ذهاب جميع الحق فهو مكره على ذلك ، فلا يصح صلحه ، وله ان يطالبه بالحق بعد ذلك ، اذا أقر به ، أو قامت به بينة ؟

---

# باب الشركة

## سئل شيخ الاسلام ابن تيمية

عن جماعة اشتركوا شركة الأبدان بغير رضا بعضهم ، وعملوا عملا مجتمعين فيه ، وعملا متفرقين فيه . فهل تصح هذه الشركة ؟ وما يستحق كل منهم من أجرة ما عمل ؟ وهل يجوز لمن لا عمل له ان يأخذ أجرة عن عمل غيره بغير رضا من عمل ؟

فأجاب : ـــ رضي الله عنه ـــ شركة الأبدان التى تنازع الفقهاء فيها نوعان :

أحدها : ان يشتركا فيما يتقبلان من العمل فى ذمتهما ، كاهل الصناعات من الخياطة والنجارة والحياكة ، ونحو ذلك ، الذين تقدر أجرتهم بالعمل ، لا بالزمان ـــ ويسمى الأجير المشترك ـــ ويكون العمل فى ذمة أحدهم بحيث يسوغ له ان يقيم غيره ان يعمل ذلك العمل والعمل دين في ذمته ، كديون الأعيان ؛ ليس واجباً على عينه

كالاجير الخاص .

فهؤلاء جوز أكثر الفقهاء اشتراكهم ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . وذلك عندهم بمنزلة « شركة الوجوه » ، وهو ان يشترى أحد الشريكين بجاهه شيئاً له ولشريكه ، كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه . قالوا : وهذه الشركة مبناها على الوكالة ، فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك ، ولشريكه بالوكالة .

ولم يجوزها الشافعي بناء على أصله ، وهو أن مذهبه ان الشركة لا تثبت بالعقد ، وانما تكون الشركة شركة الأملاك خاصة ، فاذا كانا شريكين فى مال كان لهما نماؤه ، وعليهما غرمه ، ولهذا لا يجوز شركة العنان مع اختلاف جنس المالين ، ولا يجوزها الا مع خلط المالين ، ولا يجعل الربح الا على قدر المالين .

والجمهور يخالفونه فى هذا ، ويقولون : الشركة نوعان : « شركة أملاك » و « شركة عقود » . وشركة العقود أصلا لا تفتقر الى شركة الأملاك ، كما ان شركة الأملاك لا تفتقر الى شركة العقود ، وان كانا قد يجتمعان . والمضاربة شركة عقود بالاجماع ، ليست شركة أملاك ؛ اذ المال لأحدهما والعمل للآخر ، وكذلك المساقاة والمزارعة ، وان كان من الفقهاء من يزعم انها من باب الاجارة ؛ وانها خلاف القياس .

فالصواب انها اصل مستقل ، وهي من باب المشاركة لا من باب الاجارة الخاصة ، وهي على وفق قياس المشاركات .

ولما كان مبنى الشركة على هذا الأصل تنازعوا في الشركة فى اكتساب المباحات ؛ بناء على جواز التوكل فيها ، فجوز ذلك احمد ، ومنعه ابو حنيفة . واحتج احمد بحديث سعد ، وعمار ، وابن مسعود .

وقد يقال : هـذه من النوع الثانى اذا تشاركا فيما يؤجران فيـه أبدانهما ، ودابتيهما : اجارة خاصة . ففي هذه الاجارة قولان مرويان ، والبطلان مذهب ابى حنيفة ، وطائفة من اصحاب احمد : كأبي الخطاب ، والقاضي فى أحد قوليـه . وقال : هو قياس المذهب ؛ بناء عـلى ان شركة الابدان لا يشترط فيها الضمان بذلك الاشتراك على كسب المباح : كالاصطياد ، والاحتطاب ؛ لأنه لم يجب عـلى احدهما من العمل الذي وجب عـلى الآخر شيء . وانما كان ذلك بمنزلة اشـتراكهما فى نتـاج ما شيتهما ، وتراث بساتينهما ، ونحو ذلك .

ومن جوزه قال : هو مثل الاشتراك فى اكتساب المباحات ؛ لأنـه لم يثبت هناك فى ذمة احدهما عمل ؛ ولكن بالشركة صار ما يعمله أحدهما عن نفسه ، وعن شريكه . كذلك هنـا ما يشترطه احدهما من الاجرة ، أو شرط له من الجعـل : هو له ولشريـكه . والعمل الذي يعمل عن

نفسه وعن شريكه . وهـذا القول أصح ، لا سيا عـلى قول من يجوز شركة العنان ، مـع عدم اختلاط المالين ، ومـع اختـلاف الجنسين . وقـد قال تعـالى : ( أوفوا بالعقود ) وقال النـبي صـلى الله عليـه وسـلم : « المسلمون عنـد شروطهم الا شرطا أحل حرامـاً أو حرم حلالا » وأظن هذا قول مالك .

وأما اشتراك الشهود فقـد يقال : من مسألة « شركة الأبدان » التى تنازع الفقهاء فيهـا ؛ فان الشهادة لا تثبت في الذمـة ، ولا يصح التوكل فيها حتى يكون احـد الشريكين متصرفا لنفسه بحـكم الملك ، ولشريكه بحكم الوكالة . والعوض فى الشهادة من باب الجعالة ؛ لا من باب الاجارة اللازمة ؛ فانما هي اشتراك في العقد ؛ لا عقد الشركة ؛ بمنزلة من يقول لجماعة : ابنوا لي هذا الحائط ، ولـكم عشرة ، او ان بنيتموه فلـكم عشرة ، أو ان خطتم هـذا الثوب فلـكم عشرة ، او ان رددتم عبدي الآبق فلـكم عشرة .

وان لم يقدر الجعل ــ وقد علم أنهم يعملون بالجعل : مثل حمالين يحملون مال تاجر متعاونين عـلى ذلك ــ فهم يستحقون جعل مثلهم عند جمهور العلماء : ابى حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم ، كما يستحقه الطباخ الذي يطبـخ بالاجرة ، والخبـاز الذى يخبز بالاجرة ، والنساج الذي ينسج بالاجرة ، والقصار الذي يقصر بالاجرة . وصـاحب الحمـام

والسفينة ، والعرف الذي جرت عادته بأن يستوفى منفعته بالاجر . فهؤلاء يستحقون عوض المثل عند الاطلاق .

فكذلك اذا استعمل جماعة فى ان يشهدوا عليه ، ويكتبوا خطوطهم بالشهادة ، يستحقون الجعل ، فهو بمنزلة استعماله إياهم في نحو ذلك من الأعمال · اذا قيل : انهم يستحقون الجعل فيستحقون جعل مثلهم على قدر أعمالهم ، فان كانت أعمالهم ومنافعهم متساوية استحقوا الجعل بالسواء والصواب ان هذا الذي قاله هذا القائل صحيح اذا لم يتقدم منهم شركة . فأما اذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة فهو كاشتراكهم فيما يكتسبونه بسائر الجعالات ، والاجارات .

ثم الجعل فى الشهادة قد يكون على عمل فى الذمة ، وللشاهد أن يقيم مقامه من يشهد للجاعل .

فهنا تكون شركة صحيحة عند كل من يقول بشركة الأبدان ، وهم الجمهور : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم . وهو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة ، والاعتبار .

إلا أن يكون الجعل على ان يشهد الشاهد بعينه ، فيكون فيها القولان المتقدمان . والصحيح ايضا جواز الاشتراك في ذلك ، كما هو قول مالك فى أصح القولين ؛ لكن ليس لأحد الشريكين ان يدع

العمل ، ويطلب مقاسمة الآخر ؛ بل عليه ان يعمل ما أوجبه العقد لفظاً ، او عرفاً .

وأما اذا اكرههم القضاة على هذه الشركة بغير اختيارهم ، فهذا ليس من باب الاكراه على العقود بغير حق ؛ لأن القضاة هم الذين يأذنون لهم فى الارتزاق بالشهادة ، وذلك موقوف على تعديلهم ؛ ليس بمنزلة الصناع الذين يكتسبون بدون إذن ولي الأمر ، وإذا كان للقضاة أمر فى ذلك جاز ان يكون لهم فى التشريك بينهم ، فانه لا بد من قعود اثنين فصاعداً ، ولا بد من اشتراكهما فى الشهادة ؛ اذ شهادة واحد لا تحصل مقصود الشهادة .

واذا كان كذلك فالواجب ان يراعى فى ذلك موجب العدل بينهم ، فلا يمتنع أحدهم عن عمل هو عليه ، ولا يختص احدهم بشيء من الرزق الذي وقعت الشركة عليه ، سواء كانوا مجتمعين ، او متفرقين . والله سبحانه أعلم .

---

## وسئل رحمه الله

عمن ولي أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه لا يجوز «شركة الأبدان» فهل يجوز له منع الناس ؟ .

فأجاب : ليس له منع الناس من مثل ذلك ، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالمنع نص من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا ما هو فى معنى ذلك ؛ لا سيما واكثر العلماء على جواز مثل ذلك ، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار .

وهذا كما ان الحاكم ليس له ان ينقض حكم غيره فى مثل هذه المسائل ، ولا للعالم والمفتى ان يلزم الناس باتباعه فى مثل هذه المسائل ؛

ولهذا لما استشار الرشيد مالكا ان يحمل الناس على « موطئه » فى مثل هذه المسائل منعه من ذلك . وقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا فى الأمصار ، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم . وصنف رجل كتاباً فى الاختلاف ، فقال أحمد : لا تسمه « كتاب الاختلاف » ولكن سمه « كتاب السنة » .

ولهـذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرني ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ، ورجل بقول هذا كان فى الأمر سعة . وكذلك قال غير مالك من الأئمة : ليس للفقيه ان يحمل الناس على مذهبه .

ولهذا قال العلماء المصنفون فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد ان يلزم الناس باتباعه فيها ؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخـر فلا إنكار عليه . ونظائر هـذه المسائل كثيرة : مثل تنازع الناس فى بيـع الباقلا الأخضر فى قشريـه ، وفى بيع المقاثى جملة واحدة ، وبيع المعاطاة والسلم الحال ، واستعمال الماء الكثير بعـد وقوع النجاسة فيـه إذا لم تغـيره ، والتوضؤ من مس الذكر ، والنساء ، وخروج النجاسات من غـير السبيلين ، والقهقهة ، وترك الوضوء من ذلك ، والقراءة بالبسملة سراً ، او جهراً ، وترك ذلك . وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه ، او القول بطهارة ذلك ، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة ، وترك ذلك . والتيمم بضربة او ضربتين الى الكوعين ، او المرفقين ، والتيمم لـكل صلاة ، او

لوقت كل صلاة ، او الاكتفاء بتيمم واحد ، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، او المنع من قبول شهادتهم .

ومن هذا الباب الشركة بالعروض ، وشركة الوجوه ، والمساقاة على جميع انواع الشجر والمزارعة على الأرض البيضاء ؛ فان هذه المسائل من جنس شركة الأبدان ؛ بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان ، ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم والى اليوم فى جميع الاعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة ، والمساقاة ، ولم ينكره عليهم أحد ، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التى لا يتم دينهم ، ولا دنياهم إلا بها .

ولهـذا كان أبو حنيفة يفتى بأن المزارعـة لا تجوز ، ثم يفرع على القول بجوازها ، ويقول : إن الناس لا يأخذون بقولي فى المنع ؛ ولهذا صار صاحباه الى القول بجوازها ، كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي ، وغيره .

---

## وسئل رحمه الله

عن رجل شارك قوماً في متجر بغير رأس مال ، وقد ذكر بعض الشركاء ان المال غرم . فهل يلزم المذكور غرامة ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا اشتركوا على ان بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب ، وبعضهم بماله ، او بماله وبدنه ، وتلف المال او بعضه من غير عدوان ، ولا تفريط من العامل ببدنه ، لم يكن عليه ضمان شيء من المال ، سواء كانت المضاربة صحيحة ، او فاسدة ، باتفاق العلماء . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل عنده قماش كثير ، فطلب رجل تاجر سفار ان يأخذ ذلك القماش ، على ان يشتري النصف مشاعاً ، ويبقي النصف الآخر لصاحبه ، يشتركان فيه شركة عنان ، ويكون لهذا نصف الربح ، ولهذا نصف الربح ، وأخبره برأس المال ، وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا

عليها ، وانفقا على ان يسافر الى الديار المصرية ، ثم يعود الى دمشق ، وإذا لم يصلح له البيع بـدمشق يسافر الى العراق ، والعجم ، وكتب وثيقة بالشركة : ان المال جميعه بيـد هـذا المشتري ، يبيع ويشتري ، ويأخذ ويعطي . وكتبا ان الشركة كانت بدراهم ، ولا يمكن إلا بما ذكر ، ثم لما قدما إلى الاسكندرية فتشاجرا فطلب صاحب القماش منه الثمن ، وألزمه بأن يقسم القماش ويبيعه هنـا بخسارة ، ويوفيه الثمن . فهل هذا البيـع الذي اتفقا عليه بشرط الشركة صحيح ؟ ام هو بيع فاسد ؟ وهل له إذا كان شريكا ان يجعله هو الذي يقبض المال ، ويبيع ويشتري ويأخذ ويعطي . فاذا كان البيع فاسداً فليس له إلا عين ماله ، وقـد عمل هذا العامل فيه على ان له نصف الربح . فهل له المطالبة بنصف الربح ام لا ؟ وهل له بعد عمل هذا العامل ، وانتقال القماش من الشام الى الاسكنـدرية ان يأخـذ القماش ، ويذهب عمله وسعيه فيـه ؟ ام له المطالبة بأجرة عمله ؟ ام بربح مثله ؟ أفتونا .

فأجاب ــ رحمه الله ــ الحمد لله . هذه المعاملة فاسدة من وجوه :

منها الجمع بين البيـع والشركة ؛ فان ذلك لا يجوز . وقـد انفق الفقهاء على انه لا يجوز ان يشرط مع البيـع عقدا مثل هذا . فلا يجوز ان يبيعه على ان يقرضه ، وكذلك لا يجوز ان يؤجره على ان يساقيه ، او يشاركه على ان يقترض منه ، ولا ان يبيعه على ان يبتاع منه ، ونحو

ذلك . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » كذلك « نهى عن بيعتين فى بيعة » وذلك انه إذا باعه او أجره مع القرض فانه يحابيه فى ذلك ؛ لأجل القرض . والقرض موجبه رد المثل فقط ، فمتى اشترط زيادة لم تجز بالاتفاق .

وكذلك المبايعة والمشاركة مبناها على العدالة من الجانبين .

ولهذا لا يجوز ان يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معين ، ولا بمقدار من الربح ، ولا تخصيص أحدهما بالضمان ، ومتى بايعه على ان يشاركه فانه يحابيه ؛ اما فى الشركة بأن يختص بالعمل ، وإما فى البيع بزيادة الثمن ، ونحو ذلك ، فتخرج العقود عن العدل الذي مبناها عليه .

وأيضا ففى اشتراط المشاركة إلزام المشتري بتصرف خاص ، ومنعه مما يوجبه العقد المطلق . ومثل هذا ممنوع على الاطلاق ، عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم إنما يسوغه في مثل اشتراط عتق المبيع ، او وقفه عند من يقول به او غير ذلك مما فيه مصلحة خالية عن مفسدة راجحة ؛ بخلاف ما إذا تضمن ترك العدل ؛ فانه لا يجوز وفاقاً .

ومن وجه آخر : ان مثل هذه المعاملة إنما مقصودها فى العادة

المضاربة بالمال على ان يكون الربح بينهما ، لكن قد يريد رب المال ان يجعل نصف المال فى ضمان العامل ، وهذا لا يجوز وفاقا ، لأن الخراج بالضمان ، وإذا اجتمع [ البيع والشركة ] بطلت الشركة وفاقا ، فيحتال على ذلك بأن يبيع العامل نصف المال ؛ ولهذا يجعل المال كله في يده ، ولو كان المقصود محض الشركة لصنعا كما يصنع شريكا العنان ، مع كون المال فى أيديهما . وهذا « وجه ثالث » فتبطل الشركة ، وهو اتفاقهما على ان يكون المال بيد أحد الشريكين فقط .

واما كون هذه شركة عرض فهذا فيه نزاع ؛ لكن الاقرار المكذب المخالف للواقع حرام قادح فى الدين . وإذا كان كذلك فالمال باق على ملك صاحبه ، ولو كان شريكا لم يكن له ان يجعل الشريك الآخر هو الذي يتولى العقود والقبوض دونه ، فان هذا إنما يكون فى المضاربة ؛ لا في شركة العنان . وإذا كان البيع فاسداً لم يكن له المطالبة بالثمن المسمى ، لكن إن تعذر رد العين رد القيمة ، وان كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله فى نصيب الشريك ؛ فان الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، إذا عمل فيها العامل هل يستحق اجرة المثل ؟ او يستحق قسط مثله من الربح ؟ على قولين : أظهرهما الثانى . وهو قول ابن القاسم ، والعوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب فى الصحيح عرفاً ، وعادة ، كما يجب فى

البيع والاجارة الفاسدة ثمن المثل ، وأجرة المثل ، وفى الجعالة الفاسدة جعل المثل .

ومعلوم ان الصحيح من هذه المشاركات إنما يجب فيه قسطه من الربح ، ان كان لا أجرة مقدرة ، وكذلك النصيب الذي اشتراه إن قيل : يجب رد عينه مع ارتفاع قيمته ، كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعى ، والامام أحمد . وللعامل المشتري ان يطلب إما أجرة عمله . وإما قسط مثله من الربح . على اختلاف القولين .

واما ان قيل : انه بعد قبضه والتصرف فيه ، ليس عليه إلا رد القيمة — كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك — فالحكم فيه ظاهر . وبكل حال لا يجب عليه رد الزيادة التى زيدت على قيمة المثل — والحالة هذه — بالاتفاق ، والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل دفع مالا مضاربة ، ومات ، فعمل فيه العامل بعد موته بغير إذن الورثة . فهل تنفسخ المضاربة ؟ وما حكم الربح بعد موت المالك ؟

فأجاب : نعم تنفسخ المضاربة بموت المالك ، ثم اذا علم العامل بموته وتصرف بلا اذن المالك لفظاً أو عرفا ، ولا ولاية شرعية ، فهو غاصب . وقد اختلف العلماء في الربح الحاصل فى هذا : هل هو للمالك فقط ، كنماء الأعيان ؟ او للعامل فقط ؟ لأن عليه الضمان ، او يتصدقان به ، لأنه ربح خبيث ؟ او يكون بينهما ؟ على أربعة أقوال :

أصحها الرابع . وهو ان الربح بينهما كما يجرى به العرف فى مثل ذلك ، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فيما أخذه بنوه من مال بيت المال فاتجروا فيه بغير استحقاق ، فجعله مضاربة ، وعليه اعتمد الفقهاء فى « باب المضاربة » ؛ لأن الربح نماء حاصل من منفعة بدن هذا ، ومال هذا : فكان بينهما ، كسائر النماء الحادث من أصلين ، والحق لهما لا يعدوهما ، ولا وجه لتحريمه عليهما ، ولا لتخصيص احدهما به . وايجاب قسط مثله من الربح أصح من قول من يوجب اجرة المثل ؛ فان المال قد لا يكون له ربح ، وقد تكون أجرته أضعاف ربحه ، وبالعكس . وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجرة ، ولا هي عقد إجارة ؛ وانما هي أصل مستقل وهي نوع من المشاركات لا من المؤاجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها ، فمن أوجب فيها مالا يجب فيها : فقط غلط .

وان كان جرى بين العامل والورثة من الكلام ما يقتضى في

العرف ان يكون إبقاء لعقـد المضاربة ، استحق المسمى له من الربح ، وكان ذلك مضاربة مستحقة . واذا أُقر بالربح لزمه ما أُقر به . فان ادعى بعد ذلك غلطاً لا يعذر في مثله لم يقبل قوله . وان كان يعـذر فى مثله ففي قبوله خلاف مشهور ، وليس له أن يدفع المال الى غيره الا باذن المالك ، او الشارع . ومتى فعل كان ضامنا للمال ؛ سواء كان دفعه بعقد صحيح ؛ او فاسد . فما ضمن بالعقـد الصحيح ضمن بالفاسـد . وما لم يضمن بالصحيح لم يضمن بالفاسد .

واما ان كان المال غصباً فهو ضامن بكل حال ، ومتى فرط العامل في المال ، او اعتدى فعليه ضمانه . وكذلك العامل الثانى اذا جحد الحق ، او كتم المال الواجب عليه ، او طلب التزامهم إجـارة لغـير مسوغ شرعي ، أثم بذلك . وعلى ولي الأمر ايصال الحقوق الى مستحقيها . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل دفع لرجل مالا على سبيل القراض ، ثم ظهر بعد ذلك على المدفوع له المال دين بتاريخ متقدم عـلى القراض . فهل يجوز له أن يعطي لأرباب الدين شيئاً من هذا المال ؟ أم لا ؟ واذا ادعى أنـه لم يقبض من مال القراض شيئاً او عدم ، او وقع فيه تفريط بغير سبب

ظاهر ، يقبل هذا القول ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز ان يوفي من مال هـذا القراض شيئاً من الدين الذي يكون على العامل ؛ إلا أن يختار رب المال ؛ فان ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله .

## وسئل

عن مضارب رفعه صاحب المال الى الحاكم ، وطلب منه جميع المال ، وحكم عليه الحاكم بذلك ، فدفع اليه البعض ، وطلب منـه الانظار بالباقي ، فأنظره ، وضمن على وجهه ، فسافر المضارب عن البلد مدة . فهل تبطل الشركة برفعه الى الحاكم ، وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ ، وإنظاره ؟ وهل يضمن فى ذمته ؟

فأجاب : تنفسخ الشركة بمطالبته المذكورة ، ويضمن المال فى ذمته بالسفر المذكور ؛ بتأخير التسليم مع الامكان عن وقت وجوبه .

## وسئل رحمه الله

هل يجوز للعامل فى القراض ان ينفق على نفسه من مـال القارض حضرا او سفرا ؟ واذا جاز . هـل يجوز ان يبسط لذيـذ الأكل . والتنعمات منه ؟ ام يقتصر على كفايته المعتادة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمـين . ان كان بينهما شرط فى النفقة جاز ذلك . وكذلك ان كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم ، وأطلق العقد ، فانه يحمل على تلك العادة . وأما بدون ذلك فانه لا يجوز .

ومن العلماء من يقول : له النفقـة مطلقا وان لم يشترط ، كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي فى قول . والمشهور أن لا نفقة بحال ولو شرطها . وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف ، وأما البسط الخارج من المعروف فيكون محسوبا عليه .

---

## وسئل رحمه الله

عن اثنين اشتركا : من احدهما دابة ، ومن الآخر دراهم . جعلا ذلك بينهما على ما قسم الله تعالى من ربح كان بينهما ، ثم ربحا . فما الحكم ؟

فأجاب : ينظر قيمة البهيمة فتكون هي والدراهم رأس المال ، وذلك مشترك بينهما ؛ لأن عندنا ان الشركة والقسمة تصح بالأقوال ، لا تفتقر الى خلط المالين ، ولا إلى تمييزها ، ويثبت الملك مشتركاً بعقد الشركة ، كما يتميز بعقد القسمة والمحاسبة . فما ربحا كان بينهما ، وإذا تقاسما بيعت الدابة ، واقتسما ثمنها مع جملة المال .

وهذا اذا صححنا الشركة بالعروض ظاهر ، وأما اذا أبطلناها فحكم الفاسد حكم الصحيح فى الضمان وعدمه ، وصحة التصرف وفساده ، وانما يفترقان فى الحل ، وفي مقدار الربح على أحد القولين .

فظاهر مذهب أحمد على ما اشترطا ، وعلى القول الآخر يكون الربح تبعا للمال ، ويكون للآخر أجرة المثل ، والأصح في هذا أن له ربح المثل ، والأقوال ثلاثة .

## وسئل

عن شريكين فى فرس . لا يتبايعان ، ولا يشتريان ، ولا يكون عند احدهما مشاهرة ، والفرس تضيع بينهما ، وان احدهما أعارها بغير اذن شريكه فهلكت . هل تلزم الشريك الذي أعار نصيب شريكه ؟ أم لا ؟

فأجاب : اذا لم يتفقا ان يكون عند احدهما ، ولا عند ثالث يختاراه لها ، ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها : تباع جميع الفرس ، ويقسم ثمنها بينهما . والله أعلم .

## وسئل

عن رجلين بينهما شركة فى فرس . فأذن أحدهما للآخر فى سيره ؛ لئلا يضربه الوقوف ، ولم يأذن له فى سوقه ، وأركب غيره ، فحصل له بذلك مرض . فهل يلزمه ان مات ؟ او يلزمه ارشه بالنقص ؟ وهل يلزمه ما يحتاج اليه من دواء ؟ والشريك محجور عليه من جهة الحاكم ،

وهو رشيد في تصرفه ؛ غير ان المانع من ذلك بينة تشهد له ، واذا كان الأمر كذلك : فهل لشريكه ان يأخذ من ماله قيمته ؟

فأجاب : اذا كان الشريك قد اعتدى ففعل مالم تأذن به الشريعة ، ولا المالك ؛ لا لفظاً ولا عرفاً ، فهو ضامن لما تلف بجنايته ، وان كان محجوراً عليه ، فان كانت الجنايــة نقصت الفرس ضمن النقص ، وان وجب بتلف الفرس ضمنه جميعه .

## وسئل

عن زيد وعمرو مشتركان فى فرس ، وأخذ زيد الفرس وساقهـا غير العادة بغير إذن عمرو ، ثم بعد ذلك حصل للفرس ضعف فماتت تحت يد زيد ؟

فأجاب : نعم ! إذا اعتدى الشريك عليهـا فتلفت بسبب عدوانـه ضمن نصيب شريكه . والله أعلم .

---

## وسئل رحمه الله

عن رجل شارك شخصا في بقرة ، وكانت عند أحدهما ، يستعملها ويعلفهـا ، وطلبهـا شريـكه يفاضله فيهـا فأبى ، فادعى ثلثي البقرة ، ومنـع المفاضلة ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . عليه ان يفاضله فيها ، وإذا طلب أحد الشريكين بيعها بيعت عليها ، واقتسما الثمن ، وهـذا مذهب أبى حنيفة ومالك والامام احمد وغيرهم .

واذا كان الشريك يأخذ اللبن ، وكان اللبن بقدر العلف سواء فلا شيء عليه ، وان كان انتفاعه بها اكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل . والله أعلم .

---

## وسئل

عن راع كان معه غنم خلطا ، واحتاجت الى نفقة ، فباع بعضها وأنفقه على الباقي ، وكان المبيع مال بعضهم . فنهم من لم يبق من غنمه شيء . ومنهم من بقي له قليل . ومنهم كثير . فهل يقتسمون على قدر رؤوس الأموال ؟ أم كل من بقي له شيء يأخذه ؟

فأجاب رحمه الله : بل يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال ، او يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم ، وهو قيمة ما باعه .

## وسئل رحمه الله

عن شريكين بينهم خيل ، وكان عند احدهم فرس فماتت بقضاء الله وقدره ، وعمل بموتها محضرا ؟

فأجاب : اذا كان أحد الشريكين قد سلمها الى الآخر ، وتلفت تحت يده من غير تفريط منه ، ولا عدوان ، فلا ضمان عليه .

## وسئل

عن رجل له شريك في فرس ، وهي تحت يد الشريك برضاه فوقع على البلد أمر من السلطنة ، وأخذت الفرس مع خيل أخر وقماش ، وقد قصد الشريك ان يضمن شريكه . فهل له ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . اذا لم يحصل منه تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه بما ذكر . والقول قوله مع يمينه فى نفي التفريط والعدوان والحالة هذه .

## وسئل

عن رجل بينه وبين رجل شركة في بستان ، وانه استأجر منه نصيبه باجارة شرعية ، وان الشريك الذي استأجر نعدى وقطع من اخشاب البستان شيئاً له ثمر يغل بغير اذن المالك ، وهو حاضر ، واستعمل منها بواقى وأحطاب لغرضه . فهل عليه الرجوع بما تعدى عليه ؟ وهل للمالك ان يمسك اعوانه الذين تولوا قطع الخشب أم لا ؟

فأجاب : ليس له ان يأخذ نصيب شريكه مالم يستحقه بعقد

الاجارة ، وما أخـذه بذلك فعليه ضمانــه لشريكه ، يضمن له نصيبه . وللمالك ان يطالب بالضمان من باشر الأخذ ، وله ان يطالب الشريك الآمر لهم ، فيأخذ حقه من أيهم شاء . والله أعلم .

## وسئل

عن جماعـة شهود اشتركوا ، فعمل بعضهم اكثر من بعض . فهل يستحق الجماعة الجعالة بالسوية ، أو يستحقونها على قدر أعمالهم ؟

فأجاب : موجب عقد الشركة المطلقة التساوي فى العمل والأجر . فان عمل بعضهم اكـثر تبرعا بالزيادة ساووه فى الأجر ، وان لم يـكن متبرعا طالبهم ؛ إما بما زاد في العمل ، وامـا باعطائه زيادة فى الأجرة بقدر عمله . وان اتفقوا على ان يشترطوا له زيادة جاز . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله :

عن جماعة دلالين مشتركين فى بيع السلع . هل يقــدح ذلك فى دينهم ؟ وهـل لولي الأمر ــ أعزه الله ــ منعهم من غــير ان يظهر عليهم غش ، او تدليس ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما اذا كان التاجر الذي يسلم ماله الى الدلال قد علم انه يسلمه الى غيره من الدلالين ، ورضي بذلك ، لم يكن بذلك بأس بلا ريب ؛ فان الدلال وكيل التاجر . والوكيل له ان يوكل غيره ، كالموكل باتفاق العلماء .

وانما تنازعوا فى جواز توكيله بلا إذن الموكل . على قولين مشهورين للعلماء . وعلى هذا تنازعوا فى شركة الدلالين ؛ لكونهم وكلاء . فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل .

واذا كان هناك عرف معروف ان الدلال يسلم السلعة الى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط ، ولهذا ذهب جمهور أئمة المسلمين : كمالك وأبي حنيفة ، واحمد وغيرهم الى جواز « شركة الأبدان » كما قال ابن مسعود : اشتركت أنا ، وسعد بن أبى وقاص ، وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيء أنا وعمار بشيء .

و « شركة الأبدان » في مصالح المسلمين في عامة الأمصار ، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها . كالصناع المشتركين في الحوانيت ؛ من الدلالين وغيرهم ؛ فان احدهم لا يستقل بأعمال الناس ، فيحتاج الى معاون ، والمعاون لا يمكن ان تقدر أجرته وعمله ، كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة ؛ ونحوها ، فيحتاجون الى الاشتراك .

وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقداً قائماً بنفسه فى الشريعة، يوجب لكل من الشريكين بالعقد مالا يستحقه بدون العقد، كما فى المضاربة، ومنهم من لا يجعل شركة الا شركة الأملاك فقط، وما يتبعها من العقود، فيمنع عامة المشاركات التى يحتاج الناس اليها. كالتفاضل فى الربح مع التساوي فى المال، وشركة الوجوه، والأبدان، وغير ذلك؛ ولكن قول الجمهور أصح.

وإذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك، ولشريكه بحكم الوكالة. فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه. وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه. واذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون اليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم ان يأذن لشريكه، وليس لولي الأمر المنع في مثل العقود، والقبوض التى يجوزها جمهور العلماء، ومصالح الناس وقف عليها، مع ان المنع من جميعها لا يمكن في الشرع، وتخصيص بعضها بالمنع تحكم. والله أعلم.

## وسئل

عن تخبير الشراء مرابحة، ولم يبين للمشتري انه بالنسيئة. فهل يحل ذلك؟ أم يحرم؟ (١).

---

(١) محل هذه الرسائل الخيار.

فأجاب : أما البيع بتخبير الثمن فهو جائز ، سواء كان مرابحة ، أو مواضعة ، او تولية ، او شركة ؛ لكن لا بد ان يستوي علم البائع والمشترى فى الثمن . فاذا كان البائع قد اشتراه الى أجل ، فلا بد أن يعلم المشترى ذلك ، فان أخبره بثمن مطلق ، ولم يبين له انه اشتراه الى أجل ، فهذا جائر ظالم . وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « البيعان بالخيار ، مالم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

## وسئل رحمه الله

عن رجل تاجر فى حانوت ، اشترى قطعة قماش باحد عشر وربع ، وبعد ما اشتراها جاءه رجل واخبره انه اشتراها باحد عشر وربع ، وكسب نصف فأخذها المشتري وتفارقا بالأبدان ، وبعد ساعة جاء المشتري وأغصبه بردها وامتنع التاجر ولم يبين الفائدة ، فأبى المشتري ، فتنازعا على الفائدة . فقال المشتري : خذ منى ربع وثمن ، فقال التاجر للمشتري : ابتعنى باحد عشر ونصف ، فقال : عبارة نعم . فهل يجوز ان يخبر بهذا الربع الزائد على المشتري الأول ؟ ويحل له ذلك فى وجه من الوجوه ؟ .

فأجاب : ليس لصاحب السلعة ان يخبر بأنه اشتراها بذلك من غير

بيان الحال ؛ بل ان أراد ان يخبر بذلك فليبين ان المشتري لما أعادها اليه بنصف الربح ؛ فان هـذا سواء كان بيعـاً او إقالة ليس هو عنـد الناس بمنزلة الذي يشترى سراً مطلقا ؛ لا سيما ان كان اكرهـه على أخذها منه .

فان من اشترى سلعة على وجـه الاكراه لم يكن له ان يخبر بالثمن من غير بيان الحال باتفاق العلماء ؛ اذ هذا من نوع الخيانة .

وقد تنازع العلماء فيما إذا باعها بربح ، ثم وجدها تباع في السوق فاشـتراها ، هل عليـه ان يسقط الأول من الثمن الثانى ؟ او يخـبر بالحال ؟ او ليس عليـه ذلك ؟ على قولـين . والأول قول أبي حنيفة وأحمد وغيرهما .

فاذا كان في مثل هذه الصورة ، فكـيف إذا قال فيها بدون الثمن ؟ وكيف إذا كان كذلك عـلى وجـه الاكراه له ؟ والبيـع بتخبير الثمن أصله الصدق ، والبيان ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسلم : « البيعان بالخيـار ما لم يتفرقا ، فان صـدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

فما كان من الأمور التى إذا اطلع المشـتري عليها لم يشتر بـذلك الثمن ؛ كان كتمانه خيانة . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة ، واخبر بزوج على حكم ما اشتراه وقسم الثمن على الأزواج ، لا زائـد ولا ناقص . هل ذلك حلال ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ان أخبر بالاشتراء على وجهه فيذكر انه اشتراها مع غيرها ، وانه قسط الثمن على الجميع ، فجاء قسط هذا كذا ، وهذا كذا ، فان هذا حقيقة الصدق والبيان . وقـد قال صـلى الله عليـه وسـلم: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . فان صـدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » والله تعالى أعلم .



# باب المساقاة

## قال شيخ الاسلام رحمه الله

## فصــــــل

قد ذكرت فيما تقدم من القواعد التى فيها قواعد فقيهة ما جاء به الكتاب والسنة من قيام الناس بالقسط ، وتناول ذلك للمعاملات : التى هي المعاوضات ، والمشاركات ، وذكرت ان « المساقاة ، والمزارعة ، والمضاربة » ونحو ذلك نوع من المشاركات ، وبينت بعض ما دخل من الغلط على من اعتقد ان ذلك من المعاوضات ، كالبيع والاجارة حتى حكم فيها أحكام المعاوضات .

وبينت جواز المزارعة ببذر من المالك ، او من العامل ، كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقياس الجلي ، وبينت ان حديث رافع بن خديج وغيره فى النهي عن المخابرة ، وعن كراء الأرض إنما معناه : ما كانوا يفعلونه من اشتراط زرع بقعة معينة لرب الأرض ،

كما بينه رافع بن خديج فى الصحيحين أيضا . ومن سمى المعاملة ببـذر من المالك مزارعة ، ومن العامل مخابرة : فهو قول لا دليل عليه ؛ بمنزلة الأسماء التى سماها هؤلاء وآباؤهم لم ينزل الله بها سلطانا .

فان فى صحيح البخاري عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيـبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم » . والمخابرة المنهى عنها لم يكن فيها بذر من العامل .

والمقصود هنا : ان النبي صـلى الله عليـه وسـلم نهى عن المشاركة التى هي كراء الأرض بالمعنى العام ، إذا اشترط لرب الأرض فيها زرع مـكان بعينـه ، والأمر فى ذلك كما قال الليث بن سعـد ـــ وهو فى البخاري ـــ ان الذي نهى عنه النبي صـلى الله عليـه وسلم شيء إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه حرام ، او كما قال .

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضى العدل من الجانبين . فيشتركان فى المغنم والمغرم ، بعد ان يسترجع كل منهما أصـل ماله ، فاذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيـه تخصيصه بذلك ، وقـد لا يسلم غـيره ، فيكون ظلما لأحـد الشريكين ، وهو من الغرر ، والقمار ايضا . ففى معنى ذلك ما قاله العلماء وما أعلم فيـه مخالفا : أنه لا يجوز ان يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها ، ولا مقداراً محـدوداً من الثمر ، وكذلك لا

يشترط لأحدهما زرع مكان معين ، ولا مقداراً محدوداً من نماء الزرع ، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة ، بعينها ولا مقدار محدود من الربح .

فأما اشتراط عود مثل رأس المال ، فهو مثل اشتراط عود الشجر والأرض . وفى اشتراط عود مثل البذر كلام ذكرته فى غير هذا الموضع ، فاذا كان هذا في تخصيص أحدهما بمعين ، او مقدار من النماء حتى يكون مشاعا بينهما ؛ فتخصيص أحدهما بما ليس من النماء أولى : مثل ان يشترط أحدهما على الآخر ان يزرع له أرضا أخرى ، او يبضعه بضاعة يختص ربها بربحها ، او يسقي له شجرة أخرى ، ونحو ذلك ، مما قد يفعله كثير من الناس .

فان العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه فى قالب آخر ، فيضاربه ويبضعه بضاعة ، او يعامله على شجر وأرض ، ويستعمله فى أرض أخرى ، او فى إعانة ماشية له ، او يشترط استعارة دوابه ، او غير ذلك ؛ فان هذا لا يجوز شرطه بلا نزاع أعلمه بين العلماء . فانه فى معنى اشتراط بمعين او بقدر من الربح ؛ لأنه إذا اشترط منفعته ، او منفعة ماله ، اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة ، وقد لا يحصل نماء ، او يحصل دون ماظنه فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل ، وقامره وراباه ، فان فيه ربا وميسرا .

فان تواطآ على ذلك قبل العقد فهو كالشرط فى العقد ، على ما قررناه فى « كتاب بطلان التحليل » : إن الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له .

فان تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر ، مثل ان يهدى العامل فى المضاربة الى المالك شيئا ، او يهدى الفلاح غنما او دجاجا او غير ذلك : فهذا بمنزلة إهداء المقترض من المقرض ، يخير المالك فيها بين الرد ، وبين القبول والمكافأة عليها بالمثل ، وبين ان يحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما ، كما يحسبه من أصل القرض .

وهذا ينازعنا فيه بعض الناس . ويقول متبرع بالاهداء ؛ وليس كذلك ؛ بل إنما أهداه لأجل المعاملة التى بينهما من القرض ، والمعاوضة ونحو ذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث العامل الأزدي ابن اللتبية ، لما قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه . فينظر أيهدى إليه ، ام لا ؟ ! » وثبت عن عدد من الصحابة كعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عباس ، وأنس وغيرهم : أنهم أمروا المقرض الذي قبل الهدية ان يحسبها من قرضه .

وهذا ظاهر فى الاعتبار ، فانه إذا قبل الهدية قبل الاستيفاء ، فقد

دخل معه على ان يأخذ الهدية ، وبدل القرض عوضا عن القرض . وهذا عين الربا ؛ فان القرض لا يستحق به إلا مثله . ولو قال له وقت القرض : أنا أعطيك مثله ، وهذه الهدية : لم يجز بالاجماع . فاذا أعطاه قبل الوفاء الهــدية التى هي من أجل القرض ، على ان يوفيه معها مثل القرض ، كان ذلك معاقدة على أخذ أكثر من الأصل ؛ ولهــذا لو أهدى إليه على العادة الجارية بينهما قبل القرض ، لم يكن كذلك .

يبين ذلك أنه بقبول الهــدية يريد أن ينظره لأجلها فيصير بمائة ، والهدية بمائة إلى أجل وهــذا عين الربا ؛ بخــلاف المائة بمائة مثلها فى الصفة . ولو شرط فيها الأجل ؛ فان هذا تبرع محض ، ليس بمعاوضة ؛ إذ العاقل لا يبيع الشيء بمـا يساويه من كل وجــه الى أجل ، وإنما يفعل ذلك عند إختلاف الصفة ، كبيع الصحاح بالمكسرة ، ونقد بنقد آخر الى أجل ، وذلك لا يجوز باتفاق المسلمين .

وهكــذا الأمر في المشاركة : فانه إذا قبل هــدية العامل ونفعــه الذي إنما بذله لأجل المضاربة والمزارعة بلا عوض ، مع اشتراطه النصيب من الربح : كان هذا القبول على هــذا القول معاقدة على ان يأخذ مع النصيب الشائع شيئا غيره ؛ بمنزلة زرع مكان معين . وقــد لا يحصل ربح ، فيكون العامل مقمورا مظلوما ؛ ولهذا يطلب العامل بدل هديته ، ويحتسب بها على المالك ، فان لم يعوضه عنها ، وإلا خانه فى المال : أصله

وربحه ، كما يجرى مثل ذلك بين المزارع والفلاح ؛ فان الفلاح يخونه ويظلمه ، لما يزعم ان المزارع يختص به من ماله ، ونحوه : كأخذ الهدايا . وأكله هو ودوابه من ماله مدة بغير حق ، فيقرض السنبل قبل الحصاد ، ويترك الحب فى القصب والتبن ، وفى عفارة البيدر ، ويسرق منه ويحتال على السرقة بكل وجه ، والمزارع يظلمه فى بدنه بالضرب ، والاستخدام ، وفى ماله بالاستنفاق الذى لا يستحقه ، ويرى ان هذا بازاء ما اختانه من ماله .

وكذلك يجري بين مالك المال والعامل : العامل يرى أنه يأخذ نفعه وماله ، فانه لا بد له من هدايا ، ومن بضائع معه يتجر له فيها ، فيخصه بالربح لأجل المضاربة ، فيريد ان يعتاض من نفعه وماله ، فيخون في المال والربح ، ويكذب ويكتم ، والمالك يرى ان العامل يخون فى المال والربح ، ويخرج من ماله بالانفاق على مال له آخر ، او بالاهداء الى أصدقائه ، ونحو ذلك مما ليس نفعه لأجل المضاربة ، فيطالبه بالهدايا ونحو ذلك . حتى إن من العمال من لا يهدي الا لعلمه بأن المالك يطلب ذلك ويؤثره ، فيتقي بذلك شره ، وظلمه .

وتفضي هذه المعاملات الى المخاصمة والعداوة والظلم فى النفوس والأعراض والأموال . وسبب ذلك اختصاص احدهما بشيء خارج عن النصيب المشاع من النماء ، فان هذا خروج عن العدل الواجب

فى المشاركات .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه . فينظر أيهدى اليه . أم لا ؟! » يتناول هذه المعانى جميعها ، فان الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب ، كسائر المقبوض به ؛ فان العقد العرفي كالعقد اللفظي . ومن أهدي له لأجل قرض او اقراض كانت الهدية كالمال المقبوض بعقد القرض والقراض إذا لم يحصل عنها مكافأة . وهذا أصل عظيم يدخل بسبب إهماله من الظلم والفساد شيء عظيم .

## فصـــــل

وكما قلنا فى المقبوض : انه قبل الوفاء ليس له ان يأخذ منه مالا ، ولا نفعا قبل الوفاء بغير عوض مثله ؛ لما فيه من الربا ، فالاهداء والاعارة من نوع . فكذلك فى المضاربة والمزارعة ؛ متى أخذ رب المال مالا ، او نفعا ، قبل الاقتسام التام لم يجز إلا بعوض مثله : مثل استخدام العامل والفلاح فى غير موجب عقد المشاركة ، او الانتفاع بماله ، او غير ذلك ، الا ان يحتسب له ذلك كله ، والله سبحانه أعلم .

ولهذا تنازع الفقهاء . لو أعطاه عرضا فقال : بعه ، وضارب بثمنه .

فقيل: لا يجوز ؛ لأن المالك يختص بمنفعته قبل المضاربة ، فهو كما لو شرط عليه بيع سلعة أخرى .

وقيل : يجوز ؛ لأن هذا البيع مقصوده مقصود المضاربة ، فأشبه البيع الحاصل بعد العقد ، والمال أمانة بيده فى الموضعين ، وليس للمالك منفعة يختص بها زائدة على مقصود المضاربة . وفى المسألة نظر .

## وقال قدس الله روحه

## فصل

وأما « المزارعة » : فاذا كان البذر من العامل ، أومن رب الأرض . أو كان من شخص أرض ، ومن آخر بذر ، ومن ثالث العمل ، ففي ذلك روايتان عن احمد . والصواب أنها تصح فى ذلك كله .

وأما اذا كان البذر من العامل ، فهو أولى بالصحة ، مما اذا كان البذر من المالك . « فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم ، بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع » . رواه البخاري وغيره . وقصة أهل خيبر هي الأصل فى جواز « المساقاة والمزارعة » وانما كانوا يبذرون من أموالهم لم يكن النبي صلى الله عليه

وسلم يعطيهم بذرا من عنده ، وهكذا خلفاؤه من بعده : مثل عمر ، وسعد بن ابي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وغير واحد من الصحابة. كانوا يزارعون ببذر من العامل .

وقد نص الامام أحمد فى رواية عامة أصحابه فى أجوبة كثيرة جداً على أنه يجوز أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها ، واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم عليها ببعض الخارج منها . وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها إذا كان البذر من العامل ؛ فان المستأجر هو الذي يبذر الأرض ، وفى الصورتين للمالك بعض الزرع .

ولهذا قال من حقق هذا الموضع من أصحابه ، كأبى الخطاب وغيره : إن هذا مزارعة ، على ان البذر من العامل . وقالت طائفة من أصحابه ، كالقاضي وغيره : بل يجوز هذا العقد بلفظ الاجارة ، ولا يجوز بلفظ المزارعة ؛ لأنه نص فى موضع آخر : أن المزارعة يجب أن يكون فيها البذر من المالك . وقالت طائفة ثالثة : بل يجوز هذا مزارعة ، ولا يجوز مؤاجرة ؛ لأن الاجارة عقد لازم ؛ بخلاف المزارعة فى أحد الوجهين ؛ ولأن هذا يشبه قفيز الطحان .

وروي عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن قفيز

الطحان » وهو : أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق .

والصواب : هو الطريقة الأولى ؛ فان الاعتبار في العقود بالمعانى والمقاصد ؛ لا بمجرد اللفظ . هذا أصل احمد ، وجمهور العلماء ، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعي ؛ ولكن بعض اصحاب احمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ ، كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع ، وهذا كالسلم الحال فى لفظ البيع ، والخلع بلفظ الطلاق ، والاجارة بلفظ البيع ، ونحو ذلك مما هو مبسوط فى موضعه .

وأما من قال : ان المزارعة يشترط فيها ان يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة شرعية ، ولا أثر عن الصحابة ؛ ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة . قالوا : كما أنه فى المضاربة يكون العمل من شخص ، والمال من شخص ، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد ، والمال من واحد ، والبذر من رب المال . وهذا قياس فاسد ؛ لأن المال في المضاربة يرجع الى صاحبه ، ويقتسمان الربح ، فنظيره الأرض أو الشجر يعود الى صاحبه ، ويقتسمان الثمر والزرع ، وأما البذر فانهم لا يعيدونه الى صاحبه ؛ بل يذهب بلا بدل ، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل ؛ فكان من جنس النفع لا من جنس المال ، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب فى القياس ، مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ؛ فان منهم من كان يزارع ، والبذر من

العامل ، وكان عمر يزارع على أنه ان كان البذر من المالك فله كذا . وان كان من العامل فله كذا . ذكره البخاري ، فجوز عمر هذا . وهذا هو الصواب .

وأما الذين قالوا : لا يجوز ذلك اجارة لنهيه عن قفيز الطحان ، فيقال : هذا الحديث باطل لا أصل له ، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه امام من الأئمة ، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالاجرة ، ولا خباز يخبز بالاجرة .

وايضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز ، وانما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق ، وضرب عليهم الخراج ، فالعراق لم يفتح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا وغيره مما يبين ان هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وانما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا ؛ قولا باجتهادهم . والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق ؛ بل عن شيء مسمى : وهو القفيز ، وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرعه بقعة بعينها ، او شيئاً مقدراً ، كانت المزارعة فاسدة .

وهذا هو المزارعة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فى

حديث رافع بن خديج في حديثه المتفق عليه : « أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » . وقد بسط الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع . وبين ان المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة . وقد تنازع المسلمون فى الجميع ؛ فان المزارعة مبناها على العدل : ان حصل شيء فهو لهما ، وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان . وأما الاجارة فالمؤجر يقبض الأجرة ، والمستأجر على خطر : قد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل ؛ فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الاجارة ؛ وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين ، حتى يشترط فيها العمل بالأجرة ؛ بل هي من جنس المشاركة : كالمضاربة ، ونحوها . واحمد عنده هذا الباب هو القياس .

ويجوز عنده ان يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال الى من يكارى عليها ، والكراء بين المالك والعامل ، وقد جاء فى ذلك أحاديث في سنن أبي داود وغيره . ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به الصقر ، والشباك والبهائم وغيرها الى من يصطاد بها ، وما حصل بينهما . ويجوز عنده ان يدفع الحنطة الى من يطحنها ، وله الثلث ، او الربع . وكذلك الدقيق الى من يعجنه ، والغزل الى من ينسجه ، والثياب الى من يخيطها ، بجزء فى الجميع من النماء . وكذلك الجلود الى من يحذوها نعالا ، وان حكى عنه فى ذلك خلاف . وكذلك يجوز عنده — فى أظهر

الروايتين ــ أن يدفــع الماشية الى من يعمل عليها بجزء من درهــا ونسلها ، ويدفــع دود القز ، والورق الى من يطعمه ويخدمــه ، وله جزء من القز .

وأما قول من فرق بين المزارعة والاجارة بأن الاجارة عقد لازم ؛ بخلاف المزارعة ، فيقال له : هذا ممنوع ؛ بل اذا زارعــه حولا بعينه ، فالمزارعة عقد لازم ، كما تــلزم اذا كانت بلفظ الاجارة ، والاجارة قد لا تكون لازمة ، كما اذا قال : آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين ؛ فانها صحيحة في ظاهر مذهب أحمــد ، وغيره ، وكلمــا دخل شهر فله فسخ الاجارة .

والجعالة في معنى الاجارة ، وليست عقداً لازمــاً . فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازماً ، وأما المؤقت فقد يكون لازماً .

## فصــــــل

وأما اجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منهــا : كاجارة الأرض لمن يزرعها حنطة او شعيرا بمقدار معين من الحنطة والشعير : فهو ايضا جائز فى أظهر الروايتين عن احمد ، وهو مذهب ابى حنيفة ، والشافعي ، وفى الأخرى ينهى عنه ، كقول مالك .

قالوا : لأن المقصود بالاجارة هو الطعام ، فهو في معنى بيعه بجنسه.
وقالوا : هو من المخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو فى معنى المزابنة ؛ لان المقصود بيع الشيء بجنسه جزافا .

والصحيح قول الجمهور ؛ لأن المستحق بعقد الاجارة هو الانتفاع بالارض ؛ ولهذا اذا تمكن من الزرع ، ولم يزرع وجبت عليه الاجرة ، والطعام انما يحصل بعمله وبذره . وبذره لم يعطه إياه المؤجر ، فليس هذا من الربا فى شيء .

ونظير هذا : ان يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب او فضة ، او ركازا من الأرض بدراهم او دنانير ، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم . وكذلك من استأجر من يشق الأرض ، ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على ان يبذر له طعاما ، فهذا مثل ذلك .

والمخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قد فسرها رافع راوى الحديث بأنها المزارعة التي يشترط فيها لرب الارض زرع بقعة بعينها ؛ ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة ، كأبى حنيفة . ومنهم من قال : المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة ، كالشافعي . ومنهم من قال : المزارعة على ان يكون البذر من العامل من المخابرة . ومنهم من قال : كراء الأرض بجنس الخارج منها من

المخابرة كالك .

والصحيح ان المخابرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خـديج ، وكذلك قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم . وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث : كأحمد ، واسحق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيرهم .

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه : فان الله حرم فى كتابه الربا والميسر ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر ، فانه من نوع الميسر ، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وبيع حبل الحبلة . وحرم صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الا مثلا بمثل ، وغير ذلك مما يدخل فى الربا . فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام ، او علته العامة أشياء ، وهي غير داخلة في ذلك . كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولا كاملا او أحوالا لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر ، فظنوا ان هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه ؛ وانما هذا من باب الاجارة : كاجارة الأرض . فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وجوز اجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت . وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ولم ينه ان تضمن لمن يخدمها حتى تثمر ، ويحصل الثمر بخدمته على ملكه ، وبائع الثمر

والزرع عليه سقيه الى كمال صلاحه خلاف المؤجر ، فانه ليس بسقى ما للمستأجر من ثمر وزرع ؛ بل سقي ذلك على الضامن المستأجر . وعمر ابن الخطاب ضمن حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين ، وتسلف كراءها فوفي به دينا كان عليه . ونظائر هذا الباب كثيرة .

## وسئل

هل تصح المزارعة ، ام لا ؟ وإذا فرط المزارع فى نصف فدان ، فحلف رب الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذن عوضه من الزرع الطيب ؟

فأجاب : الحمد لله . المزارع بثلث الزرع ، او ربعه ، او غير ذلك من الأجزاء الشائعة : جائز بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو قول محققي الفقهاء .

وإذا كان العامل قد فرط حتى فات بعض المقصود ، فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى ، وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث فى يمينه ، ولا حنث عليه . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل سلم أرضه الى رجل ليزرعها · ويكون الزرع بينهما بالسوية ، والبذر من الزارع ؛ لا من رب الأرض . فهل يجوز ذلك ويكون بينهما شركة ؟ او لا يجوز ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا جائز فى أصح قولي العلماء ، وبه مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم · وسنة خلفائه الراشدين ، وغيرهم من أصحابه . فانه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها : من زرع ، وثمر . على ان يعمروها من أموالهم. فهذه مشاطرة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والبذر من العامل لا من رب الأرض . وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون : مثل آل أبى بكر ، وآل علي بن أبى طالب ، ومثل سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود .

والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان :

أحدهما : أنهم ظنوا ان المزارعة مثل المؤاجرة وليست من باب

المؤاجرة ؛ فان المؤاجرة يقصد منها عمل العامل ، ويكون العمل معلوما ؛ بل يشتركان هذا بمنفعة أرضه ، وهذا بمنفعة بدنه وبقره ، كسائر الشركاء . وأما ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة ، فقد جاء مفسرا فى الصحيح أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ؛ فلهذا نهى عنها . ومن اشترط ان يكون البذر من المالك ، فانه شبهها بالمضاربة التى يشترط ان يكون المال من أحدهما ، والعمل من الآخر ، وظن ان البذر يكون من رب الأرض ، وكلاهما مال . وهذا غلط ؛ فان رأس المال يعود في هذه العقود الى صاحبه ، كما يعود رأس المال فى المضاربة ، والأرض فى المزارعة ، والأرض والشجر فى المساقاة .

والعامل إذا بذر البذر وأماته ، فلم يأخذ مثله ، صار البذر يجرى مجرى المنافع التى لا يرجع بمثلها ، ومن اشترط ان يكون البذر من المالك ، ولا يعود فيه ، فقوله فى غاية الفساد ؛ فانه لو كان كرأس المال لوجب ان يرجع في نظيره ، كما يقول مثل ذلك فى المضاربة .

## وسئل رحمه الله

عن رجل له أرض مزرعة وغيرها ، وجاء من يزرعها له مشاطرة والبذر وسائر ما يلحق الزرع من الأجر ، حتى إذا أخذ الحصادون

شيئا أخـذ صاحب الأرض مثله ، ونصف التـبن أيضاً . فهل يجوز ذلك ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز ، سواء كان البذر من رب الأرض ، او من العامل . وهـذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، وسنة خلفائه الراشدين . فان النبي صـلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منهـا ، من تمر ، وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم ، وهذا مذهب أكثر الصحابة ، والتابعين .

وجواز المزارعة على الأرض البيضاء هو مذهب الثوري ، وابن أبي ليـلى ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والمحققون من أصحاب الشافعي العلماء بالحديث ، وبعض أصحاب مالك وغيرهم .

وكذلك يجوز على أصح القولين فى مذهب أحمد وغيره ان يكون البذر من العامل ، كما فعل النبي صـلى الله عليه وسـلم مع أهل خيبر . وتشبيه ذلك بمال المضاربة فاسد ؛ فان البذر لا يعود إلى باذره ، كما يعود مال المالك .

والذي نهى عنه النبي صـلى الله عليـه وسلم من المخابرة هو أنهم كانوا يعاملون ، ويشترطون للمالك منفعـة معينة من الأرض ، وهـذا

باطل بالاتفاق . كما لو اشترط دراهم مقدرة فى المضاربة ، او ربح صنف بعينه من السلع . والمساقاة والمزارعة والمضاربة ليست من أنواع الأجارة التى يشترط فيها تقـدير العمل والأجرة ، فان تلك يكون المقصود فيها العمل ؛ وإنما هي من جنس المشاركة ، فانهما يشتركان بمنفعة بدن هـذا ومنفعة مال هذا ، وهما مشتركان فى المغنم والمغرم .

وكان آل أبي بكر يزارعون ، وآل عمر يزارعون ، وآل ابن مسعود يزارعون ، وهذا عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى اليوم .

وهي كانت فيهم أظهر من كراء الأرض بالدراهم ، والدنانير ، فانها أبعد عن الظلم والغرور ، وأقرب إلى العدل الذي ثبتت عليه المعاملات . وأما مؤنة الحصادين فعلى من اشترطاه ؛ إن اشترطا المؤنة عليهما ، فهي عليهما ، وان شرطاها على أحدهما فهي عليه ، وفى الاطلاق نزاع . ولهما اقتسام الحب ، والتبن ، والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضـاً بجزء من زرعها ، وتسلمها ، ولم يزرعها . فهل للمالك عليـه أجرة المثل ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه مختلف فى صحتها . وظاهر المذهب عندنا صحتها ، ثم سواء سميت إجارة ، او مزارعة : فأحمد يصححها في غالب نصوصه ، وسماها إجارة . وقال أبو الخطاب وغيره : هي المزارعة ببذر العامل . وأما القاضي وغيره فصححوها ، وأبطلوا المزارعة ببـذر من العامل . وإذا كانت صحيحة ضمنت بالمسمى الصحيح . وهنا ليس هو في الذمة ، فينظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه .

وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغي ان تضمن بمثل ذلك ؛ لأن المعنى واحد ، وإن أفسدناها وسميناها إجارة ، ففي الواجب قولان :

أحدهما : أجرة المثل ، وهو ظاهر قول أصحابنا ، وغيرهم .

والثانى : قسط المثل ، وهذا هو التحقيق .

وأجاب بعض الناس : أن هـذه إجارة فاسـدة ، فيجب بالقبض فيها أجرة المثل .

## وسئل رضي الله عنه

عما إذا كان من احدهما أرض ، ومن آخر حب - الخ ؟

فأجاب : وكذلك إذا تعاملا بأن يكون من رجل أرض ، ومن آخر حب ، أو بقر ، او من رجل ماء ، ومن رجل حب ، وعنب ، ففيه قولان ، هما روايتان عن احمد . والأظهر جواز ذلك .

وكذلك إذا استأجره ليطحن له طحينا بثلثه ، او ربعه . او يخبز له رغيفا بثلثه ، او ربعه . او يخيط له ثيابا بثلثها ، او ربعها . او يسقي له زرعا بثلثه ، او ربعه . او يقطف له ثمراً بثلثه ، او ربعه ، فهذا ومثله جائز في ظاهر مذهب احمد ، وغيره .

وكذلك إذا أعطاه ماءه ليسقي به قطنه ، او زرعه ، ويكون له ربعه ، او ثلثه . فان هذا جائز ايضا . سواء كان الماء من هذا . وهذا من جنس المشاركة ؛ لا من جنس الاجارة ، وهو بمنزلة المساقاة ؛ والمزارعة .

والصحيح الذي عليه فقهاء الحديث : ان المزارعة جائزة ، سواء كان البذر من المالك ، او من العامل ، او منهما . وسواء كانت أرض

بيضاء ، او ذات شجر ، وكذلك المساقاة على جميع الأشجار . ،من منع ذلك ظن انه إجارة بعوض مجهول ، وليس كذلك ، بل هو مشاركة كالمضاربة ، والمضاربة على وفق القياس ، لا على خلافه ، فانها ليست من جنس الاجارة ، بل من جنس المشاركات ، كما بسط الكلام على هذا فى موضعه .

## وسئل رحمه الله

عمن رابع رجلا . صورتها : أن الأرض لواحد ، ومن آخر البقر والبذر ، ومن المرابع العمل . على ان لرب الأرض النصف ، ولهذين النصف ، للمرابع ربعه ، فبقى فى الأرض فما نبت ، ونبت فى العام الثانى من غير عمل ؟

فأجاب : ان كان هذا من الأرض ، ومن الحب المشترك ، ففيه قولان : « أحدهما » أنه لصاحب الأرض فقط . و « الثاني » يقسم بينهم على قدر منفعة الأرض ، والحب . وهذا أصح القولين .

## وسئل

عن رجل له أرض أعطاها لشخص مغارسة بجزء معلوم ، وشرط عليه عمارتها ، فغرس بعض الأرض ، وتعطل ما فى الأرض من الغرس . فهل يجوز قلع المغروس ؟ أم لا ؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمــد لله رب العالمين . اذا لم يقوموا بمــا شرط عليهم كان لرب الأرض الفسخ ، واذا فسخ العامــل ، او كانت فاســدة ، فلرب الأرض ان يتملك نصيب الغــارس بقيمته ، اذا لم يتفقا عــلى قلعه . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل غرس غراساً فى أرض باذن مالكهــا ، ثم توفى مالكها منها ، وخلف ورثة ، فوقفوا الأرض عــلى معينين ، فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب الغراس على الأجرة ، فماذا يلزم صاحب الأرض ؟

فأجاب : الحمد لله . اذا كان الغراس قــد غرس باذن المالك باعارة

او باجارة ، وانقضت مدتــه ، او كانت مطلقة ، فعـلى صاحب الغراس اجرة المثل ، تقوم الأرض بيضاء لاغراس فيهـا ، ثم تقوم وفيهـا ذلك الغراس ، فما بلغ فهو اجرة المثل ، والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن جندي أُقطع له السلطان اقطاعا ، وهو خراج أرض ، وتلك الأرض كانت مقطعة لجندي ـ توفى الى رحمة الله تعالى ـ بعد أن زرعها ببذره وبقره ، فحكم له الديواني السلطانى أن يأخذ شطر الزرع ، وورثة المتوفى شطره بعد ان يأخذ من جملة الزرع نصف العشر ، ثم يدفع لورثة المتوفى المزارع ربع الشطر الذي له ؛ لأن السلطان يأخذ لورثة المتوفى ربع الخراج ، وله ثلاثة أرباعه . فهل تجوز هــذه القسمة ، ويجوز أخذ الخراج على هذه الصورة . واذا لم يكن ذلك جائزاً ، فكيف يكون الحــكم فيه على مقتضى الشرع الشريف ؟ ثم ان أهل الديوان أمروه ان يأخذ من ورثته بذر هــذه الأرض فى السنة الآتيـة ، تـكون عنده قرضاً بحجة برسم عمارة الاقطاع ، ويعيده لهم عـلى سنتين . فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : هــذا الاقطاع ليس اقطاعا بمجرد خراج الأرض كما ظنه السائل ؛ بل هو إقطاع استغلال ؛ فان الاقطاع نوعان : اقطاع تمليك ،

كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه . واقطاع استغلال : وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها ، إن شاء ان يزرعها ، وان شاء ان يؤجرها ، وان شاء ان يزارع عليها .

وهذا الاقطاع هو من هذا الباب ؛ فان المقطعين لم يقطعوا مجرد خراج واجب على شيء من الأرض بيده ، كالخراج الشرعي الذي ضربه أمير المؤمنين عمر على بلاد العنوة ، وكالأحكار التى تكون في ذمة من استأجر عقارا لبيت المال ، فمن أقطع ذلك فقد أقطع خراجاً . وأما هؤلاء فاقطعوا المنفعة .

واذا عرف هذا . فاذا انفسخ الاقطاع في أثناء الأمر ؛ إما لموت المقطع ، وإما لغيره ، واقطع لغيره : كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثانى ، دون الأول ؛ بحيث لو كان المقطع الأول قد أجر الأرض المقطعة ثم انفسخ اقطاعه انفسخت تلك الاجارة ، كما تنفسخ اجارة البطن الأول ، إذا انتقل الوقف الى البطن الثاني ، في أصح الوجهين .

واذا كان كذلك فان كان الاقطاع انتقل في نصف المدة . كان للثانى نصف المنفعة ، وان كان في ربعها الماضي كان له ربع المنفعة ، فان كان أهل الديوان أعطوا الثاني ثلاثة أرباع المنفعة المستحقة بالاقطاع ، والأول الربع ؛ لكون الثانى قام بثلاثة الأرباع بمائة . استحق الاقطاع .

مثل ان يخدم ثلاثة أرباع المدة المستوفية للمنفعة، فقد عدلوا فى ذلك.

ثم ان المقطع الأول لما ازدرعه بعمله وبذره وبقره، وصار بعض المنفعة مستحقا لغيره، صار مزدرعا فى أرض الغير؛ لكن ليس هو غاصباً يجوز اتلاف زرعه؛ بل زرعه زرع محترم، كالمستأجر. وأولى. فهنا للفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: ان يكون الزرع للمزدرع، وعليه اجرة المثل لمنفعة الثانى.

والثانى: ان يكون الزرع لرب الأرض، وعليه ما أنفقه الأول على زرعه. وهذان القولان معروفان. فمن زرع فى أرض غيره بغير إذنه: هل الزرع للمزدرع؟ او لرب الأرض يأخذه ويعطيه نفقته؟ كما في السنن عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته» على القولين. والمسألة معروفة.

وهذا الثانى مذهب أحمد وغيره. والأول مذهب الشافعي وغيره.

والمزدرع في صورة السؤال ليس غاصباً؛ لكن بمنزلة أنه مما يعد زرع فى أرض الغير بغير إذنه، فهو كما لو اتجر في مال يظنه لنفسه، فبان انه لغيره.

وفى هذه المسألة «قول ثالث» هو الذي حكم به أهل الديوان.

وهو الذي قضى به عمر بن الخطاب فى نظير ذلك ، وهو أصح الأقوال ؛ فانه كان قد اجتمع عند أبي موسى الأشعري مـال للمسلمين يريد ان يرسله الى عمر ، فمر به ابنا عمر . فقـال : انى لا أستطيع أن أعطيكما شيئاً ؛ ولكن عندي مال أريـد حمله اليه ، فخـذاه اتجرا به ، وأعطوه مثل المال ، فتكونان قد انتفعتما ، والمال حصل عنده ، مع ضمانكما له . فاشتريا به بضاعـة ، فلما قدما الى عمر قال : أكل العشر أقرضه مثل ما أقرضكما ، فقالا : لا ، فقال ضعا الربح كلـه فى بيت المال ، فسكت عبد الله . وقال له عبيد الله : أرأيت لو ذهب هذا المال أما كان علينا ضمانه ؟ فقـال بلى ! قال : فكيف يـكون الربح للمسلمين والضمان علينا ؟ ! فوقف عمر . فقال له الصحابة : اجعله مضاربة بينهما ، وبـين المسلمين ، لهـما نصف الربح وللمسلمين النصف ، فعمل عمر بذلك . وهذا أحسن الأقوال التى تنازعهـا الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة ، وغيرها من مال الغير ، فان فيها أربعة أقوال فى مذهب أحمد ، وغيره ، هل الربح لبيت المال بناء على أنه (١) المال ؟

او الربح للعامل ؛ لأن الملك حصل له باشتراء الأعيان فى الذمة ، ويتصدقان بالربح ؛ لأنه خبيث ، او يقتسماه بينهما . كالمضاربة .

وهذا الرابع الذي فعله عمر ، وعليه اعتمد من اعتمد من الفقهاء في

(١) بياض في الاصل .

جواز المضاربة .

ومسألة المزارعة كذلك ايضاً ، فان هذا ازدراع فى الأرض يظنها لنفسه ، فتبين أنها او بعضها لغيره ، فجعل الزرع بينهما مزارعة . والمزارعة المطلقة تكون مشاطرة ، لهذا نصف الزرع ، ولهذا نصفه ؛ فلهذا جعل للأول نصف الزرع كالعامل فى المزارعة ، ويجعل النصف الثانى للمنفعة المقطعة . والأول قد استحق ربعها فيجعل له النصف ، وربع النصف ؛ بناء على ما ذكر . والثانى ثلاثة أرباع النصف . وهذا أعدل الأقوال فى مثل هذه المسألة ؛ بل حقيقة الأمر أن المقطع الثانى مخير : إن شاء أن يطالب من ازدرع فى أرضه بأجرة المثل ، وإن شاء ان يجعلها مزارعة ، كما يخير ابتداء . وأما إذا قيل : بأن له أخذ الزرع ، وعليه نفقة الأول ، فهذا أبلغ .

وقد تضمن هذا الجواب ان المزارعة يجوز ان يكون البذر فيها من العامل ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، وان سماه بعض الفقهاء مخابرة ، فانه قد ثبت فى الصحيح : « ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من ثمر وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم » وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا ذلك ، كما كانوا يزارعون ، كآل ابى بكر ، وآل عمر ، وآل علي بن ابي طالب ، وغيرهم .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة إنما كانوا يعملونه ، وهو ان يشترطوا لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، فهذا هو المنهي عنه ، كما جاء مفسراً في الحديث الصحيح .

وأما القوة التى تجعل في الأرض فانها ليست قرضاً محضاً كما يظنه بعض الناس . فان القرض المطلق هو بما يملكه المقترض ، فيتصرف فيه كما شاء . وهذه القوة مشروطة على من يقبضها ان يبذرها في الأرض ، ليس له التصرف فيها بغير ذلك ، فقد جعلت قوة فى الأرض ينتفع كل من يستعمل الأرض من مقطع وعامل ؛ اذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بها ، كما لو كان فى الأرض صهريج ماء ينتفع به ، ولهذا يقال : من دخل على قوة خرج على نظيرها . وإذا كان الصهريج ملآن ماء عند دخولك ، فاملأه عند خروجك .

وحقيقة الأمر أن للسلطان ان يشترط على المقاطعة ان يتركوا فى الأرض قوة ، وهذا من المصلحة ، وإذا كان الأول قد ترك فيها قوة ، والثانى محتاج اليها ، فرأى من ولى من ولاة الأمر ان يجعل عطاءها للأول بقسطه بحسب المصلحة ، كان ذلك جائزاً .

واذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة : كان اقطاع ولي الأمر لهذا

الشرط ، وذلك جائز ؛ فان الزرع انما ملكه بالاقطاع ، وأورث الأول ما استحقه قبل الموت .

وأما نصف العشر المذكور فلم يذكر وجهه ، حتى يفتى به . واقطاع ولي الأمر هو بمنزلة قسمته بيت مال المسلمين ؛ ليست قسمة الامام للاموال السلطانية . كالفيء بمنزلة قسمة المال بين الشركاء ، المعينين ؛ فان المال المشترك بين الشركاء المعينين كالميراث يقسم بينهم على صنف منه إن كان قبل القسمة ، وإلا بيع وقسم ثمنه عند أكثر الفقهاء . كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة . وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الاموال متماثلة : كالمكيل ، والموزون . وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض . وان كانت من المعدودات كالابل والبقر والغنم قسمت أيضا على الصحيح ، وعدلت بالقسمة .

وأما الدور المختلفة ففيها نزاع ، وليس لأحد الشريكين ان يختص بصنف وأما أموال الفيء فللامام ان يخص طائفة بصنف ، وطائفة بصنف . بل وكذلك فى المغانم على الصحيح ، ولو أعطي الامام طائفة إبلا ، وطائفة غنماً جاز . وهل يجوز للامام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة ؟ على قولين للعلماء : أصحها الجواز . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نفل فى بدايته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس » وثبت عنه أنه نفل سلمة بن الأكوع وغيره .

وأمـا مال الفيء فيستحق بحسب منفعـة الانسـان للمسلمين ، وبحسب الحاجـة أيضا ، والمقـاتلة أحق به ، وهـل هو مختص به ؟ على قولين .

وإذا قسم بين المقاتلة فيجب ان يقسم بالعدل ، كما يجب العـدل على كل حاكم ، وكل قاسم ؛ لكن اذا قـدر ان القاسم والحاكم ليس عدلا لم تبطل جميع أحكامه وقسمه على الصحيح الذي كان عليه السلف ، فان هذا من الفساد الذي تفسد به أمور الناس ؛ فانه قـد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة التى يأمر فيها بطاعة ولاة الأمور ، مع جورهم ، ما يبين أنهم إذا أمروا بالمعروف وجبت طاعتهم ، وان كانوا ظالمـين . فاذا حكم حكما عادلا ، وقسم قسما عادلا : كان هذا من العدل الذي تجب طاعتهم فيه .

فالظالم لو قسم ميراثا بين مستحقيه بكتاب الله كان هذا عدلا باجماع المسلمين . ولو قسم مغنما بين غانميه بالحق كان هذا عدلا باجماع المسلمين . ولو حكم لمدع بينة عادلة لا تعارض كان هـذا عـدلا . والحكم أمر ونهي ، وإباحة ، فيجب طاعته فيه . هذا إذا كانت القسمة عادلة .

فاما إذا كان في القسمـة ظلم ؛ مثل ان يعطى بعض الناس فوق ما يستحق ، وبعضهم دون ما يستحق : فهـذا هو الأستيثار الذي ذكره

النبي صلى الله عليه وسلم . حيث قال : « على المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره ، ومنشطه ومكرهه ، واثرة عليه ، ما لم يؤمر بمعصية » وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فى عسرنا ويسرنا ، ومنشطنا ومكرهنا ، وأثرة علينا ، وان لا تنازع الأمر أهله ، وان نقول — او نقوم — بالحق . حيث ما كنا ، لا نخاف فى الله لومة لائم . ومعلوم ان هذا ما زال في الاسلام من ولاة الأمور ، ومن دخل فى هذه الأمور ؛ وانما يستثنى فى الخلفاء الراشدين ، ومن اتبعهم .

فاذا كان ذلك كذلك . فالمعطى إذا أعطي قدر حقه ، او دون حقه : كان له ذلك بحكم قسمة هذا القاسم ، كما لو قسم الميراث وأعطى بعض الورثة حقه ، كان ذلك بحكم هذا القاسم ، وكما لو حكم لمستحق بما استحقه كان له ان يأخذ ذلك بموجب هذا الحكم .

وليس لقائل ان يقول : أخذه بمجرد الاستيلاء ، كما لم لو يكن حاكم ولا قاسم ، فانه على نفوذ هذه المقالة تبطل الأحكام والأعطية التى فعلها ولاة الأمور جميعهم ؛ غير الخلفاء . وحينئذ فتسقط طاعة ولاة الأمور ؛ إذ لا فرق بين حكم وقسم ، وبين عدمه . وفى هذا القول من الفساد فى العقل والدين ما لا يخفى على ذي لب ؛ فانه لو فتح هذا الباب أفضى من الفساد الى ما هو أعظم من ظلم الظالم ، ثم كان كل واحد يظن

ان ما يأخـذه قدر حقه ، وكل واحد انما يشهد استحقاق نفسه دون استحقاق بقية الناس ، وهو لا يعلم مقدار الأموال المشتركة. وهل يجعل له منها بالقيمة هذا او أقل ؟ والانسان ليس له ان يكون حاكما لنفسه ، ولا شاهدا لنفسه ، فكيف يكون قاسماً لنفسه ؟ .

ومعلوم عنـد كل أحـد ان دخول الشركاء تحت قاسم غـيرهم ، ودخول الخصماء تحت حاكم غيرهم ، ولو كان ظالماً او جاهلا [ اولى ] من ان يكون كل خصم حاكما لنفسه ، وكل شريك قاسماً لنفسه ، فان الفساد فى هذا أعظم من الفساد فى الأول .

والشريعـة جاءت بتحصيل المصـالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسـد وتقليلها ، ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناها ، وهـذا من فوائـد نصب ولاة الأمور . ولو كان على ما يظنه الجاهل لـكان وجود السلطان كعدمه ، وهذا لا يقوله عاقل ، فضلا عن ان يقوله مسلم ؛ بل قد قال العقلاء : ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان. وما أحسن قول عبد الله بن المبارك :

لو لا الأئمة لم يأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانـا

وأصل هذه المسئلة مبسوط بسطاً تاماً في غير هذا الموضع ، وانمـا نبهنا على قـدر ما يعرف به مقصود الجواب . والله أعلم .

## وسئل

عن قرية كانت جارية في إقطاع رجل ، وأخذت ثم أقطعت لاثنين بعد ان زرع فلاحوها أراضيها من غلة المقطع الأول ، ثم طلب أحد المقطعين المستجدين ان يقسم حصته من زرعه . فهل يجوز ذلك وهل تصح القسمة ؟ وهل يجب استمرار الناحية مشاعا إلى حيث يقسم المغل . ويتناول كل ذي حق حقه من جميع المغل ؟ او يقسم قبل إدراك المغل ؟ .

فأجاب : ان لم تنقص حصة الشركاء لا فى الأرض ، ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة التى ليس فيها ضرر عليهم ، وان كان في ذلك ضرر بنقص قسمة انصبائهم لم يرفع الضرر بالضرر ؛ بل إن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل .

---

## وسئل

عن صاحب إقطاع . هل له ان يأخذ من الزرع جزءاً معيناً ؟ . وهل له إذا شاطره بجزء مشاع ، وعلم أنهم قد حابوه ان يأخذ زائداً على ذلك ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . تجوز المزارعة بجزء شائع سواء كان أقل من النصف او أكثر من النصف . ولا فرق عند الأئمة الأربعة ونحوهم : ان يزارع بالنصف ، او الثلث ، او الثلثين ، ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة ، كثلاثة أخماس ، وخمسين . وقد ثبت جواز المزارعة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة باتفاق الصحابة ، وهي أعدل من التسجيل ، وإذا شرط عليه نصف الزرع فأخذوا زائدا على ذلك فله ان يأخذ منهم بقدر الزائد .

## وسئل رحمه الله

عن رجل معه دراهم حرام فدفعها إلى والده ، وأخذ منه عوضها من دراهمه الحلال ، واشترى منها شيئاً يعود منه منفعة ؛ إما نتاج الابل والغنم ، وإما زرع ارض واستعملها . هل هي حرام ؟ أم لا ؟

فأجاب : متى اعتاض عن الحرام عوضاً بقدره ، فحكم البدل حكم المبدل منه ، فان كان قد نمى بفعله نماء من ربح او كسب او غير ذلك ، ففيه خلاف بين العلماء . وأعدل الأقوال ان يقسم النماء بين منفعة المال ، وبين منفعة العامل ؛ بمنزلة المضاربة . كما فعل عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فى المال الذي اتجر منه أولاده من بيت المال ، وهكذا كل نماء بين أصلين . إذا بيع الأصل .

وأجاب ايضا : أعدل الأقوال فى هذه المسألة وشبهها ، ان يقسط الزرع الحادث من منفعة الأرض والبذر والعامل والبقر على هذه الأصول ، فيكون قسط الحرام لمن يجب صرفه اليه ، وقسط الحلال لمن يستحقه ، كسائر الحادث عن الأصول المشتركة .

## وسئل رحمه الله

عن رجل له اقطاع من السلطان ، فزرعها لفلاح مشاطرة : هل يجوز الاشهاد بينهما ؟ أو ان بعض العدول امتنع من الاشهاد بينهما . وهل اذا اشترط على الفلاح . مثل دجاج ، او خراق ، او نحو ذلك من سائر الأصناف ، مع رضا الفلاح بذلك . هل يجوز ؟ ام لا ؟

فأجاب : الحمد لله . دفع الأرض الملك ، والاقطاع او غيرها ، إلى من يعمل فيها بشطر الزرع ، فيه قولان للعلماء ؛ لكن الصواب المقطوع به أن ذلك جائز ؛ فان ذلك إجماع من الصحابة : آل أبى بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبى وقاص ، وغيرهم ، وهو عمل المسلمين من عهد نبيهم . والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك ؛ وإنما نهى عن ما إذا اشترط لرب المال زرع بقعة بعينها ؛ بل قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع . وقد ثبت عنه فى الصحيح انه شرط عليهم ان يعمروها من أموالهم .

ولهذا كان الصواب انها تجوز ، وان كان البذر من العامل ؛ بل

هذه المعاملة أحل من دفع الأرض بالمؤاجرة ؛ فان كلاهما مختلف فيه ، والاجارة أقرب الى الغرر ؛ لأن المؤجر يأخذ الأجرة ، والمستأجر لا يدري : هل يحصل له مقصوده أم لا ؟ بخلاف المشاطرة . فانهما يشتركان فى المغنم والمغرم ، إن أنبت الله زرعا كان لهما ، وان لم ينبت كان عليهما ، ومنفعة أرض هذا كمنفعة بذر هذا ، كما في المضاربة . ولا يجوز فى المشاطرة ان يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره .

وأما الشهادة على ذلك فانها جائزة ، ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها ؛ لأنه عنده مختلف فيه ، والشاهد يشهد بما جرى ؛ لا سيما والمحققون من أصحاب ابي حنيفة والشافعي على تجويزها ، كما هو مذهب فقهاء أهل الحديث .

## وسئل

عن مقطع يجمع غلته من الفلاحين ، وفيها غلة نظيفة ، وغلة علثة فى ايام القسم ، وخلطها إلى ايام البذر ، ثم فرقها عليهم خلال ذلك ؟

فأجاب : إذا كانت حنطة بعضهم خيراً من حنطة بعض فليس له أن يخلط ذلك ، وان كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس .

## وسئل رحمه الله

عن جندي له أرض خالية . فقال له فلاح : أنا أزرع لك هـذه الأرض ، والثلثان لي ، والثلث لك ، على ان يقوم للجندي بالثلث المذكور بخراج معين ، وشرط له ذلك ، ثم إن الجندي أعطى الفلاح المذكور ، وسق بزر كتان يزرعه فى تلك الأرض المذكورة ، وتوفى الجندي قبل إدراك المغل ، فاستولى الفلاح على جميع الزرع ، ومنع الورثـة المبلغ المعين . فهل له ذلك ؟ والشرط بغير مكتوب ؟

فأجاب : ما يستحقه الجنـدي من خراج او مقاسمة او غـير ذلك فانه ينتقل الى ورثته ، وسواء كان الشرط بمكتوب ، او غير مكتوب . ومتى شـهد شاهد عـدل ، أو مزكى ، وحلف المدعى مـع الشاهد حكم له بذلك .

---

## وسئل

عن رجل لم يكن فلاحا ، ولا له عادة بزرع . فهل يجوز لأحد ان يزارعه من غير اختياره ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس لأحد ان يكرهه على فلاحة لم تجب عليه . فان ذلك ظلم ، والله تعالى يقول فيما رواه عنه رسوله : « ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا » . بل مثل هذا لا يجوز إكراهه ، لا في الشريعة المطهرة ، ولا فى العادة السلطانية .

## وسئل

عمن يزرع فى أرض مشتركة بغير إذن الشركاء ، ولا أعلمهم ؟

فأجاب : إذا كانت العادة جارية : بأن من يزرع فيها يكون له نصيب معلوم ، ولرب الأرض نصيب ، فانه يجعل ما زرعه فى مقدار أنصباء شركائه ، مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد . والله أعلم .

## وسئل

عمن زارع بعض الشركاء فى الأرض المشاعة فى قدر حقه ، إذا امتنع الآخرون من الزرع ؟

فأجاب : إذا امتنع بعض الشركاء عن الانفاق الذي يحتاج اليه الزرع جاز لبعضهم ان يزرع في مقدار نصيبه ، ويختص بما زرعه في قدر نصيبه ، والله أعلم .

## وسئل

عن أرض مشتركة بين اثنين : طلب احدهما من الآخر ان يزرع معه فاذن ثم تغيب ، فزرع الأول فى أقل من حقه ، فطلب الأول أجرته ؟

فأجاب : إذا طلب احد الشريكين من الآخر ان يزرع معه او يهايئه ، وامتنع الآخر من ذلك ، فللأول ان يزرع فى مقدار حقه ، ولا اجرة عليه فى ذلك للشريك ؛ لأنه تارك لما وجب عليه ، والأول

مستوفى لما هو حقه . وهو نظير ان يكون بينهما دار فيهـا بنيان ، فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه .

## وسئل رحمه الله

عن امرأة دفعت الى انسان مبلغ دراهم ليزرع شركة ، وقد ذكر انه زرع ، ثم بعد ذلك دفع اليها أربعين ، وذكر انه من الكسب ، ورأس المال باق ، ثم دفع لهـا خمسين درهما ، وقال : هذا من جملة مالك ، وبقى من الدراهم مائة خارجا عن الكسب ، فطلبتها منه ، فقال : الأربعون من جملة المائـة ، ولم يبق لك سوى ستين ، فهل لهـا ان تأخذ المبلغ ، وما تكسب شيئاً ؟

فأجاب : إذا دفعت اليه المال مضاربة ، وأعطاها شيئاً ، وقال : هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال . ولم يقبل قوله : ان تلك الزيادة كانت من رأس المال . والله اعلم .

---

## وسئل رحمه الله

عن قرية وقف على جهتين مشاعة بينهما . فصرف العامل على احد الجهتين الى فلاحيها قدراً معلوماً من القمح وغيره برسم الزراعة فزرعه الفلاحون فى الأرض المشتركة ، ولم يصرفوا بجهة أخرى شيئاً ، وقد طلب أرباب الجهة الأخرى مشاركتهم فيما حصل من البذر الذي صرفه العامل الى الفلاحين . فهل لهم ذلك ؟ ام لا ؟ وهل القول قول العامل فيما صرفه وادعى انه مختص باحدى الجهتين ؟ ام لا ؟ وإذا اختص الريع بأحد الجهتين . هل يجوز لأحد منازعتهم ؟ ام لا ؟

فأجاب : ليس لأرباب الجهة الأخرى مشاركة أرباب البذر ، كما يشاركونهم لو بذروا ؛ لكن إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض ، وامتناع الشركاء من المقاسمة ، والمعاونة . فالزرع كله لرب البذر ، إذا زرع فى قدر ملكه المشاع ، وإن جعل ما زرع فى نصيب التارك مزارعة من ارباب البذر بالمبذور من الآخر من الأرض ، والعمل للعامل ، ويقسم الزرع بينهم ، كما لو اشتركا فى هذا ، على ما جرى به العرف فى مثل ذلك ؛ إذ العامل ليس بغاصب ؛ بل مأذون له عرفا فى الازدراع .

## وسئل

عن رجل شارك في قطعة أرض ليزرعها فأخر تحضيرها عن وقت استحقاقه تفريط منه ، فنقصت بسبب ذلك مقدار النصف . فهل للشريك النقص بسبب ما فرط ؟

فأجاب : إذا كان الشريك قد فرط في مال شريكه ، مثل ان يبذره في غير الوقت الذي يبذر مثله ، او فى أرض ليست على الوصف الذي اتفقا عليه ، ونحو ذلك . كان من ضمان شريكه ، وأقل ما عليه مثل رأس المال . والله أعلم .

## وسئل

عن عامل لرب الأرض فيها حب من العام الماضي يسمى الزريع ، عامله على سقيه ، على ان يكون الثلث بينهما ؟

فأجاب : ان هذه معاملة صحيحة ، ويستحق العامل ما شرط له ، إذا كان المقصود حصول الزرع بعمله ، سواء كان العمل قليلا او كثيراً . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عمن له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها ؟

فأجاب : له قيمتها بعد الفسخ حتى يحكم بلزومها ، او عدمه ؛ وليس كعامل المساقاة ؛ لعدم الجامع بينهما .

والفرق أن المعقود عليه فى المساقاة الثمرة ، وهي معدومة ؛ لا العمل ، فاذا أعرض عن المعقود قبل وجوده لم يستحق منه شيئا ، وبهذا صرح الأصحاب : بأنه بعد وجود الثمرة على استحقاق نصيبه فيها ، ويلزمه تمام العمل . وفى الشركة المعقود عليه المال والعمل : فالمال لا بد من وجوده ، والعمل إن وجد بعضه استحق مع الفساد ، ولفسخ مؤجر أجرة عمله .

## وسئل

عن رجل يزرع من كسبه على بقرة بأرض السلطان ، او بأرض مقطع ، ويدفع العشر على الذي له ، والذي للمقطع . فهل يحل له ان يسرق من وراء المقطع شيئاً ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الفلاح مزارعا : مثل ان يعمل بالثلث ، او الربع ، او النصف ، فليس عليه ان يعشر الا نصيبه ، وأما نصيب المقطع فعشره عليه .

ومن قال : ان العشر جميعه على الفلاح ، والمقطع يستحق نصيبه من الزرع ، فقد خالف إجماع المسلمين ؛ ولكن للعلماء في المزارعة قولان :

أحدهما : أنها باطلة ، وان الزرع جميعه لصاحب البذر ، وعليه العشر جميعه ، ولرب الأرض قيمة الأرض ، فمن كان من المقطعين يرى العشر كله على الفلاح ، فتمام قوله ان يعطيه الزرع كله ، ويطالبه بقيمة الأرض .

والقول الثانى — وهو الصحيح الذي مضت به سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم . وسنة خلفائه الراشدين ، وعليه العمل — ان المزارعة صحيحة . فعلى هذا يكون للمقطع نصيبه ، وعليه زكاة نصيبه ، وللفلاح نصيبه ، وعليه زكاته . فاذا كانوا يلزمون الفلاح بالعشر الواجب على الجندي ، فيؤدي العشر على الجندي من مال الجندي . كما يظهر ذلك . فان هذا حق بين لا نزاع فيه بين العلماء ؛ ليس حقاً خفياً ، ولا يمكن الجندي جحده . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فان وجوب النفقة للزوجة وللولد حق ظاهر ، لا يمكن أبا سفيان جحده .

وهذا مثل قوله : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وفي رواية « إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة ، ولا فاذة . إلا أخذوها ، فاذا قدرنا لهم على شيء . أفنأخذه ؟ فقال : أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » لأن الحق هنا خفي ، لا يفوته الظلم . فاذا أخذ شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة . والله سبحانه أعلم .

---

# باب الاجارة

## سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

عن رجل أجر رجلا أرضا فيها شجر مثمر ، بأجرة معلومة ، مدة معلومة ، وبياضا لا تساوى الأجرة ، وانما الأجرة بعضها يوازى البياض ، وبعضها فى مقابلة الثمرة ، وكتبا كتاب الاجارة بعقد الاجارة على الأرض مساقاة على الشجر المثمر . فهل يصح ذلك ؟ ام لا ؟ وإذا صح : فهل يدخل أشجار الجوز المثمر مع كونه مثمراً جميع ما له ثمرة ؟ فهل للمؤجر ان يخصص البعض دون البعض مع كونه مثمراً ؟ ام لا ؟ وهل إذا كان عقد المساقاة بجزء من الثمرة مما تعم به البلوى ورأى بعض الحكام جوازه فهل لغيره من الحكام إبطاله ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ضمان البساتين التى فيها أرض وشجر عدة سنين هو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل ، وغيره . وثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب أنه ضمن حديقة لأسيد بن الحضير بعد موته ثلاث سنين ، ووفى بالضمان دينه . وهذه كثيرة لا تحتمل الفتيا تقريرها .

فهذه الضمانات التى لبساتين دمشق الشتوية التى فيها أرض وشجر ضمانات صحيحة ، وإن كان قد كتب فى المكتوب إجارة الأرض والمساقاة على الشجر ، فالمقصود الذي اتفقا عليه هو الضمان المذكور ، والعبرة فى العقود بالشروط التى اتفق عليها المتعاقدان ، والمقاصد معتبرة .

فاذاً العقد الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، هو بيع الثمر المجرد ، كما تباع الكروم فى دمشق ، بحيث يكون السعي والعمل على البائع ، والضمانات شبيهة بالمؤاجرات .

## وسئل

عمن أجر بياضا مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان ، والمقصبة المستديرة : فهل يجوز إيجاره المقصبة فى إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة ؟

فأجاب : يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً ، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها ، فمنبت العروق التى فيها بمنزلة من يسقى الأرض لينبت له فيها الكلأ بلا بذر .

## وسئل

عن رجل سجل أرضاً ليزرعها أول سنة كتانا ، وثانى سنة فولاً ، فقصد المؤجر ان يأخذ زائداً : كونه زرعها كتانا ، فما يجب عليه ؟ .

فأجاب : ان استأجرها على ان يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له ان يزرع ما هو أشـد ضرراً ، وإذا زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبتـه بالقيمة ، وان استأجرها ليزرع فيها ما شاء فله ذلك ، ولا شيء على المستأجر اذا زرع فيها ما شاء . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل استأجر أرض بستان ، وساقاه على الشجر ، ثم ان الآخر قطع بعض الشجر الذى يثمر . فهل يجوز له ان يقطعها قبل فراغ الاجارة ؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها للمستأجر ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اذا قطعها نقص من العوض المستحق بقـدر ما نقص من المنفعة التى يستحقها المستأجر . وهذا وان كان في اللفظ إجارة

الأرض ، ومساقاة الشجر ، فهو فى المعنى المقصود عوض عن الجميع ؛ فان المستأجر لم يبذل العوض الا ليحصل له مع زرع الأرض ثمر الشجر.

وقد تنازع العلماء فى صحة هذا العقد . وسواء قيل بصحته · او فساده ، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض ، سواء كان بقطع المالك ، او بغير قطعه . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عمن استأجر أرض بستان من مشارف الأجناس مدة ، ثم توفى المستأجر وخلف اولادا ، والاجرة مقسطة : فى كل سنة عشرون درهماً ، وقد طلب من أولاد المستأجر المتوفى تعجيل الأجرة بكمالها . فهل يلزم الاولاد جميع الأجارة ؟ او يأخذ منهم على أقساطها فى كل سنة ؟ .

فأجاب : لا يجب على أولاده تعجيل جميع الأجرة — والحال هذه — لكن إذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم ، فلهم ان يطالبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها .

وهذاعلى قول من يقول : ان الدين المؤجل لا يحل بموت من هو عليه ظاهر . وأما على قول من يقول : إنه يحل عليه (١) وكذلك هنا على

(١) بياض بالاصل .

الصحيح من قولي العلماء ؛ لأن الوارث الذي ورث المنفعة عليه أجرة تلك المنفعة التى استوفاها ؛ بحيث لو كان على الميت ديون لم يكن للوارث ان يختص بمنفعة ، ويزاحم أهل الديون بالأجرة ؛ بناء على أنها من الديون التى على الميت ، كما لو كان الدين ثمن مبيع نافذ ؛ بمنزلة ان تنتقل المنفعة الى مشتر او متهب ، مثل ان يبيع الأرض او يهبها او يورث ، فان الأرض من حين الانتقال تلزم المشترى ، والمتهب ، والولد : فى أصح قولي العلماء ، كما عليه عمل المسلمين ؛ فانهم يطالبون المشترى والوارث بالحكر قسطاً ، لا يطالبون الحكر جميعه من البائع . او تركة الميت ؛ وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة الا باستيفائها ، فلو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق .

ولهذا كان مذهب أبى حنيفة وغيره ان الاجرة لا يملك بالعقد ؛ بل بالاستيفاء ، ولا يملك المطالبة إلا شيئاً فشيئاً ، ولهذا قال : إن الاجارة تنفسخ بالموت . والشافعي وأحمد وان قالا : تملك بالعقد ، وتملك المطالبة إذا سلم العين ، فلا نزاع انها لا تجب الا باستيفاء المنفعة ، ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء .

ولا نزاع انها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل . فاذا خلف الوارث ضامنا ونعجل الأجل الذي لم يجب إلا مؤخرا مع تأخير استيفاء حقه من المنفعة ، كان هذا ظلما له ، مخالفاً للعدل الذي هو

مبنى المعاوضة ، وإذا لم يرض الوارث بأن تجب عليه الأجرة ، وقال المؤجر أنا ما أسلم إليك المنفعة لتستوفى حقك منها . فأوجبنا عليه أداء الأجرة حالة من التركة ، مع تأخر المنفعة : تبين ما في ذلك من الحيف عليه .

وأما إذا كان المؤجر وقفاً ونحوه . فهنا ليس للناظر تعجيل الأجرة كلها ، بل لو شرط ذلك لم تجز ؛ لأن المنافع المستقبلة إذاً لم يملكها ، وانما يملك أجرتها ما يحدث فى المستقبل ، فاذا تعجلت من غير حاجة الى عمارة كان ذلك أخذاً لما لم يستحقه الموقوف عليه الآن .

وأجاب : لا يلزم تعجيل الاجرة فى أصح قولي العلماء ؛ لا سيما إذا كان المستأجر حبساً ، فان تعجيل الاجرة فى الحبس لا يجوز إلا لعمارة ونحوها ؛ لأن منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه طبقة بعد طبقة . وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة فى زمانهم ، فان تسلفوا منفعة المستقبل كانوا قد أخذوا عوض ما لم يستحقوه من الوقف ، وهذا لا يجوز ؛ لكن إذا طلب أهل المال من ورثة المستأجر ضمينا بالاجرة ، فلهم ذلك . ويبقى المال فى ذمة الورثة مع ضامن خبير لأهل الوقف من يسكنه مع أنه لو لم يكن وقفا لم يحل بموت المدين .

وكذلك على قول من يقول بحلوله ، في أظهر قوليهم ؛ إذ يفرقون بين الاجارة وغيرها ، كما يفرقون فى الأرض المحتكرة إذا بيعت او

ورثت ، فان الحكر يكون على المشتري والوارث ، وليس لهم أخذه من البائع ، وتركة الميت : في أظهر قوليهم .

## وسئل

عن رجل استأجر بستانا مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة . ثم توفي لانقضاء خمس سنين من المدة ، وبقى فى الاجارة خمس سنين ، وله ورثة ، وأقاموا ورثة المتوفى بعد مدة سنة من وفاته . فهل يجوز للمالك فسخ الاجارة على الأيتام ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ليس للمؤجر فسخ الاجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء ؛ لكن منهم من قال : ان الاجرة على المستأجر تحل بموته ، وتستوفى من تركته ، فان لم يكن له تركة فله فسخ الاجارة . ومنهم من يقول : لا تحل الاجرة إذا وثق الورثة برهن او ضمين يحفظ الاجرة ؛ بل يوفونه كما كان يوفيها الميت ، وهذا أظهر القولين . والله أعلم .

---

## وسئل رحمه الله

عن أقوام ساكنين بقرية من قرى الفيوم والقرية قريبة من الجبل يرى فيها بعض السنين النصف ، فلما كان فى هـذه السنـة كتب على المشائخ إجارة البلدى مدة ثلاث سنين قبل خلو الأرض من الاجارة الماضية ، وقبل فراغ الأرض من الزرع . فهل تصح هذه الاجارة ؟ .

فأجاب : أما إذا كانوا مكرهـين على الاجارة بغـير حق لم تصح الاجارة ، ولم تلزم بلا نزاع بين الأئمة .

وأما لو كانوا استأجروها مختارين ، او مكرهـين بحق ، وكانت حين الاجارة في إجارة آخرين ، فهذه تسمى الاجارة المضافة . كما عليه المسلمون فى غالب الأعصار والأمصار ، إذ لا محذور فيها يبطل الاجارة ، كعقد البيع ، فلا فرق بين ان تكون المنفعة على العقد أولا تكون .

وكون المستأجر لا يقبض عقيب العقـد لا يضر ، فان القبض يتبع موجب العقد ، ومقتضاه ، فان اقتضى القبض عقيبه وجب قبضه عقيبه ، وان اقتضى تأخر القبض وجب القبض حين أوجبه العقـد ؛ إذ المقبوض

فى العقد ليس مما أوجبه الشارع على صفة معينة ؛ بل المرجع في ذلك الى ما أوجبا فى العقد . ولهذا لو باع نخلا لم تؤبر كان الثمر للبائع عند مالك والشافعي والامام أحمد ، كما دلت عليه السنة ، وكان للبائع ان يدخل لأجل ثمره . وان كان ذلك ينافى القبض التام : فلو باع أمة مزوجة كانت منفعة البضع على ملك الزوج لم تدخل فيما يقبضه المشترى لنفسه باتفاق الأئمة الأربعة ، وكذلك العين المؤجرة عند أكثر العلماء ؛ فلهذا صح عند طوائف منهم استيفاء منفعة العين فى البيع والهبة والوقف والعتق ، وغير ذلك . كما اقتضى حديث (١) كما هو مذهب مالك وأحمد .

ولهذا لو اقبض العين المؤجرة كانت فى المنفعة مع خراج تصرف المستأجر فيها باقية على ضمان المؤجر ، فلو تلفت بآفة سماوية كانت من ضمانه باتفاق المسلمين .

وكذلك يقول مالك وأحمد وغيرهما في بيع الثمار ، إذا أصابتها جائحة . وبالجملة فلا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص او إجماع او قياس فى معنى ما دل على النص او الاجماع ، فكل ذلك منتف فى الاجارة المضافة ، وإذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير فانه يبقى لصاحبه بأجرة المثل كما تبقى لو لم يؤجر الأرض . والله أعلم .

---

(١) هنا سقط

## وسئل

عن رجل استأجر حانوتا ، وقد جاء إنسان زاد عليه فى الحوانيت فقدمه . فهل تفسخ إجارة المستأجر الحانوت الواحد ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا استأجرها من المالك ، او وكيله ، او وليه ، لم يكن لأحد ان يقبل عليه زيادة ، ولا يخرجه قبل انقضاء مدته ، وان لم يكن بينهما كتاب ولا شهود ، بل من قال : اذهب اكتب عليك إجارة فاشهد عليه المستأجر بالاجارة ، ومكنه المؤجر من السكنى ، فهذه اجارة لازمة . والله اعلم .

## وسئل

عن رجل زاد على قوم فى بيت ليسكن فيه . فهل يأثم بذلك ؟ وهل يجب تعزيره على ذلك ؟ .

فأجاب : قد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لمسلم ان يسوم على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » فاذا

كان المؤجر قد ركن الى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه . فكيف إذا كان ساكنا فى المكان مستمرا ، فمن فعل ذلك استحق التعزير ، والله أعلم .

## وسئل

عن رجل استأجر داراً بجواره رجل سوء ، فراح المستأجر الى المؤجر وقال له : ما أرتضى به ان يكون جوارى ، اما ان تنقله او تعطينى أجرتى . فقال له : انا انقله فى هذا النهار ، فحلف المستأجر بالطلاق الثلاث متى لم ينتقل الجار في هذا النهار ، والا ما أسكن الدار ، فلم ينقل المستأجر من الدار ، فطلب الاجارة ، فلم يعطه الاجارة ؟ .

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فمثل هذا عيب فى العقار ، وإذا لم يعلم به المستأجر حال العقد فله ان يفسخ الاجارة ، ولا أجرة عليه من حين الفسخ . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل له ملك يستحق كراه خمسة دراهم ، يعطى المكترين دراهم تقوية ، ويزيدون في الكرى . هل يجوز ذلك ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : إذا أقرضه عشرة على ان يكترى منه حانوته بأجرة أكثر من المثل ، لم يجز هذا باتفاق المسلمين ؛ بل لو قرر بينهما من غير شرط كان ذلك باطلا ، منهياً عنه عند أكثر العلماء . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي : حديث صحيح .

فنهى صلى الله عليه وسلم ان يبيعه ويقرضه ؛ لأنه يحابيه في البيع لأجل القرض ، فكيف إذا شارطه مع القرض ان يستأجر ويحابيه ، وليس عنده ؟ ! وان كان الغريم معسراً انظر الى ميسرة . قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن

تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون . واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ) .

## وسئل

عن جندي له اقطاع ، فألزمه انسان ان يؤجره ، فآجره على سبيل الغصب بمائتى درهم ، ثم أظهر أنه يساوي أربعة آلاف درهم ، فهل يصح هذا الايجار ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان قد أكرهه بغير حق على الاجارة لم يصح ، وإن كان قد دلس عليه ، فله فسخ الاجارة ، والله أعلم .

## وسئل

عمن جبي لانسان دراهم كل ألف بستة دراهم ، وعرف الناس وعادتهم اثنا عشر درهما ، وقد غرم فيها بجبابتها . وهو مغرور بالشرط ؟

فأجاب : إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر ، وغره حتى ستأجر بدون قيمة المثل ، مما لا يتغابن الناس بمثله ، فله ان يطالبه أجرة المثل .

## وسئل

عن رجل أجر رجلا عقاراً مدة ، وفى أواخر المدة زاد رجل في أجرتها فأجره ، فعارضه المستأجر الأول . وقال : هـذه في إجارتى . هل له ذلك ؟

فأجاب : إذا كان قد أجر المدة التى تكون بعـد إجارة الأول ، لم يكن للأول اعتراض عليه فى ذلك ، والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل له حوانيت ، وبها أقوام ساكنون من غير إجارة من المالك ، وفى هـذا الوقت زاد أقوام عـلى الساكنين بالحوانيت زيادة متضاعفة ، فهل يجوز للمالك إجارتهم ؛ وقبول الزيادة ؟

فأجاب : إن كانوا غاصبين ظالمين قد سكنوا المكان بغـير إذن المالك فاخراج مثل هؤلاء لا يحتاج إلى زيادة ؛ بل يجب عليهـم أن يخرجوا قبـل حصول الزيادة ، وللمالك أن يخرجهم قبل الزيادة . ولا

يحل للمالك ان يطالبهم بأجرة مسماة ؛ بل إنما عليهم اجرة المثل .

وان كان المؤجر ناظر وقف ، أو يتيم : كان باقراره لهم مع إمكان اخراجهم ظالماً ، معتديا . وذلك يقدح فى عدالته وولايته .

وأما ان سكنوا على الوجه الذي جرت به العادة في سكنى المستأجرين ، مثل أن يجيء إلى المالك فيقول : أجرنى المكان الفلانى بكذا . فيقول : اذهب فاشهد عليك ، ويشهد على نفسه المستأجر ، دون المؤجر ، ويسلم اليه المكان . وإذا أراد الساكن ان يخرج لم يمكنه صاحب المكان ، فهذه إجارة شرعية . ومن قال : ان هذه ليست اجارة شرعية ، وليس للساكن ان يخرج الا باذن المالك ، والمالك يخرجه متى شاء ، فقد خالف إجماع المسلمين ؛ فان الاجارة إن كانت شرعية ، فهي لازمة من الطرفين ، وان كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين ، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر ، جائزة من جانب المؤجر ، فقد خالف إجماع المسلمين .

ومتى كان المؤجر ناظر وقف أو مال يتيم يسلمه الى الساكن ، وأمره أن يكتب عليه إجارة ، وطالبه بمكتوب الاجارة ، والأجرة المسماة ، وقال مع هذا : انى لم أوجره إجارة شرعية : كان ذلك قادحا فى عدالته ، وولايته . فان الفقهاء لهم فى الاجارة الشرعية قولان :

احدهما : انها تنعقد بما يعده الناس إجارة ، حتى لو دفع طعامه إلى طباخ يطبخ بالأجرة ، او ثيابه إلى غسال يغسل بالأجرة ، او نساج او خياط او نحوهم من الصناع الذين جرت عادتهم انهم يصنعون بالأجرة ، يستحقون اجرة المثل . وكذلك لو دخل حماما ، أو ركب سفينة ، او دابة . كما جرت العادة بالركوب على الدواب ، والمراكب المعدة للكرى ، فانه يستحق أجرة المثل . فكيف إذا قال : أجرنى بكذا ؟ فقال : إذهب فاكتب إجارة ، فكتبها وسلم اليه المكان : فهذه إجارة شرعية عند هؤلاء . وهذا قول أكثر الفقهاء كمالك وأبى حنيفة والامام أحمد وغيرهم .

والقول الثانى : أنه لا بد من الصفة فى ذلك . كما قيل مثل ذلك في البيع . كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي ، فمن كان يعتقد هذا فعليه ان لا يوجب أجرا إلا على هذا الوجه ، فمن اعتقد ان الأجرة لا تصح إلا على هذا الوجه ، وأجره على الوجه المعتاد ، وسلم المكان ، وطالب بالاجرة المسماة ، ثم عند الزيادة يدعى عدم الاجارة ، لم يقبل منه ، فان هذا ظلم ، فانه إذا التزم مذهباً كان عليه ان يلتزمه له وعليه . واما ان يكون عند الذي له يعتقد صحة الاجارة ، وعند الذي عليه يعتقد فسادها ، فهذا غير مقبول ، ولا سائغ ، باجماع المسلمين . ومن أصر على مثل ذلك فهو ظالم باتفاق المسلمين ؛ بل هو فاسق مردود الشهادة ، والولاية .

## وسئل رحمه الله

عن رجل مستأجر ارضا بجواره ، فلما سافر اشترى إنسان الدار التى بجوار الأرض الذي هو مستأجرها ، فبناها وأدخلها فى داره . فما يجب ؟

فأجاب : له ان يستولى على الأرض المستأجرة مع غيرها ، ولا يدخلها فى داره ؛ بل هو بذلك غاصب ظالم . والمستأجر بالخيار بين ان يفسخ الاجارة بهذا السبب ؛ وتسقط عنه الأجرة . وبين أن يمضي فى الاجارة ، ويطالب الغاصب باجرة ما انتفع به من الأرض ، وهو مخير بين أن يبقى بناؤه فيها ، وبين ان ينزله إن كان مما دخل فى عقد إجارته ، فان لم يدخل فى عقد إجارته لم يتصرف فيها إلا باذن المالك . والله أعلم .

---

## وسئل

عن رجل وكل رجلا على أنه يستأجر له ، ويؤجر عنـه ، ويبيع عنـه ، ويبتاع له . فاستأجر لموكلـه حصة بقرية مـدة معلومـة إجارة صحيحة لازمة ، فقايله مدة الايجار من غير ان يكون الموكل وكلـه فى المقايلة . فهل هذه المقايلة صحيحة ؟ وهل الايجار باق على أصله الصحيح يستحقه للموكل ؟ ويستحق المؤجر الاجارة والحال هذه ؟

فأجاب : الحمـد لله . إذا تعـذر استيفاء المستأجر الأجرة الـتى يستحقها فله فسخ الاجارة ، كما إذا تعـذر استيفاء المشترى الثمن إذا طلب الفسخ والحال هذه ، واجارة المستأجر للوكيل . قـد كان فعل ما وجب عليه ، وليس هـذا من المقايلة الجائزة الـتى تفتقر إلى إذن الموكـل . والله أعلم .

## وسئل

عن جماعة بيدهم اقطاع . وفى الاقطاع أرض عاطلة ، وأذنوا لشخص أن يؤجرها ؛ فأجرها مدة ثلاثين سنة . ولم يشاور الوكيل المقطعين على الثلاثين سنة ، فهل تجوز هذه الاجارة ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا تصح هذه الاجارة الا إذا كان باذن المقطعين ، او ما يقتضى الاذن فيها . فأما مجرد الاذن فى الاجارة مطلقا الذي يقتضى فى العرف سنة أو سنتين او نحو ذلك ، فلا يفهم منه الاذن فى هذه المدة الطويلة ، فلا تصح الاجارة بمجرده .

## وسئل

عن رجل بيده إقطاع يشهد به منشوره ، وانه ضمن بعض نواحي الاقطاع لمن يزرعها ، وينتفع بها مدة معينة ، ثم انتقل الاقطاع الذي بيده إلى غيره . فهل يصح الايجار الأول ؟ وهل إذا صح يصح الايجار على المقطع الثانى أو بفسخ ؟ وهل للمقطع ان يمنع المؤجرين الانتفاع ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم يصح الايجار الأول ؛ لكن [ ان شاء ] المقطع الثاني أمضاه ؛ بل من حين أقطعها صارت له ، فان شاء أجرها لذلك المستأجر ، وان شاء لم يؤجره . فان كان للمستأجر فيها زرع أبقاه بأجرة المثل إلى حين كماله ، وان لم يكن فيها لا عين ، ولا منفعة ، فلا شيء له .

## وسئل رحمه الله

عن رجل له اقطاع ، فحضر اليه شخص ، وطلب إيجار الطين منه ، فأجره طينه للشخص المذكور من غير أن يكشف طينه ، وسأل عنه ، وكان المستأجر ذكر للآخر إن لم تؤجر طينك وإلا يبور ، فخشي الجندي من بوران الطين ، فأجره من غير ان يكشف ، ثم حضر شخص آخر من أهل الناحية ، وعرف الجندي ان المستأجر استأجر طينك بدون القيمة ، فان الشركة طينهم مسجل بأكثر من هذه القيمة . فهل يجوز للجندي أن يفسخ الاجارة المكتتبة ؟ ويؤجر لغيره بقيمته سنة ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر : مثل أن يكون قد أخبره عنه بما ينقص قيمته ، ولم يكن الأمر كذلك ، فللمؤجر فسخ الاجارة .

وكذلك ان أخبره بأنه ليس هناك من يستأجره ، وكان له هناك طلاب ، وأمثال ذلك . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن جندي استأجر طينا من أمير ، وانتقل عن الاقطاع ، واختار المستأجر الفسخ عن الاجارة . وجاء الأمير المستجد وطلب منه التحضير . فهل يلزمه ذلك ؟

فأجاب : إذا انتقل الاقطاع إلى آخر انفسخت الاجارة من حين انتقاله ؛ فان المنفعة الحادثة بعد ذلك لم تكن ملكا للأول ، ولا للثانى .

والمقطع ان شاء يؤجر ، وان شاء لا يؤجر ، والمستأجر ان شاء استأجر منه ، وان شاء ان لا يستأجر منه . ليس لواحد منهما إلزام الآخر ، لا باجارة ولا له إلزامه بتحضير .

## وسئل

عن رجل استأجر أرضا ، ثم حدثت مظلمة على البلد ، وطلبوا منه ان يغرم فى المظلمة . فهل يلزم المستأجر شيء ؟ أم لا ؟

فأجاب : المظالم لا تلزم هذا ، ولا هذا . لكن إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع ، وان وضعت على العقار أخذت من العقار ، إذا لم يشترط على المستأجر ، فاذا كان ما اشترط لم يدخل فيما اشترط على المستأجر ، وقد وضع على العقار دون الزرع اخذت من رب الأرض ، وان وضع على الزرع أخذ من المستأجر ؛ وان وضع مطلقاً رجع في ذلك الى العادة فى مثله .

## وسئل رضى الله عنه

عن أمير دخل على بلد وهي مستأجرة لشيخها ، وبعض الأرض مشغولة بزراعة أقصاب ، والأقصاب مستمرة فى عقد ايجار المستأجر من قبل دخول الأمير على الاقطاع ، والى حين انفصاله . فهل إذا

كانت أرض الأقصاب مستمرة فى عقـد إيجار المستأجر قبل الدخول والى حين الخروج يبطل حكم الايجار ؟ او يستمر حكمه ؟

فأجاب : إيجار المقطع للأرض يصح ، وله ان يؤجرها لمن يزدرعها قصباً ، وغير قصب . وكذلك للمستأجر منه ان يؤجرهـا لغيره بحـكم ما استأجرها .

وإذا مات ذلك المقطع ، او اقطـع إقطاعـه ، فالمقطع الثانى لا يلزمـه اجارة الأول ، وليس له أن يقلع ما للمستأجر فيهـا من الزرع والقصب مجاناً ؛ بل هو مخير ان شـاء ان يبقي زرعـه وقصبه بأجرة مستأنفة بمثل الأجرة الأولى ، او أقل ، او اكـثر ، كما يتراضيان به ؛ لكن ليس له ان يلزم المستأجر بأكثر من اجرة المثل .

واذا استأجرها صاحب القصب والزرع صحت الاجارة ؛ فانه يتمكن من الانتفاع بها ؛ ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح ، وقام غيره فيها مقام المؤجر إن شاء أن يبقى زرعه وقصبه باجرة المثل ، وان شاء ان يؤجره إياها برضاه . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عمن له قيراط فى بلد فأجره لشخص بمائة إردب وستين إردباً ؛ بناقص عن الغير بثمانين إردبا ، وذلك قبل ان يشمله الري . فهل تصح الاجارة قبل شمول الري ؟ وهل له ان يطلب القيمة ؟

فأجاب : إذا كانت هذه البلاد مما تروى غالباً صحت إجارتها عند عامة الفقهاء قبل أن يروى ؛ وإنما النزاع فى مذهب الشافعي . فظاهر مذهبه جواز إجارة ذلك . كمذهب سائر الأئمة . وما يوجد فى بعض كتبه من إطلاق العقد قد فسره أئمة مذهبه ، رضي الله عنهم . وما زالت أرض مصر تؤجر قبل شمول الري فى أعصار السلف والأئمة ، وليس فيهم من انكر بسبب تأخره . وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الاجرة المسماة ، وان كان غره فذاك شيء آخر ليبينه السائل حتى يجاب عنه .

---

## وسئل

عن شخص أجر أرضا جارية فى إقطاعه مدة ، ثم إن المستأجر تسلم الأرض ، وتسلم المؤجر بعض الأجرة ، وأخـذ ما دفعه من الأجرة الى المؤجر ، وقطع الاجارة ، ثم إنه ذكر بانه حرث بعض الأرض فالزم المؤجر بأجرة الحراثة . فهل يستحق المؤجر مثل أجرة الحرث بمجرد قول المستأجر ؟ ام لا ؟ وهل يفسخ المؤجر بغير مستند شرعي ؟ .

فأجاب : اما إذا كان المستأجر فسخ الاجارة بعد استيلائه على الأرض فان كانا قد تقايلا الاجارة ، او فسخها بحق : فعليه من الاجرة بقـدر ما استولى على الأرض ، وله قيمة حرثه بالمعروف .

## وسئل رحمه الله

عن ناظر وقف ، او مال يتيم : هل يجوز له ان يسلم المكان من الوقف ، او مال اليتيم ، لمن يسكنه بغير إجارة شرعية ؟ وإذا أشهد أحدا على نفسه أنه استأجر من مباشر الوقف مكانا معينا ، مدة معينة ،

بأجرة مسماة ، وسلم الاجارة للمباشر ، وتسلم منهم المكان وسكنه مدة ، وطالبوه بالأجرة المسلمة . فهل للناظر ان يجعل هذه الاجارة لازمة من جهة المستأجر ، غير لازمة من جهة نفسه ونوابه ؟ يمنع بها المستأجر من الخروج إذا أراد الخروج ، ويطالبه بالأجرة المساة فيها ، وتقبل عليه الزيادة متى حصلت ممن زاد عليه . وإذا لم يكن ذلك جائزا ، وأصر الناظر على ذلك : هل يكون ذلك قادحاً في عدالته وولايته ؟ وهل يجب عليه ان يؤجر الوقف او مال اليتيم إجارة صحيحة ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ليس له تسليم الوقف ولا مال اليتم ولا غيرهما مما يتصرف [ فيه ] بحكم الولاية الا باجارة شرعية ، لا يجوز تسليمه إليه باجارة فاسدة ؛ بل وكذلك الوكيل مع موكله ليس له أن يسلم ما وكل فى إجارته الا باجارة شرعية ، وليس للناظر ان يجعل الاجارة لازمة من جهة المستأجر ، جائزة من جهة المؤجر ، فان هذا خلاف إجماع المسلمين ، بل ان كان ممن يعتقد صحة الاجارة والبيع ونحوهما بما جرت به العادة — كما هو قول الجمهور — جاز له ان يسلمه بما هو إجارة في العرف ، وان كان لا يرى صحة البيع والاجارة ونحوهما الا باللفظ كان عليه ان لا يسلمها الا إذا أجرها ، كذلك كان عليه ان لا يسلم ما باعه من مال اليتيم وغيره الا إذا باعه بيعا شرعياً .

فمن اعتقد جواز بيع المعاطاة سلمه بهذا البيع . وهذا هو القول

الذي عليه جمهور الأئمة ، وعليه عمل المسلمين من عهد نبيهم والى اليوم. ومن كان يعتقد أنه لا يصح بيع ، وأنه لا بد من الصيغة من الجانبين: لم يكن له مع وجود هذا الاعتقاد ان بسلم مال اليتيم الا بعقد صحيح، كالاجارة ، والبيع ، ونحوهما من العقود التي يجوزها الجمهور بدون اللفظ، وبعض العلماء لا يجوزها الا باللفظ : يجب فيها على كل من اعتقد ان يعمل بموجب اعتقاده له وعليه ؛ ليس لأحد ان يعتقد أحد القولين فيها له ، والقول الآخر فيها عليه ، كمن يعتقد أنه اذا كان جاراً استحق شفعة الجوار ، واذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجار . او اذا كان من الاخوة للأم — في المسألة المشركة الحمارية — يسقط ولد الأبوين ، واذا كان هو من الاخوة للأبوين استحق مشاركة ولد الأم ، واذا كان هو المدعى قضى له برد اليمين ، واذا كان هو الطالب حكم له بشاهد ويمين ، وأمثال ذلك كثير . فليس لأحد ان يعتقد في مسألة نزاع مثل هذا باتفاق المسلمين .

فان مضمون هذا ان يحلل لنفسه ما يحرمه على مثله ، ويحرم على مثله ما يحلله لنفسه ، ويوجب على غيره — الذي هو مثله — ما لا يوجبه على نفسه ، ويوجب لنفسه على غيره ما لا يوجبه لمثله .

ومعلوم بالاضطرار من دين الاسلام ؛ بل ومن كل دين ؛ ان هذا لا يجوز ، ومن اعتقد جواز هذا فهو كافر ؛ بل من اعتقد صحة

بيع المعاطاة ونحوه من الاجارات التى يعدها أهل العرف بيعاً ، وإجارة : اعتقد ان هذا العقد صحيح منه ومن غيره . ومن اعتقده باطلا : اعتقده منه ومن غيره .

فالمؤجر الناظر ان اعتقد أحد القولين التزمه له وعليه . فان اعتقد بطلان هذا العقد لم يجز له ان يسلم المؤجر ، ولا يطالب بالأجرة المسماة ، ولا المستأجرين من الخروج . وكان بمنزلة من سلم العين الى الغاصب ، فما تلف تحت يد المستولى كان عليه ضمانه ، كما لو سلم ماله بعقد فاسد يعتقد هو فساده ، وان اعتقد صحة هذا العقد كان له تسليم العين ، والمطالبة بالأجرة المسماة ، ولم يكن له ان يقبل زيادة على المستأجر ، ولا يخرجه قبل انقضاء الأجرة من غير سبب شرعي يوجب الفسخ .

ومتى أصر الناظر على ان يجعله فاسداً بالنسبة الى المستأجر ، صحيحاً بالنسبة اليه ، غير لازم بالنسبة الى المستأجر ؛ فانه ظالم جائر ، وذلك قادح فى ولايته وعدالته . وعليه ان يؤجر ما يؤجره إجارة صحيحة ، وليس له باتفاق المسلمين ان يؤجر إجارة يعلم أنها غير صحيحة . والله أعلم .

---

## وسئل رحمه الله

عن رجل عليه حصة وقف وعليه دين لشخص فأجره الضيعة ، وقاصصه بدينه المذكور عليه ثلاث سنين ، وهو شرط مذهب الواقف ، وعليه دين آخر لرجل آخر ، فاعتقله فى حبس السياسة مدة الى ان هلك من السجن ، وحلف أنه ما يخرجه حتى يضمنه الحصة فما وجد من الحبس والتهديد ضمنه الحصة المذكورة ، وهو ضامن حصة أخرى ، فاستولى عليها من أول المدة ، ومدة الايجار خمس سنين ، ومبلغ الدين واحد . فهل يعمل بالايجار الأول التى هي شرط الواقف ، وأعلى قيمة ؟ أم بالثانية التى هي كره واجبار ، ودون القيمة ، وغير شرط الواقف ؟ وإذا كان قد أخذ منها مغلات يرجع على المستأجر الأول ، ام لا ؟ وإذا كان قد فرغ مدة الأول لمن يكون ولاية الايجار ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان قد أجره إجارة صحيحة كانت اجارته تلك المدة او بعضها قبل انقضاء مدة هذه الاجارة إجارة باطلة ، سواء كانت باختيار المؤجر او كان قد اكره عليها ، وكان هذا المستأجر ظالماً بوضع يده عليها ، واستغلالها ، وكان للمستأجر الأول الخيار بين ان يفسخ

الاجارة وتسقط عنه الأجرة من حين الفسخ ، وبين ان يضمنها فيؤدى الأجرة ويطالب هذا الظالم بعوض المنفعة .

## وسئل

عن دار وقف على صغير ورجل بالغ ، وقد أجرها أبو الواقف بالاكراه والاجبار من رجل له جاه منذ أربعين سنة . فهل تصح إجارة الأب على ابنه البالغ ؟ وقد رآه مكرها ، وعليه الترسيم ، فاراد الابن خلاصه من يد الظالم الذي اكره على الايجار ، فاشهد على نفسه بامضاء الاجارة فهل يصح هذا الاشهاد ؟ وهل تصح إجارة أربعين سنة ؟ .

فأجاب : إذا أكره على الايجار بغير حق ، او اكره بغير حق على تنفيذها : لم يصح ؛ فان المكره بغير حق لا يلزم بيعه ، ولا إجارته ولا انفاذه ، باتفاق المسلمين .

وأما إجارة الوقف هذه المدة ففيها نزاع بين العلماء كما فى مذهب أبى حنيفة ، والشافعي .

## وسئل رحمه الله

عن أيتام لهم نصيب فى ملك ، فأجره الوصي للشركة مدة ثلاث سنين بدون قيمة المثل . فما الحكم؟ .

فأجاب : الحمد لله . متى أجره الوصي بدون أجرة المثل ، كان ضامناً لما فوته على اليتيم ، ولم تكن الاجارة لازمة لليتيم بعد رشده ؛ بل هي باطلة منفسخه فى أحد قولي العلماء . وفى الآخر له ان يفسخها .

ثم ان كان المستأجر لم يعلم تحريم ما فعله الوصي ، كان له ان يضمنه ما لم يلتزم ضمانه ، وان علم استقر الضمان عليه ؛ بل لو أجره بأجرة المثل . مثل هذه المدة التى يعلم الوصي أنه يبلغ فى أثنائها ؛ فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ . والله أعلم .

---

## وسئل

عن رجل استأجر ، ثم احدث بعد حماما بجانب الدار ، يحصل من الماء الناموس ، وزوجته أسقطت من رائحة الدخان . فهل يفسخ الاجارة ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن المستأجر يعلم بأن هذه الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة فى العادة ، فله فسخ الاجارة . والقول قوله فى عدم العلم مع يمينه . والله أعلم .

## وسئل

عن اقطاع مسجل تقاوى على المقطع ، كل فدان بثلاثة أرادب ، وثلاثة درام . والبقر من المستأجرين . هل يجوز ذلك ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : اذا كانت الضريبة ومؤجرها يؤجرها بها ، سواء كان الفلاح يقترض ، او لم يكن . ولم يرد الضريبة لأجل القوة فهذا جائز ؛ فان القرض لم يجر به منفعة ، وان كان بعض العلماء كره ذلك ، وجعله من القرض الذى يجر منفعة ؛ إذ بالقوة يستأجرها الفلاح ، لكن هذه منفعة

للاثنين ، وإذا لم يزد الأجرة لأجل القوة فقد أحسن . ولا فرق بين ان يسمى اجارة ، او مسجلا ، فالجميع سواء .

## وسئل

عمن استأجر أجيراً يعمل فى بستان ، فترك العمل حتى فسد بعض البستان . فهل يستحق الأجرة ؟ او يضمن ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : لا ريب أنه إذا ترك العمل المشروط عليه لم يستحق الأجرة ، وان عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدر ما عمل ، وإذا تلف شيء من المال بسبب تفريطه كان عليه ضمان ما تلف بتفريطه . والتفريط هو ترك ما يجب عليه من غير عذر .

## وسئل

عن دابة : ايما أفضل ينقل الناس بلا أجرة ، او يأخذ الأجرة ، ويتصدق بها ؟ .

فأجاب : ان كانوا فقراء فتركه لهم أفضل ، وان كانوا أغنياء وهنالك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل .

## وسئل رحمه الله

عمن أجر أراضي بيت المال لأقوام معينين في إيجار ، كل واحد في إجارة قدر معلوم ، بدرهم معلوم ، وزرعت الأراضي أنشاباً ، وان الأراضي المستأجرة فيها زائد مع المستأجر ، بخارج عما يشهد به الايجار . فهل يجوز اعتبار الأراضي ، واخراج الزائد لبيت المال ؟ .

فأجاب : ما زرعوه زائـداً عما يستحقونه بالاجارة ، فزرعهم باجرة المثل ، فمتى استعملوا الزائد كان عليهم اجـرة المثل باتفاق المسلمـين . وان لم يستعملوه : فهـل لرب الأرض قلعه بمـا انفقوه ؟ على قولين مشهورين للعلماء .

وان اختار ابقاءه ، والمطالبة بأجرة المثل : فله ذلك بالانفاق .

---

## وسئل رحمه الله

عمن استأجر مكاناً من مباشريه مدة معينـــة ، بأجرة معينة ، ولو أراد الاقالة ما أقالوه الا بانقضاء المدة . فهل لهم ان يقبلوا عليه زيادة قبل ان تنقضي مدة الاجارة ؟ .

فأجاب : ان كانت صحيحة فهي لازمة من الطرفين باتفاق المسلمين ، وليس للمؤجر ان يخرج المستأجر ؛ لأجل زيادة حصلت عليه ، والحال هذه . ولا يقبل عليه زيادة والحال هذه ، باتفاق الأئمة .

وان كانت الاجارة فاسدة لم يجز لناظر الوقف ان يمكن المستأجر من تسلم المكان بمثل هـذه الاجارة ، ولا له ان يمنعه من الخروج إذا أراد ، ولا يملـك ان يطالبه بالأجـرة المسماة فى العقـد ، وكان دخول الناظر فى مثل ذلك قادحاً في عـدالته وولايته ؛ فانه يجب عليه باتفاق الأئمة ان لا يؤجـر المكان الا اجارة صحيحة فى الشرع ، ويجب عليـه باتفاق الأئمة إذا اجره كذلك ان لا يقبل عليـه الزيادة على المستأجر ، ولا يخرجه لأجلها .

وأما الذي زاد على المستأجر . فلو زاد عليه بعـد ركون المؤجر

الى اجارته ، لكان قد سام على سوم أخيه ، ولو زاد عليه بعد العقد وامكان الفسخ ، فهو مثل الذى يبيع على بيع أخيه . وكلاهما حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة فكيف إذا زاد عليه مع وجود الاجارة الشرعية ؟ ! فان هذا الزائد عاص آثم ظالم ، مستحق للتعزير والعقوبة ، ومن أعانه على ذلك فقد أعانه على الاثم والعدوان ، واشهاد المستأجر على نفسه دون إشهاد المؤجر لا أثر له فى ذلك ، فان العقد لا يفتقر الى اشهاد ؛ بل يصح بدون الشهادة .

وقول الناظر له : أشهد على نفسك مع اشهاد المستأجر ، هو إجارة شرعية ؛ بل بعد قول الناظر له : اشهد على نفسك ، ليس لأحد ان يزيد عليه ، وعلى الناظر ان لا يؤجرها حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه ، وعليه ان يشهر المكان عند أهل الرغبات الذين جرت العادة باستئجارهم مثل ذلك المكان ، فاذا فعل ذلك فقد آجره المثل ، وهي الاجارة الشرعية .

فان حاباه بعض أصدقائه او بعض من له عنده يد ، او غيرهم : فأجره بدون أجرة المثل ، كان ظالماً ضامنا لما نقص أهل الوقف من أجرة المثل . ولو تغيرت أسعار العقار بعد الاجارة الشرعية لم يملك الفسخ بذلك ، فان هذا لا ينضبط ، ولا يدخل في التكليف . والمنفعة بالنسبة الى الزمان قد تكون مختلفة ، لا مماثلة . فتكون قيمتها في الشتاء

أكثر من قيمتها فى الصيف ، وبالعكس .

ومن استأجره حولا فانه يحتمل الزيادة فى زمان بعض الكرى لأجل ما يحصل من ارتفاعه في الزمان الآخر ، فليس لأحد ان يزيد عليه من ارتفاع سعر ذلك المكان ، ولو قدر ان الاجارة انفسخت فى بعض الأزمنة لبسطت القيمة فى مثل ذلك بالقيمة ، لا باجزاء الزمان . فيقال : كم قيمته في وقت الصيف ؟ ويقسم الأجرة على وقت القيمة ، ويحسب لكل زمان من الأجرة بقدر قيمته .

والواجب على الناظر ان يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانهة ، او مشاهرة ، او موايمة . فان كانت المصلحة ان يؤجره يوماً فيوما ، وكلما مضى يوم تمكن المستأجر من الاخلاء ، والمؤجر من أمره به فعل ذلك . وان كانت المصلحة ان يؤجره مشاهرة وعند رأس الشهر يتمكن المستأجر من الاخلاء ، والمؤجر من امره به ، فعل ذلك . وأما ان كانت المصلحة مسانهة ، فقد فعل ما عليه ، وليس له ان يخرجه قبل انقضاء مدة الاجارة ؛ لأجل الزيادة . وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي والامام [ أحمد ] من التفريق بين ان تكون الزيادة بقدر الثلث ، او أقل ، فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة ؛ لا الشافعي ، ولا أحمد ، ولا غيرهما ؛ لا فى الوقف ولا فى غيره .

## وسئل رحمه الله

عمن استأجر حانوتاً من مباشري الأوقاف مدة معينة ، بأجرة معينة ، وتسلم الحانوت ، وانتفع به ، وقبضوا منه ما استحق لهم من الأجرة ، ولو أراد الاقالة ما أقالوه إلا بانقضاء المدة . فهل لهم ان يقبلوا عليه زيادة ممن زاد عليه قبل ان تنقضي مدة إجارته ؟ ام لا ؟

فأجاب : ليس لهم ان يقبلوا الزيادة عليه — والحال هذه — سواء كان هذا وقفاً ، او ملك يتيم ، او غير ذلك .

ومن استجاز أن يقبل الزيادة ، ولا يمكن المستأجر الخروج إذا اراد : فقد خالف إجماع المسلمين ؛ فان الاجارة إن كانت فاسدة ، او غير جائزة : كان لكل من المؤجر والمستأجر تركها . وإن كانت صحيحة لازمة لم يكن لواحد منهما فسخها بغير سبب يوجب ذلك ، لأجل الزيادة ونحوها . فأما ان تجعل جائزة من جانب المؤجر ؛ لازمة من جانب المستأجر : فهذا خلاف إجماع المسلمين .

وايضا فان زعم الناظر انه لم يؤجر هذا المكان ، او أجره إجارة فاسدة : كان ذلك قادحا فى نظره ، وعدالته ؛ لأنه إقرار منه بأنه يسلم

العين الموقوفة إلى من لا يجوز تسليمها اليه ، وتمكينه بغير اجرة مسماة ؛ ولا نزاع ان الناظر ليس له ذلك .

وايضا فان هذا إقرار منه بأن المستأجر لا تجب عليه الأجرة المسماة ؛ وانما يجب عليه أجرة المثل . وأجرة المثل كثيراً ما تكون دون المسماة ، فيكون ذلك إقراراً على نفسه بأنه ضامن لما فوته على أهل الوقف . ولو ادعى الناظر ان الاجارة كانت فاسدة ، وادعى المستأجر انها صحيحة لكان القول قول من يدعى الصحة ؛ إذ الأصل فى عقود المسلمين الصحة ؛ والله أعلم .

## وسئل رضى الله عنه

عن رجل وزان بالقبان ، ويأخذ أجرته ممن يزن له . فهل يجوز له ذلك ؟ وهل الأجرة حلال ؟ أم حرام ؟

فأجاب : الحمد لله . الوزن بالقبان الصحيح كالوزن بسائر الموازين ، إذا وزن الوازن بهذه الآلات الصحيحة بالقسط جاز وزنه ، وان كانت الآلة فاسدة ، والوازن باخساً كان من الظالمين المعتدين . وإذا وزن بالعدل ، وأخذ أجرته ممن عليه الوزن : جاز ذلك .

## وسئل

من رجل يختم القماش ، وهو ساكن عنده رجل . فاذا ادعى الرجل أن الأجرة من غير كسبه . هل يجوز ان يأخذها ؟

فأجاب : أما إذا كان له جهة أخرى حلال ، وذكر أنــه يعطى الأجرة منها ؟ وغلب على الظن صدقه أن يأخذ ، وان لم يغلب عــلى الظن كذبه جاز تصديقه فى ذلك ، إذا لم يعرف كذبه .

## وسئل رحمه الله

عن أجرة الحجام . هل هي حرام ؟ وهل ينجس ما يصنعه بيــده للمأكل ؟ وهل النبي صــلى الله عليــه وســلم أعطى الحجام أجره ؟ وما جاء فيه من التحريم ؟ وهل ورد في الحديث عن النبي صــلى الله عليه وسلم أنه قال : « شفاء أمتى فى ثلاث : آيــة من كتاب الله ، أو لعقة من عسل ، او كأس من حجــام » فكيف حرم هــذا ، ووصف بالتداوى هنا ، وجعله شفاء ؟ !

فأجاب : الحمد لله . أما يده إذا لم يكن فيهـا نجاسة فهي كسائر أيدي المسلمين ، ولا يضرهـا تلويثها بالدم اذا غسلها . ولا يضرهـا تلوثها بالخبث حال الاستنجاء اذا غسلها بعد ذلك .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال : « احتجم رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، وأعطى الحجام اجره » ولو كان سحتاً لم يعطه إياه . وفى الصحيحين عن أنس ـــ وسئل عن كسب الحجام ـــ قال : « احتجم رسول الله صـلى الله عليـه وسلم ، حجمه ابو طيبة ، فأمر له بصاعـين من طعام ، وكلم أهله فخففوا عنـه » ولا ريب ان الحجام اذا حجم يستحق أجرة حجمه ، عند جماهـير العلماء ، وان كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك .

وقد أرخص النبى صـلى الله عليـه وسلم له ان يعلفه ناضحـه ، ويطعمه رقيقه ، كما فى حديث محيصة ان أباه استأذن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فى خراج الحجام ، فأبى ان يأذن له ، فلم يزل به حتى قال : « اطعمه رقيقـك ، واعلفـه ناضحـك » رواه ابو حاتم . وابن حبان فى صحيحه ، وغيره .

واحتج بهذا اكثر العلماء انه لا يحرم . وإنما يكره للحر تنزيهـا . قالوا : لو كان حرامـاً لما أمره ان يطعمه رقيقه ؛ لأنهـم متعبدون ،

ومن المحال ان يأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم رقيقه حراماً .

ومنهم من قال : بل يحرم ؛ لما روى مسلم فى صحيحه عن رافع ابن خديج — رضي الله عنهما — ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خبيث . وثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث » وفى الصحيحين عن ابن أبى جحيفة قال : « رأيت ابى اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم » . قال هؤلاء : فتسميته خبيثاً يقتضى تحريمه ، كتحريم مهر البغي ، وحلوان الكاهن .

قال الأولون : قد ثبت عنه أنه قال : « من أكل من هذين الشجرتين الخبيثتين ، فلا يقربن مسجدنا » فسماها خبيثتين ، بخبث ريحها ، وليستا حراماً . وقال : « لا يصلين احدكم ، وهو يدافع الأخبثين » أي : البول ، والغائط . فيكون تسميته خبيثاً لملاقاة صاحبه النجاسة ؛ لا لتحريمه ؛ بدليل أنه أعطى الحجام أجره ، وأذن له ان يطعمه الرقيق ، والبهائم . ومهر البغى ، وحلوان الكاهن ، لا يستحقه ، ولا يطعم منه رقيق ، ولا بهيمة . وبكل حال فحال المحتاج اليه ليست كحال المستغنى عنه ، كما قال السلف : كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس .

ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ونحوه :

كان فيه ثلاثة أقوال فى مذهب الامام احمد ، وغيره : اعدلها انه يباح للمحتاج . قال احمد : أجرة التعليم خير من جوائز السلطان ، وجوائز السلطان خير من صلة الاخوان .

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل ، انه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره ، كما فى المأمورات . ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة ، لا سيما إذا قدر انه يعدل عن ذلك الى سؤال الناس . فالمسألة أشد تحريماً ؛ ولهذا قال العلماء : يجب أداء الواجبات ، وإن لم تحصل إلا بالشبهات ، كما ذكر ابو طالب ، وابو حامد : ان الامام احمد سأله رجل ، قال : إن ابناً لي مات ، وعليه دين ، وله ديون اكره تقاضيها . فقال له الامام احمد : اندع ذمة ابنك مرتهنة ؟ يقول : قضاء الدين واجب ، وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور .

ولهذا اتفق العلماء على انه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة ، وتنازعوا فى الرزق عند عدم الحاجة ، وأصل ذلك في كتاب الله في قوله فى ولي اليتيم : ( ومن كان غنيا فليستعفف . ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) فهكذا يقال فى نظائر هذا ؛ إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما . وقد جاء فى الحجامة أحاديث كثيرة . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال : « شفاء أمتي في ثلاث : شربة عسل ، او شرطة محجم . او كية نار ، وما احب ان اكتوي » والتداوى بالحجامة جائز بالسنة المتواترة وباتفاق العلماء .

## وسئل

عن امرأة منقطعة أرملة . ولها مصاغ قليل تكريه ، وتأكل كراه . فهل هو حلال ؟ ام لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا جائز عند ابي حنيفة ، والشافعي ، وغيرهما من اهل العلم . وقد كرهه مالك واحمد ، واصحاب مالك ، وكثير من اصحاب احمد . وهذه كراهة تنزيه ، لا كراهة تحريم .

وهذا اذا كانت بجنسه ، واما بغير جنسه فلا بأس . فهذه المرأة اذا اكرته وأكلت كراه لحاجتها لم تنه عن ذلك ؛ لكن عليها الزكاة عند اكثر العلماء . كأبي حنيفة ، ومالك ، والامام احمد .

وهذا ان اكرته لمن تزين لزوجها ، او سيدها ، او لمن يحضر به حضوراً مباحا ، مثل ان يحضر عرساً يجوز حضوره .

فأما إن أكرته لمن تزين به للرجال الأجانب ، فهذا لا يجوز .

واما ان اكرته لمن تزين به لفعل الفاحشة ، فهذا أعظم من ان تسأل عنه . قال الله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) .

ولا يجوز ان يعان احد على الفاحشة ، ولا غيرها من المعاصي ؛ لا بحلية ، ولا لباس ، ولا مسكن ، ولا دابة ، ولا غير ذلك ؛ لا بكرى ، ولا بغيره . والله اعلم .

## وسئل رحمه الله

عن الشماعين الذين يكرون الشمع . ثم انهم يزنونه . اولاً ، فاذا رجع وزنوه ثانيا ، واخذوا نقصه . فهل يكره ذلك ؟ وإذا كسر الشمع ، فهل يلزم الذي اكتراه ؟ ام لا ؟

فأجاب : اما الشمع إذا أعطاه لمن يوقده ، وقال : كلما نقص منه اوقية بكذا ، فان هذا جائز . وليس هذا من باب الاجارات ، ولا باب البيع اللازم ؛ فان البيع اللازم لا بد ان يكون المبيع فيه معلوماً ؛ بل هذا معاوضة جائزة ، لا لازمة . كما لو قال : اسكن في هذه الدار كل يوم بدرهم ، ولم يوقت أجلا ، فان هذا جائز فى أظهر قولي العلماء .

فسألة الأعيان نظير هذه المسألة فى المنافع ، وهو إذن فى الاتلاف

على وجه الانتفاع بعوض ، كما لو قال : الق متاعك فى البحر وعلي ثمنه ؛ فان هذا جائز بلا ريب ؛ لأن ذلك مما ينتفع به ملتزم الثمن للتخفيف ، كما ينتفع بلزوم الثمن هنا ، فايقاد الشمع [ بالكراء جائز اذا علم ] توقيده ؛ لكن لا بد ان يكون الايقاد في أمر مباح ، لا محظور .

## وسئل رحمه الله

عن زركشي استعمل عنده منديل ، فلما فرغ أذنوا له فى غسله ، فعدت عليه أمة الصانع فى صقل الذهب ، فتقرض المنديل . فهل يجب عليه غرامة المنديل ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كانت الأمة قد جنت على المنديل ، فالجناية تتعلق برقبتها ، فعلى مالكها إما أرش الجناية ، وإما تسليمها لتستوفى الجناية من رقبتها ، وسواء كانت الجناية منها ، او من سيدها ، او غيرها ، فليس على الجانى ما انفقوا على المنديل ، وليس به هذا القرض ، ويقوم به بعد حصوله ، فيضمنون ما نقصت القيمة ، وان تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ، ويعطيهم قيمته التى تساوى فى السوق قبل القرض جاز ذلك ، وليس عليه أن يعطيهم جديداً خيراً منه .

## وسئل رحمه الله

عن إجارة الجواميس ، يستأجرها عاما واحدا مطلقا ، وغرضه لبنها ، ويستعملها لذلك . وإنما جعلوه مطلقا أنه يستعملها والقصد اللبن . والغنم أيضا هل تجوز إجارتها للبن ؟ وهل يجوز ان تعطى لمن يرعاها بصوفها ولبنها ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع معروف بين السلف والعلماء ، وكذلك فى اشتراء اللبن مدة ، مقدارا معينا من ذلك اللبن ، يأخذه أقساطا من هذه الماشية . والمنع من ذلك هو المعروف فى مذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

قال هؤلاء : هذا بيع ما لم ير ، ولم يوصف ، بل بيع معدوم لم يوجد . والاجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان وهذه أعيان .

وقال هؤلاء : إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس ، جازت للحاجة . وتنازع هؤلاء فى هذه الاجارة . فقيل : ان المعقود عليه هو الخدمة ، والرضاع تابع ، وهذا قول ابن عقيل وغيره . وقيل : بل

المعقود عليه هو المقصود بالعقد ، وهو اللبن . وهو قول القاضي أبي يعلى ، وغيره .

وأما الرخصة فى ذلك فى الجملة : فهو مذهب مالك ، وغيره . وهؤلاء قد يسمون إجارة الظئر للرضاع تبعا للبن ؛ لأن الظئر تبع اللبن الذي لم يخلق بعد ؛ بناء على أنه عقد على الأعيان ، والعقد على العين هو من باب البيوع [ والنزاع ] فى ذلك لفظي ؛ فانها داخلة فى مسمى البيع العام ، المتناول للأعيان والمنافع ، والموجود والمعدوم ، وليست داخلة فى مسمى البيع الخاص ، الذي يختص بالموجود من الأعيان .

وكذلك السلف تنازعوا : هل هو من البيع ؟ على القولين . وهل يكون بلفظ البيع سلفا ؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره . حتى قال من لم يجعله بيعا : ان السلف الحال يجوز بلفظ البيع ؛ دون لفظ السلم . والصحيح ان العقود انما يعتبر فيها معانيها لا بمجرد اللفظ .

والصواب : ان الاجارة المسؤول عنها جائزة ؛ فان الأدلة الشرعية الدالة على الجواز بعوضها ومقايستها تتناول هذه الاجارة ، وليس من الأدلة ما ينفي ذلك ، فان قول القائل : ان إجارة الظئر على خلاف القياس ؛ كلام فاسد . فانه ليس فى كتاب الله اجارة منصوص عليها فى شريعتنا الا هذه الاجارة ، كما قال تعالى : ( فان أرضعن لكم فآتوهن

أجورهن ) وقال : ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) . والسنة وإجماع الأمة دلا على جوازها وانما تكون مخالفة للقياس لو عارضها قياس نص آخر ، وليس فى سائر النصوص وأقيستها ما يناقض هذه .

وقول القائل : الاجارة انما تكون على المنافع دون الأعيان : ليس هو قول لله ، ولا لرسوله ، ولا الصحابة ، ولا الأئمة ؛ وانما هو قول قالته طائفة من الناس .

فيقال لهؤلاء : لا نسلم ان الاجارة لا تكون الا على المنافع فقط ؛ بل الاجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله ، مع بقاء العين ، كمياه البئر ، وغير ذلك ، سواء كان عينا او منفعة ، كما ان الموقوف يكون ما يتجدد ، وما تحدث فائدته شيئا بعد شيء ، سواء كانت الفائدة منفعة ، او عينا ، كالتمر واللبن ، والماء النابع .

وكذلك العارية . وهو مما يكون الانتفاع بما يحدث ، ويستخلف بدله . يقال : افقر الظهر ، واعرى النخلة ، ومنح الناقة ، فاذا منحه الناقة يشرب لبنها ثم يردها ، او اعراه نخلة يأكل ثمرها ، ثم يردها ، وهو مثل ان يفقره ظهرا يركبه ، ثم يرده .

وكذلك إكراء المرأة او طير ، او ناقة ، او بقرة ، او شاة يشرب

لبنها مدة معلومة ، فهو مثل ان يكون دابة يركب ظهرها مدة معلومة .

وإذا تغيرت العادة في ذلك كان تغير العادة فى المنفعة يملك المستأجر ؛ اما الفسخ ، واما الأرش . وكذلك إذا أكراه حديقة يستعملها حولا ، او حولين ، كما فعل عمر بن الخطاب لما قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين ، وأخذ المال وقضى به دينا كان عليه .

وإذا كان المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب فهو إجارة ، وهو أولى بالجواز من إجارة الظئر .

وأما اذا كان صاحب الماشيــة هو الذي يعلفها ويسقيها ويؤويها ، وطالب اللبن لا يعرف الا لبنها ، وقــد استأجرهــا ترضع سخالا له ، فهو مثل اجارة الظئر . واذا كان ليأخــذ اللبن هو فهو يشبــه اجارة الظئر ، للرضاع المطلق ؛ لا لارضاع طفل معين . وهــذا قد يسمى بيعا ، ويسمى اجارة . وهو نزاع لفظي .

واذا قيــل : هو بيــع معــدوم . قيل : نعم ! وليس فى أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم ؛ بل المعدوم الذي يحتاج الى بيعه ، وهو معروف في العادة : يجوز بيعــه ، كما يجوز بيع الثمرة بعــد بدو صلاحها ؛ فان ذلك يصح عنــد جمهور العلماء . كما دلت عليه السنة ، مع ان الاجزاء التى تخلق بعد معدومة ، وقد دخلت في العقــد . وكذلك

يجوز بيع المقاثى وغيرها على هذا القول . والله أعلم . والحمد لله .

## وسئل

عن مريض طلب من رجل ان يطببه ، وينفق عليه ففعل . فهل للمنفق ان يطالب المريض بالنفقة ؟ .

فأجاب : ان كان ينفق طالبا للعوض لفظــاً ، او عرفا ، فله المطالبــة بالعوض . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل ضرير كتبت عليه اجارة . فهل تصح اجارته ؟ .

فأجاب : يصح استئجار الأعمى ، واشتراؤه عنــد جمهور العلماء : كمالك ، وأبى حنيفة ، والامام أحمد فى المشهور عنه . ولا بد ان يوصف له المبيع ، والمستأجر . فان وجده بخلاف الصفة ، فله الفسخ .

---

## وسئل رحمه الله

عن رجل ليس له ما يكفيه . وهو يصلي بالأجرة . فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الاستئجار على الامامة لا يجوز فى المشهور من مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، والامام أحمد .

وقيل : يجوز ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن الامام أحمد ، وقول فى مذهب مالك . والخلاف في الأذان أيضا ؛ لكن المشهور من مذهب مالك ان الاستئجار يجوز على الأذان وعلى الامامة معه ، لا منفردة . وفى الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم ، قول ثالث فى مذهب أحمد ، وغيره : أنه يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة . والله أعلم .

---

## وسئل رحمه الله

عن رجل توفى واوصى ان يصلى عنه بدراهم ؟ .

فأجاب : صلاة الفرض لا يفعلها أحـد عن أحد لا بأجرة ، ولا بغير أُجرة ، باتفاق الأئمة ؛ بل لا يجوز ان يستأجر أحـدا ليصلي عنـه نافلة باتفاق الأئمـة ؛ لا فى حيـاته ، ولا فى مماته . فكيف من يستأجر ليصلى عنه فريضة .

وانما تنازع العلماء فيما اذا صلى نافلة بلا أجرة ، وأهدى ثوابها الى الميت . هل ينفعه ذلك ؟ فيه قولان للعلماء .

ولو نذر الميت ان يصلي فمات . فهل تفعل عنه الصلاة المنذورة ؟ على قولين ، هما روايتان عن الامام أحمد .

لكن هذه الدراهم التى أوصى بها يتصدق بها عنه ، ويخص بالصدقة أهل الصـلاة ، فيكون للميت أجر . وكل صلاة يصلونها ، ويستعينون عليها بصدقته ، يكون له منها نصيب من غير ان ينقص من أجر المصلي شيء . كما قال النبى صـلى الله عليه وسلم : « من فطر صائما فله مثل أجره » وقال : « من جهز غازيا فقد غزا » .

## وسئل رحمه الله

عن رجل من أهل العلم قصـد لأن يقرأ عليه شيء من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيرها من العلوم الشرعية ، فامتنع من اقرائها الا بأجرة . فقيل له : قد روي من هـدى السلف وأئمـة الهدى تعليم العلم ابتغاء لوجه الله الكريم ما لا خفائه به على عاقل ، وهذا مما لا ينبغي . فقال : أقرىء العلم بغير اجرة ؟! يحرم علي ذلك ، فكلامه صحيح ؟ ام باطل ؟ وهل هو جاهل بقوله انه معذرو . وهل يجوز له أخذ الأجرة على تعليم العلم النافع ؟ ام يكره له ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اما تعليم القرآن والعلم بغير اجرة ، فهو أفضل الأعمال ، وأحبها الى الله ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام ، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الاسلام . والصحابة والتابعون وتابعوا التابعين ، وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه ، انما كانوا يعلمون بغـير أجرة . ولم يكن فيهـم من يعلم بأجرة أصلا .

فان العلماء ورثة الأنبياء ، وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ،

وانما ورثوا العلم ، فمن أخـذه فقد أخذ بحظ وافر . والأنبياء صلوات الله عليهم انما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة . كما قال نوح عليه السلام : ( وما أسئلـكم عليـه من أجر ان أجرى الا على رب العالمين ) وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغـيرهم . وكذلك قال خاتم الرسل : ( قل ما أسألـكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ) وقال : ( قل ما أسألكم عليه من أجر الا من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا ) .

وتعليم القرآن والحـديث والفقه وغـير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح ، فضلا عن ان يكون جائزاً ؛ بل هو من فروض الكـفاية ؛ فان تعليم العلم الذي بينـه فرض على الكـفاية ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسلم في الحديث الصحيح : « بلغوا عني ولو آية » وقال : « ليبلغ الشاهد الغائب » .

وانما تنازع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن ، والحديث والفقه . على قولـين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد .

إحداهما ـــ وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ـــ انه لا يجوز الاستئجار على ذلك .

والثانية ـــ وهو قول الشافعي ـــ انه يجوز الاستئجار .

وفيها قول ثالث في مـذهب أحمد أنه يجوز مع الحاجـة ؛ دون الغنى ، كما قال تعـالى في ولي اليتيم : ( فمن كان غنيا فليستعفف ومن

كان فقيرا فليأكل بالمعروف) .

ويجوز ان يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم ، كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة . وذلك جائز مع الحاجة .

وهل يجوز الارتزاق مع الغنى ؟ على قولين للعلماء . فلم يقل أحد من المسلمين ان عمل هذه الأعمال بغير أجر لا يجوز .

ومن قال : ان ذلك لا يجوز ؛ فانه يستتاب ، فان تاب والا قتل ؛ لكن ان أراد أنه فقير متى علم بغير أجر عجز عن الكسب لعياله ، والكسب لعياله واجب عليه ، متعين ، فلا يجوز له ترك الواجب المتعين . لغير متعين ، واعتقد مع ذلك جواز التعليم بالأجرة مع الحاجة ، او مطلقا ؛ فهذا متأول فى قوله ، لا يكفر بذلك ، ولا يفسق باتفاق الأئمة ؛ بل اما ان يكون مصيباً او مخطئاً .

ومأخذ العلماء فى (عدم) جواز الاستئجار على هذا النفع : ان هذه الأعمال يختص ان يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن ، والحديث ، والفقه ، والامامة ، والأذان ؛ لا يجوز ان يفعله كافر : ولا يفعله الا مسلم ؛ بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر : كالبناء ، والخياط ، والنسج ، ونحو ذلك . وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله ، فانه يبقى مستحقا بالعوض ، معمولا لأجله . والعمل إذا عمل للعوض لم يبق

عبادة : كالصناعات التى تعمل بالأجرة .

فمن قال : لا يجوز الاستئجار على هـذه الأعمال ، قال : إنـه لا يجوز إيقاعها على غير وجـه العبادة لله . كما لا يجوز إيقـاع الصلاة والصوم والقراءة عـلى غـير وجـه العبادة لله ، والاستئجار يخرجها عن ذلك .

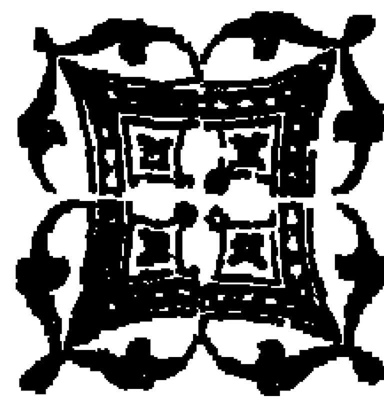
ومن جوز ذلك قال: إنـه نفع يصل الى المستأجر ، فجاز أخـذ الأجرة عليه : كسائر المنافع . قال : وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال ، لا تقع على وجه العبادة ، فيجوز ايقاعها على وجه العبادة ، وغير وجه العبادة ؛ لما فيها من النفع .

ومن فرق بين المحتاج وغيره ــ وهو أقرب ــ قال : المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه ان ينوي عملها لله ، ويأخـذ الأجرة ليستعين بها على العبادة ؛ فان الكسب على العيال واجب أيضا ، فيؤدى الواجبات بهذا ؛ بخلاف الغنى لأنه لا يحتاج الى الكسب ، فلا حاجـة تدعوه ان يعملها لغير الله ؛ بل إذا كان الله قـد أغناه ، وهـذا فرض على الكـفاية : كان هو مخاطبا به ، واذا لم يقم الا به كان ذلك واجبا عليه عينا . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عمن اكترى داراً لمرضاة نفسه. هل يجوز له ان يكرى ؟ .

فأجاب : ان اكترى منفعة لفعل محرم : مثل الغناء والزنا وشهادة الزور ، وقتل المعصوم : كان كراه محرما . وكذلك ان أكراها لفعل ما وجب عليه : مثل ان يتعين عليه شهادة بحق ، او فتيا في مسألة ، او قضاء فى حكومة ، او جهاد متعين ؛ فان هذا الكرى لا يجوز . وان كان لفعل يختص بأهل القربات ، كالكرى لا قراء القرآن ، والعلم ، والامامة ، والأذان ، والحج عن غيره والجهاد الذي لم يتعين : فهذا فيه خلاف بين العلماء . وان كان الكرى لعمل . كالخياطة ، والنجارة ، والبناء ، جاز بالاتفاق .



## وقال رحمه الله

## فصل

الاستئجار على منفعة محرمة : كالزنا ، واللواط ، والغناء ، وحمل الخمر ، وغير ذلك : باطل ؛ لكن إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا .

وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر فى كتاب « الصراط المستقيم » بينت ان الصواب منصوص أحمد : أنه يقضى له بالأجرة ، وانها لا تطيب له . اما كراهة تنزيه ، او تحريم ، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحا ، كالحمل ، بخلاف الزنا . ولا ريب ان مهر البغي خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث ، والحاكم يقضى بعقوبة المستأجر المستوفى للمنفعة المحرمة فتكون عقوبته له عوضا عن الأجر .

فاما فيما بينه وبين الله . فهل ينبغى له ان يعطيه ذلك ؟ وان كان لا يحل الأخذ لحق الله . فهذا متقوم . وان لم يجب عليه ذلك كان فى ذلك درك لحاجته ؛ أنه يفعل المحرم ، ويعذر ، ولا يعاقبه فى الآخرة الا

على فعل المحرم ، لا على الغدر والظلم .

وهذا البحث يتصل بالبحث فى أحكام سائر العقود الفاسدة ، وقبوضها .

## وسئل رحمه الله

عمن استعمل كتاباً مذهباً مكتوباً ، واعطى أجرته ، وتسلمه الذي استعمله وجلده ، وغاب به أربعين يوماً ، ثم أتى به الى الصانع الذي تولى كتابته وتذهيبه ، وقال له : اعطني ما تسلمته مني من الأجرة ، فاني واسطة . فهل يجوز له ان يكرهه على رده ؟ واعادة ما أعطاه من الأجرة ؟ .

فأجاب : اذا استأجره لعمل من الأعمال التى تجوز الاجارة عليها ، واعطاه أجرته ، مع توفية المستأجر عمله ، لم يجب عليه ان يرد عليه الأجرة ؛ بل ان لم يسم موكله فى عقد الاجارة كان ضامنا للاجرة بلا ريب . وان سماه : فهل يكون ضامنا للاجرة ؟ على قولين ، هما روايتان عن الامام احمد .

فلو لم يعطه الأجرة كان للاجير ان يطالبه بها . فكيف إذا أعطاه اياها ؟ بل ان كان أعطى الأجرة من مال موكله ، والا فللوكيل مطالبة الموكل بالأجرة التى أداها عنه . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن انسان جاءه سائل فى صورة مشبب . فشبب ، فأعطاه شيئاً ، فكان انسان حاضراً فقال للمعطى : تحرم عليه هذه العطية على هذه الصورة ؛ لكون الشبابة وسيلة . فقال : ما أعطيته الا لكونه فقيراً . وبعد هذا لو أعطيته لأجل تشبيبه لكان جائزا ؛ فانه قد أباح بعضهم سماع الشبابة ، واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم عبر على راع ، ومعه ابن عباس ، او غيره . وكان الراعي يشبب ، فسد النبي صلى الله عليه وسلم أذنيه باصبعيه ، وصار يسأل الذي كان معه : « هل تسمع صوت الشبابة ؟ فما زال كذلك ، حتى أخبره أنه لم يسمعها ، ففتح أذنيه » . وقال : لو كان سماع الشبابة حراماً ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان معه بسد أذنيه ، كما فعل ، او نهى الراعي عن التشبيب ، وهذا دليل الاباحة فى حق غير الأنبياء . فهل هذا الخبر صحيح ؟ وهل هذا الدليل موافق للسنة ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما نقل هذا الخبر عن ابن عباس فباطل ؛ لكن قد رواه ابو داود فى السنن انه كان مع ابن عمر — فمر براع معه زمارة ،

فجعل يقول : « أتسمع يا نافع ؟ فلما أخبره انه لا يسمع رفع اصبعيه من اذنيه » وأخبره انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ففعل مثل ذلك ، وقال ابو داود لما روى هذا الحديث : هـذا حديث منكر . وقد رواه ابو بكر الخلال من وجوه متعددة ، يصدق بعضها بعضا .

فان كان ثابتاً فلا حجة فيه لمن أباح الشبابة ، لا سيما ومذهب الأئمة الأربعة ان الشبابة حرام . ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخري الخراسانيين من أصحاب الشافعي ؛ فانهم ذكروا فيها وجهين . وأما العراقيون — وهم أعلم بمذهبه — فقطعوا بالتحريم ، كما قطع به سائر المذاهب . وبكل حال فهذا وجه ضعيف في مذهبه . وقد قال الشافعي : الغناء مكروه ، يشبه الباطل ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته . وقال ايضا : خلفت في بغداد شيئاً أحدثه الزنادقة يسمونه « التغبير » يصدون به الناس عن القرآن . وآلات الملاهي لا يجوز اتخاذها ، ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة .

فهذا الحديث ان كان ثابتاً فلا حجة فيه على إباحة الشبابة ؛ بل هو على النهي عنها أولى من وجوه :

احدها : ان المحرم هو الاستماع لا السماع ، فالرجل لو يسمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشبابة من غير قصد منه ؛ بل كان مجتازا

بطريق ، فسمع ذلك لم يأثم بـذلك ، باتفـاق المسلمين . ولو جلس واستمع الى ذلك ، ولم ينكره لا بقلبه ، ولا بلسانه ، ولا يـده : كان آثما باتفاق المسلمين ، كما قال تعـالى : ( واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهـم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، وإمـا ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وما عـلى الذين يتقون من حسابهم من شـيء ؛ ولكن ذكرى لعلهـم يتقون ) وقال تعالى : ( وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، إنكم اذا مثلهم ) فجعل القاعد المستمع من غير انكار بمنزلة الفاعل .

ولهذا يقال : المستمع شريك المغتاب . وفى الأثر : من شهد المعصية وكرهها كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها . فاذا شهدها لحاجة أو لاكراه انكرهـا بقلبه ؛ لقول النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

فلو كان الرجل ماراً فسمع القرآن من غير ان يستمع اليـه لم يؤجر على ذلك ؛ وانما يؤجر على الاستماع الذي يقصد ، كما قال تعالى : ( واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ) وقال لموسى : ( فاستمع لما يوحى ) .

فاذا عرف أن الأمر والنهي والوعـد والوعيد يتعلق بالاستماع ؛ لا بالسماع ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ماراً مجتازاً لم يكن مستمعاً ، وكذلك كان ابن عمر مع النبي صـلى الله عليـه وسلم ، ونافع مع ابن عمر : كان سامعا لا مستمعا . فلم يكن عليه سد أذنه .

الوجه الثاني : انه انما سد النبي صلى الله عليـه وسلم أذنيه مبالغة في التحفظ ، حتى لا يسمع أصـلا . فتبين بذلك ان الامتنـاع من ان يسمع ذلك خير من السماع ، وان لم يـكن فى السماع إثم ، ولو كان الصوت مباحا لما كان يسد اذنيه عن سماع المباح ؛ بل سـد اذنيه لئلا يسمعه ، وان لم يكن السماع محرماً دل على ان الامتناع من الاستماع أولى . فيكون على المنع من الاستماع ادل منه على الاذن فيه .

الوجه الثالث : انـه لو قدر ان الاستماع لا يجوز ، فلو سد هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا متى ينقطع الصوت ، فيترك المتبوع سد أذنيه .

الرابـع : انه لم يعلم ان الرفيق كان بالغا ؛ أو كان صغيرا دون البلوغ . والصبيان يرخص لهم فى اللعب ، مالا يرخص فيه للبالغ .

الخامس : ان زمارة الراعي ليست مطربة ، كالشبابة التى يصنع غير الراعي ، فلو قدر الاذن فيها لم يلزم الاذن في الموصوف ، وما يتبعه من الأصوات التى تفعل فى النفوس فعل حميا الكؤوس .

السادس : انه قد ذكر ابن المنـذر اتفاق العلماء عـلى المنع من إجارة الغناء ، والنوح ، فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحـة ، والمغنية ، كره ذلك الشعبي ، والنخعي ، ومالك . وقال ابو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد : لا تجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح ، وبه نقول .

فاذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة ، والمغنية . والغنـاء للنساء فى العرس والفرح جائز . وهو للرجل إما محرم ؛ واما مكروه . وقد رخص فيـه بعضهم ، فـكيف بالشبابة التى لم يبحها احد من العلماء ؛ لا للرجال ، ولا للنساء ؛ لا فى العرس ولا فى غـيره ؟! وإنمـا يبيحها من ليس من الأئمـة المتبوعين المشهورين بالامامة فى الدين .

فقول القائل : لو أعطيته لأجل تشبيبه لـكان جائزا . قول باطل ، مخالف لمذاهب أئمـة المسلمين ، لوكان التشبيب من الباطل المبـاح ، فـكيف وهو من الباطل المنهى عنه ، وهذا يظهر « بالوجه السابع » :

وهو انه ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه . ألا ترى ان في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا سبق الا فى خف ، أو حافر ، او نصل » فقد نهى عن السبق فى غير هذه

الثلاثة . ومع هذا فالمصارعة قد تجوز . كما صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد . وتجوز المسابقة بالأقدام ، كما سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ، وكما أذن لسلمة بن الأكوع في المسابقة في غزوة الغابة ، وذي قرد . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، الا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبة امرأته ، فانهن من الحق » وهذا اللهو الباطل من أكل المال به كان أكلاً بالباطل ، ومع هذا فيرخص فيه كما يرخص للصغار في اللعب ، وكما كان صغيرتان من الأنصار تغنيان أيام العيد في بيت عائشة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يستمع اليهن ، ولا ينهاهن . ولما قال ابو بكر : أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعهما يا أبا بكر ، فان لكل قوم عيدا ، وان هذا عيدنا » فدل بذلك على أنه يرخص لمن يصلح له اللعب ان يلعب في الأعياد ، وان كان الرجال لا يفعلون ذلك . ولا يبذل المال في الباطل .

فقد تبين أن المستدل بهذا الحديث على جواز ذلك ، وجواز إعطاء الأجرة عليه : مخطيء من هذه الوجوه ، لو كان الحديث صحيحاً ، فكيف وفيه ما فيه ؟ ! .

# وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

## فصـــــل

وإذا آجر الأرض او الرباع ، كالدور ، والحوانيت ، والفنادق ، وغيرها . إجارة كانت لازمة من الطرفين ، لا تكون لا زمـة من احد الطرفين ، جائزة من الطرف الآخر ؛ بل اما ان تـكون لازمة منهما ، او تكون جائزة غير لازمة منهما ، عند كثير من العلماء .

كما لو استكراه كل يوم بدرهم ، ولم يوقت أجـلا ، فهذه الاجارة جائزة غـير لازمة ، فى احد قولي العلماء . فكلما سكن يومـاً لزمته أجرتـه ، وله ان يسكن اليوم الثـاني ، وللمؤجر أن يمنعه سكنى اليوم الثانى .

وكذلك إذا كان أجل الشهر بكذا ، أو كل سنة بكذا ، ولم يؤجلا أجلا .

واما إذا كانت لازمـة من الطرفين ، فاذا كان المستأجر لا يمكنه

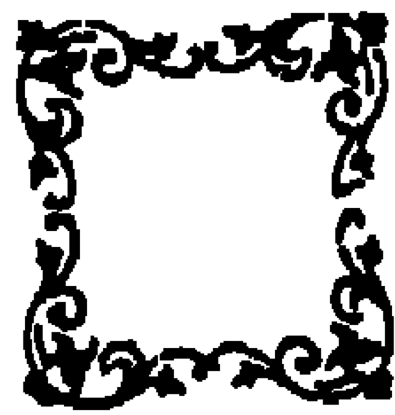
الخروج قبل انقضاء المدة ، لم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة ، لا لأجل زيادة حصلت عليه في اثناء المدة ، ولا لغير زيادة ، سواء كانت العين وقفاً ، او طلقاً . وسواء كانت ليتيم او لغير يتيم . وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وغيرهم من أئمة المسلمين . لم يقل أحد من الأئمة ان الاجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر ، غير لازمة من جانب المؤجر ؛ فى وقف ، او مال يتيم ، ولا غيرهما . وان شذ بعض المتأخرين فحكى نزاعا فى بعض ذلك ، فذلك مسبوق باتفاق الأئمة قبله . والله تعالى قد أمر بالوفاء بالعقود ، وأمر بالوفاء بالعهد ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته » وقال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا حدث كذب ، واذا اؤتمن خان ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر » .

واذا قال الناظر للطالب : اكتب عليك إجارة ، واسكن ، فقد أجره ، فان لم يكن أجره لم يحل له ان يسلم اليه العين ، فانه يكون قد سلم الوقف ومال اليتيم إلى مالا يجوز تسليمه ، فيكون ظالماً ضامناً . ولو لم يستأجر لكان له أن يخرج إذا شاء ، ولكان غاصبا لا تجب عليه الاجرة المسماة ؛ بل أجرة المثل لما انتفع به فى احد قولي العلماء . وعلى قول من لا يضمن منافع الغصب لا يجب

عليه شيء .

وغاية ما يقال : إنه قبضها باجارة فاسدة ، ولو كان كذلك لكان له ان يخرج اذا شاء ؛ بل كان يجب عليه ان يرد العين على المؤجر ، كالمقبوض بالعقد الفاسد ؛ بل يجب عليه المسمى ، او أجرة المثل ، فى أحد قولي العلماء . وفى الآخر يجب أقل الأمرين من المسمى او اجرة المثل . فلا يجوز قبول الزيادة ، لا فى وقف ، او مال يتيم ، وغيرهما . إلا حيث لا تكون الاجارة لازمة ، وذلك حيث يكون المستأجر متمكنا من الخروج ، ورد العقار اليهم إذا شاء ، وهو الذي يسميه العامة الاخلاء ، والاغلاق .

فاذا كان متمكنا من الاخلاء والاغلاق ، كان المؤجر ايضا متمكناً من أن يخرجه ، ويؤجره لغيره ، وان لم يقع عليه زيادة ، ويجب أن يعمل ما يراه من المصلحة .



## وسئل رحمه الله

عن ضمان البساتين والأرض التى فيها النخل ، أوالشجر غير النخل ، قبل أن يبدو صلاحه . هل يجوز ضمان السنة ، او السنتين ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : ان ذلك لا يجوز بحال ؛ بناء على ان هـذا داخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . من بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، فلا يجوز كما لا يجوز فى غير الضمان ؛ مثل أن يشترى ثمرة مجردة بعد ظهورها ، وقبل بدو صلاحها ؛ بحيث يكون عـلى البائع مؤنة سقيها وخدمتها الى كمال الصلاح . وهـذا القول هو المعروف فى مذهب الشافعي ، وأحمد ، وهو منقول عن نصه . ومذهب ابى حنيفة في ذلك أشد منعا .

وتنازع أصحاب هذا القول . هل يجوز الاحتيال على ذلك بأن يؤجر الأرض ، ويساقى على الشجر بجزء يسير ؟ على قولين . فالمنصوص عن احمد انه لا يجوز . وذكر القاضي ابو يعلى فى كتاب « إبطال الحيل »:

أنه يجوز . وهو المعروف عند اصحاب الشافعي . وهذه الحيلة قد تعذرت على أصل مصححي الحيل ، وهي باطلة من وجوه :

منها ان الأمكنة كثيرة ، منها ما يكون وقفا ، او يكون ليتيم ، ونحوه ممن يتصرف فى ماله بحكم الولاية ، والمساقاة على ذلك بجزء يسير لا يجوز . واشتراط احد العقدين من الآخر لا يصح .

ومنها ان الفساد الذي من أجله نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، مثل كون ذلك غرراً من جنس القمار ، وانه يفضي الى الخصومات ، والعداوات التى هي من المفاسد ، التى حرم القمار لأجلها ، ونحو ذلك يوجد فى مثل هذه المعاملات اكثر مما يوجد عند مجرد بيع الثمر قبل بدو صلاحه ؛ فانه قد علم ان المتقبل لذلك لم يبذل ماله إلا بازاء ما يحصل له من منفعة الأرض والشجر ؛ لا سيما اذا كانت منفعة الشجر هي الأغلب : كالحدائق والبساتين التى يكون غالبها شجراً ، او بياضها قليلا . فهنا اذا منع الله الثمرة ، وطولب الضامن بجميع الأجرة كان فى ذلك من أكل المال بالباطل ، ومن الخصومات والشر مالا خفاء به .

ومنها ان استئجار الأرض التى تساوي مائة درهم بألف درهم ، هو من أفعال السفهاء المستحقين للحجر ، وكذلك المساقاة على الشجر بجزء

من ألف جزء لربها ، هو من أفعال السفهاء التى يستحق عليها الحجر . فمن فعل ذلك وجب على ولاة الأمر الحجر عليه ، فضلا عن إمضاء العقد ، والحكم بصحته .

ولو قيل : ان له محاباة فى هذا العقد ، لما يحصل من محاباة الآخر له في العقد . قيل له : إن كان هذا مستحقا لزم ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر ، وان لم يكن مستحقا كان محابيا فى هذا العقد ، وليس محاباة للآخر فى ذلك العقد . وهذا انما ينفع إذا حصل التقابض ، فلو حابا رجلاً في سلعة وحاباه آخر فى أخرى ، وتقابضا ، فقد يقال : إن الغرض يحصل بذلك ؛ إما في مثل هذا ، وإما فى مثل هذا ، والثمر قد يحصل وقد لا يحصل ، وذاك له ان يطالبه بجميع الأجرة ، وان لم يحصل الثمر فليس هذا من أفعال الرشد ، بل من أفعال السفهاء المستحقين للحجر ؛ لا سيما ان كان المتصرف من لا يملك التبرع : كناظر الوقف واليتيم ؛ فانه يقول له : إنه يجب علي مطالبتك بجميع الأجرة ، حصلت الثمرة او لم تحصل . فهل يدخل رشيد فى مثل هذا ، فيبذل ألف درهم في قيمة أرض تساوي مائة درهم ، طمعا فى ان يسلم الثمرة ، وتحصل له ، والأجرة عليه ، حصلت الثمرة او لم تحصل ؟ ولو فعل هذا . فهل هذا الا دخول فى نفس ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

فان فى الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: « انه نهى عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشترى » . وهـذا المستأجر إذا بذل ماله لتحصل له الثمرة هو فى معنى المشترى الذي نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولهم ، فكيف يبذل ماله فى مثل ذلك . والأدلة على فساد مثل هذه المعاملة كثيرة ، قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع .

وليس الفقيه من عمد الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم دفعا لفساد يحصل لهم ، فعدل عنه إلى فساد أشد منه ، فان هـذا بمنزلة المستجير من الرمضاء بالنار .

وهـذا يعلم من قاعدة إبطال الحيل ، فان كثيراً منها يتضمن من الفساد والضرر اكثر مما فى إتيان المنهى عنه ظاهراً ، كما قال أيوب السختيانى : يخادعون الله . كأنما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي .

ولهذا يوجد فى نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد فى نكاح المتعة ؛ إذ المتمتع قاصد للنكاح إلى وقت ، والمحلل لا غرض له فى ذلك ، فكل فساد نهى عنه المتمتع فهو فى التحليل ، وزيادة ؛ ولهـذا تنكر قلوب الناس التحليل أعظم مما تنكر المتعة . والمتعة أبيحت أول الاسلام ،

وتنازع السلف فى بقاء الحل . ونكاح التحليل لم يبح قط ، ولا تنازع السلف فى تحريمه .

ومن شنع على الشيعة بإباحة المتعة مع إباحته للتحليل ، فقد سلطهم على القدح في السنة ، كما تسلطت النصارى على القدح فى الاسلام بمثل إباحة التحليل . حتى قالوا : إن هؤلاء قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزنى . وذلك ان نكاح التحليل سفاح ، كما سماه الصحابة بذلك .

والقول الثانى : فى أصل المسألة أنه ان كان منفعة الأرض هو المقصود ، والشجر تبع جاز ان تؤجر الأرض ، ويدخل فى ذلك الشجر تبعا . وهذا مذهب مالك ، وهو يقدر التابع بقدر الثلث . وصاحب هذا القول يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح ، ما يدخل ضمنا وتبعا ، كما جاز اذا ابتاع ثمرة بعد ان تؤبر أن يشترط المبتاع ثمرتها ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم . والمبتاع هنا قد اشترى الثمر قبل بدو صلاحه ؛ لكن تبعا للأصل . وهذا جائز باتفاق العلماء ، فيقيس ما كان تبعاً فى الاجارة على ما كان تبعا في البيع .

والقول الثالث : أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً ، وان كان الشجر اكثر . وهذا قول ابن عقيل ، وهو المأثور عن أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب ؛ فانه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وأخذ القبالة فوفى بها دينه . روى ذلك حرب الكرمانى صاحب الامام احمد فى مسائله المشهورة عن احمد ، ورواه أبو زرعة الدمشقي ، وغيرهما، وهو معروف عن عمر . والحدائق التى بالمدينة يغلب عليها الشجر .

وقد ذكر هـذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب ، وزعم انـه خلاف الاجماع ، وليس بشيء ؛ بل ادعاء الاجماع على جواز ذلك أقرب ؛ فان عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد من المهاجرين والأنصار ، وهذه القضية في مظنة الاشتهار ، ولم ينقل عن احد أنه أنـكرها ، وقد كانوا ينكرون ما هو دونهـا وان فعله عمر ، كما انـكر عليه عمران بن حصين وغـيره ما فعله من متعة الحج ؛ وانما هذه القضية بمنزلة توريث عثمان بن عفان لامرأة عبد الرحمن بن عوف التى بتهـا فى مرض موتـه ، وأمثال هـذه القضية . والذي فعله عمر بن الخطاب هو الصواب . [ و ] إذا تدبر الفقيه أصول الشريعة تبـين له أن مثل هذا المال ليس داخلا فيـما نهى عنه النبي صـلى الله عليـه وسـلم ، وهذا يظهر بأمور :

أحدها ان يقال : معلوم ان الأرض يمكن فيها الاجارة ، ويمكن فيها بيع حبها قبل أن يشتد . ثم النبي صلى الله عليـه وسلم لما نهى عن بيع الحب حتى يشتد لم يكن ذلك نهيا عن اجارة الأرض ، وان

كان مقصود المستأجر هو الحب ؛ فان المستأجر هو الذي يعمل فى الأرض حتى يحصل له الحب ؛ بخلاف المشتري ، فانه يشتري حباً مجرداً ، وعلى البائع تمام خدمته ، حتى يتحصل ، فكذلك نهيه عن بيع العنب حتى يسود ليس نهيا عمن يأخذ الشجر ، فيقوم عليها ، ويسقيها حتى تثمر ؛ وانما النهي لمن اشترى عنباً مجرداً ، وعلى البائع خدمته حتى يكمل صلاحه ، كما يفعله المشترون للأعناب التى تسمى الكروم ؛ ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونها حتى يبدو صلاحها ؛ بخلاف التضمين .

الوجه الثانى : ان المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر ، وكلاهما جائز عند فقهاء الحديث ؛ كالامام احمد وغيره ، مثل ابن خزيمة ، وابن المنذر . وعند ابن أبي ليلى ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وعند الليث ابن سعد ، وغيرهم من الأئمة جائزة ، كما دل على جواز المزارعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع أصحابه من بعده ، والذين نهوا عنها ظنوا أنها من باب الاجارة ، فتكون إجارة بعوض مجهول ، وذلك لا يجوز . وابو حنيفة طرد قياسه فلم يجوزها بحال . وأما الشافعي فاستثنى ما تدعو اليه الحاجة ، كالبياض اذا دخل تبعا للشجر في المساقاة ، وكذلك مالك ؛ لكن يراعى القلة والكثرة على أصله .

وهؤلاء جعلوا المضاربة أيضا خارجة عن القياس ، ظنا أنها من

باب الاجارة بعوض مجهول ، وانما جوزت للحاجة ؛ لأن صاحب النقد لا يمكنه إجارتها .

والتحقيق : ان هذه المعاملات هى من باب المشاركات . والمزارعة مشاركة ؛ هـذا يشارك بنفع بدنه ، وهـذا بنفع ماله ، وما قسم الله من ربح كان بينهما كشريكى العنان ؛ ولهذا ليس العمل فيها مقصودا ، ولا معلوما ، كما يقصد ويعلم فى الاجارة ، ولو كانت إجارة لوجب ان يكون العمل فيها معلوماً ؛ لكن إذا قيـل : هي جعالة ، كان أشبه ؛ فان الجعالة لا يكون العمل فيها معلوماً ، وكذلك هي عقد جائز غـير لازم ؛ ولكن ليست جعالة ايضا ؛ فان الجعالة يـكون المقصود لأحدهما من غير جنس مقصود الآخر . هذا يقصد رد آبقه ، او بناء حائطه ، وهذا يقصد الجعل المشروط . والمساقاة والمزارعة والمضاربة هما يشتركان فى جنس المقصود ، وهو الربح ، مستويان في المغنم والمغرم ، إن أخذ هذا أخذ هـذا ، وان حرم هذا حرم هذا .

ولهذا وجب ان يـكون المشروط لأحدهما جزءا مشاعا من الربح ، من جنس المشروط للآخر ، وانه لا يجوز ان يكون مقـدراً معلوماً ، فعلم أنها من باب المشاركة ، كما فى شركة العنان ، فانهما يشتركان في الربح ، ولو شرط مال مقدر من الربح ، او غيره : لم يجز . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم من المخابرة ، كما جاء ذلك

مفسراً في صحيح مسلم . وغـيره ، عن رافع بن خديج ، أنهـم كانوا يكرون الأرض ، ويشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها . كما تنبت الماذيانات ، والجداول ، فربما سلم هذا ، ولم يسلم هذا .

ولهـذا قال الليث بن سعد : ان الذي نهى عنـه النبي صـلى الله عليـه وسـلم من المخابرة أمر إذا نظر فيـه ذو البصر بالحلال والحرام علم انه لا يجوز . وهذا من فقه الليث الذي قال فيـه الشافعي : كان الليث أفقه من مالك . فانه بين ان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسـلم موافق لقياس الأصول ؛ لما فيه من ان يشترط لأحد الشريكين شيء معين من الربح . والشركة حقهـا العدل بين الشريكين ، فيمالهـما من المغنم ، وعليهما من المغرم . فاذا خرجت كان ظلماً محرماً . وأين من يجعل ما جاءت به السنة موافقا للأصول الى من يجعل ما جاءت به السنة مخالفاً للأصول .

ومن أعطى النظر حقـه علم ان ما جاءت به السنـة من النهي عن هذه المخابرة ، ومن معاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع بدون هـذا الشرط ، وما عمل به الصحابة من المضاربة : كل ذلك على وفق القياس . وان هذا من جنس المشاركات ، لا من جنس المؤجرات . وإذا كان كذلك فنقول :

معلوم انه إذا ساقاه على الشجر بجزء من الثمرة كان كما إذا زارعه

على الأرض بجزء من الزرع ، وضاربه على النقدِ بجزء من الربح ، فقد جعلت الثمرة من باب النماء ، والفائدة الحاصلة ببدن هذا ومال هذا .
والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة ، ليس للمشتري عمل في حصوله أصلا ؛ بل العمل كله على البائع ، فاذا استأجر الأرض والشجر حتى حصل له ثمر وزرع ، كان كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع .

الوجه الثالث : ان الثمرة تجري مجرى المنافع ، والفوائد فى الوقف ، والعارية ونحوها ، فيجوز ان يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها ، كما يقف الأرض لينتفعوا بغلها ، ويجوز إعراء الشجر ، كما يجوز إفقار الظهر ، وعارية الدار ، ومنيحة اللبن . وهذا كله تبرع بنماء المال ، وفائدته ؛ فان من دفع عقاره الى من يسكنه كان بمنزلة من دفع دابته الى من يركبها ، وبمنزلة من دفع شجره الى من يستثمرها ، وبمنزلة من دفع أرضه الى من يزرعها ، وبمنزلة من دفع الناقة والشاة الى من يشرب لبنها . فهذه الفوائد تدخل فى عقود التبرع ، سواء كان الأصل محبسا كالوقف ، او غير محبس . وتدخل أيضا فى عقود المشاركات ، فكذلك تدخل فى عقود المعاوضات .

فان قيل : ان هذا يقتضى ان الأعيان معقود عليها فى الاجارة ، والاجارة إنما هي عقد على المنافع ؛ لا على الأعيان ، وإنما جازت إجارة الظئر على خلاف القياس . قيل : الجواب من وجهين .

أحدهما : ان تقبيل الأرض والشجر ليس هو عقداً على عين ، وانما هو بمنزلة إجارة الأرض للازدراع ، فالعين هي مقصود المستأجر ؛ فانه إنما استأجر الأرض ليحصل له الزرع ؛ لكن العقد ورد على المنافع التى هي شبه هذه الأعيان .

الوجه الثانى : ان يقال لا نسلم ان إجارة الظئر على خلاف القياس ، وكيف يقال : وليس في القرآن إجارة منصوصة فى شريعتنا الا إجارة الظئر بقوله تعالى : ( فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ) ؟! .

وإنما ظن من ظن أنها خلاف القياس حيث توهم ان الاجارة لا تكون الا على منفعة ، وليس الأمر كذلك ؛ بل الاجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله ، سواء كانت عينا او منفعة . فلما كان لبن الظئر يستوفى مع بقاء الأصل ، ونقع البئر يستوفى مع بقاء الأصل : جازت الاجارة عليه ، كما جازت على المنفعة ؛ فان هذه الأعيان يحدثها الله شيئا بعد شيء ، وأصلها باق ، كما يحدث الله المنافع شيئا بعد شيء ، وأصلها باق ؛ ولهذا جاز وقف هذه الأصول لاستثناء هذه الفوائد أعيانها ، ومنافعها .

فان قيل : فهذا يقتضى جواز إجارة الحيوان لشرب لبنه . قيل : وفي هذه المسألة نزاع بين الفقهاء أيضا . والمزارعة انما تكون بدليل

شرعي نص او إجماع او قياس ، ونحوه . وأما مسائل النزاع إذا عورض فنجيب عنها بجواب عام : وهو ان كان ماذكرناه من الدليل موجباً لصحة هذه الاجارة ، لزم طرد الدليل ، والعمل بذلك . وان لم يكن موجباً لم يكن نقصاً . والدليل الذي يقال : إنه مفسد لهذه الاجارة . ان أمكن الجمع بينه وبين ما ذكر من الدليل ، فلا منافاة ، والا فما ذكرناه راجح ؛ إذ المنافع انما يستند منعها الى جنس ما يذكره فى مورد النزاع هنا .

فان قيل : ان ابن عقيل جوز إجارة الأرض ، والشجر جميعاً ؛ لأجل الحاجة ، وانه سلك مسلك مالك ؛ لكن مالك اعتبر القلة في الشجر ، وابن عقيل عمم ، فان الحاجة داعية الى إجارة الأرض البيضاء التى فيها شجر ، وافرادها عنها بالاجارة متعذر أو متعسر لما فيه من الضرر ، فجوز دخولها في الأجارة ، كما جوز الشافعي دخول الأرض مع الشجر تبعاً في باب المساقاة .

ومن حجة ابن عقيل : ان غاية ما فى ذلك جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعا لغيره لأجل الحاجة ، وهذا يجوز بالنص والاجماع فيما إذا باع شجرا وعليها ثمر باد بما يشترطه المبتاع ، فانه اشترى شجرا وثمرا قبل بدو صلاحه ، وما ذكرتموه يقتضي ان جواز هذا هو القياس وأنه جائز بدون الحاجة ، حتى مع الانفراد .

قيل : هذا زيادة توكيد ؛ فان هذه المسألة لها مأخذان .

احدهما : ان يسلم ان الأصل يقتضى المنع ، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة . كما فى نظائره .

والثانى : ان يمنع هذا ويقال : لا نسلم ان الأصــل يقتضى المنع ؛ بل الدليل لا يتناول مثل هــذه الصورة ؛ لا لفظا ولا معنى . أما لفظا فان هذا لم يبع ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولو كان قـد باع لـكان عليه مؤنة التوفية ، كما لو باعها بعــد بدو صلاحهــا ، فان مؤنة التوفية عليه أيضا ، فان المسلمــين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من ضرب الخراج على السواد وغــيره من الأرض التى فتحت عنوة ، سواء قيل : إنه يجب فى الأرض التى فتحت عنوة ، او تجعل فيئا كما قاله مالك ، وهو رواية عن أحمد . او قيل : إنــه يجب قسمتها بين الغانمين ، كما قاله الشافعي ، وهو رواية عن الامام . او قيل : يخير الامام فيها بين هذا وهذا ، كما هو مذهب أبى حنيفة ، والثوري ، وأبى عبيد ، ونحوهم . وهو ظاهر مذهب الامام أحمد .

فان الشافعي يقول : ان عمر استطاب أنفس الغانمين حتى جعلها فيئا وضرب الخراج عليها ، فاتفق المسلمون في الجملة على ان وضع الخراج على أرض العنوة جائز ، اذا لم يكن فيه ظلم للغانمين .

ثم الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض ، وأنه لم يقدر مدة الاجارة لعموم مصلحتها ، والخراج ضريبة على الأرض التى فيها شجر ، والأرض البيضاء . وضرب على جريب النخل مقدارا ، وعلى جريب الكرم مقدارا . وهذا بعينه اجارة للأرض مع الشجر ؛ فان كان جواز هـذا على وفق القياس فهو المطلوب . وان كان جواز ذلك لحاجـة داعيـة الى ذلك ؛ فان الناس لهم بساتين فيها مساكن ، ولها أجور وافرة . فان دفعوها الى من يعملها مساقاة ومزارعة : تعطلت منفعة المساكن عليها ، كما فى أرض دمشق ونحوها . ثم قد يكون وقفاً أو ليتيم ونحو ذلك . فكيف يجوز تعطيل منفعة المسكن المبنية فى تلك الحدائق ؟! .

وقد تكون منفعة المسكن هي اكثر المنفعة ، ومنفعة الشجر والأرض تابعـة ، فيحتاجون الى إجارة تلك المساكن ، ولا يمكن ان تؤجر دون منفعة الأرض والشجر ؛ فان العامل إذا كان غير الساكن تضرر هذا ، وهذا تضرر : بيناء المساكن ، ويبقى ممنوعا من الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله ، مع كونه عندهم ، ويتضررون بدخول العامل عليهم في درائم والعامل أيضا لا يبقى مطمئنا الى سلامة ثمره وزرعـه ؛ بل يخاف عليها في مغيبـه . وما كل ساكن أمينـا ، ولو كان أمينا لم تؤمن الضيفان ، والصبيان ، والنسوان . وكل هذا معلوم .

فاذا كان النبي صـلى الله عليـه وسلم نهى عن المزابنة ، وهي بيع

الرطب بالتمر ؛ لما فى ذلك من بيــع الربوى بجنسه مجازفة ـــ وباب الربا أشد من باب الميسر ـــ ثم انه أرخص فى العرايا ان تباع بخرصها ؛ لأجل الحاجـة ، وأمر رجـلا ان يبيع شجرة له في ملك الغير لتضرره بذلك ، لدخوله عليه ، او يهبها له ، فلما لم يفعل أمر بقلعها . فأوجب عليه المعاوضـة لرفع الضرر عن مالك العقار ، كما أوجب للشريك ان يأخـذ الشقص بثمنه رفعاً لضرر المشاركة والمقاسمة .. فـكيف إذا كان الضرر ما ذكر .

ومعلوم ان الشريعـة جاءت بتحصيل المصالـح وتكميلها ، وتعطيل المفاسـد وتقليلها ، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما ، وبدفع شر الشرين باحتـمال أدناهما . والفساد فى ذلك أعظـم مما ذكرنا من حصول ضرر ما لأحد المتعوضين ، فان هذا ضرر كثير محقق ، وذاك ان حصل فيه ضرر فهو قليل مشكوك فيه .

وأيضا فالمساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل ، وقــد يتعذر ذلك كثيرا فيحتاج الناس الى المؤاجرة التى فيها مال مضمون فى الذمة ؛ ولهذا يعـدل كثير من الناس فى كثير من الأمـكنة والأزمنـة عن المزارعة الى المؤاجرة ؛ لأجـل ذلك . ومعلوم ان الشريعة توجب ما توجبه بحسب الامـكان ، وتشترط فى العبادات والعقود ما تشترطـه بحسب الامكان ؛ ولهذا جاز ان ينفذ من ولي الأمر ـــ مع فجوره ـــ من ولايته وقسمته

وحكمه ما يسوغ ، وان كان ولي الأمر يجب فيه ان يكون عـدلاً إذا أمكن ذلك بلا مفسدة راجحة .

وكذلك أئمـة الصلاة إذا لم تمكن الصلاة الا خلف الفاجر . فاذا لم يمكن دفع الأرض إلا الى فاجر ، وائتمانه عليها بوجب الفساد ؛ احتيج الى ان تدفع إليه مؤاجرة . فهذا وجه من وجوه جواز المؤاجرة .

وأيضا فقد لا يتفق من يأخذها مشاركة ، كالمساقاة ، او المزارعة ؛ فان لم تدفع مؤاجرة ، والا تعطلت وتضرر أهلها ، وان كانوا فقراء . وليس في هذا من الفساد الا إمكان نقص الثمر عن الوجه المعتاد ، فيبقى ذلك مخاطرة . وهذا القدر ينجبر بما يجعل للمستأجر من جبران ذلك ، كما ان الاجارة الجائزة إذا تلفت فيها المنفعة سقطت الأجرة التى تقابلها ، وكذلك لو نقصت — على الصحيح — فانه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، فقد ثبت فى الصحيـح « ان النبى صـلى الله عليـه وسـلم أمر بوضع الجوائح » وقال : « إذا بعت من أخيك بيعا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ ! » وهذا مذهب مالك وأحمد ، وغيرهما .

وذلك لأن الثمرة قبضت ، ولم تقبض قبضـاً تاماً ، بحيث يتمكن القابض من جذاذها ، كما ان المستأجر إذا قبض العين لم يحصل القبض التام الذي يتمكن به من استيفاء جميع المنفعـة ، فاذا تلفت المنفعـة قبل

تمكنه من استيفائها سقطت الأجرة ، فكذلك إذا تلفت الثمرة قبل التمكن من الجذاذ سقط الثمن .

فهنا المستأجر للبستان إذا قدر أنه حصلت آفة منعت الأرض عن المنفعة المعتادة — كما لو نقص ماء المطر والأنهار ، حتى نقصت المنفعة عن الوجه المعتاد ؛ لأن المعقود عليه لا بد ان يبقى على الذي يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منه ، فاذا خرج عن هذه الحال — كان للمستأجر اما الفسخ ، وإما الأرش ؛ وليس من باب وضع الجائحة فى الممتنع . كما في الثمر المشترى ، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد ، او فواتها .

وهنا المستأجر للبستان كالمستأجر للأرض ، سواء بسواء . انما يتسلم الأصول ، وهو الذي يقوم عليها حتى يشتد الزرع ، ويبدو صلاح الثمر ، كما يقوم على ذلك العامل فى المساقاة والمزارعة ، فان جاز ان يقال : ان هذا مشتر للثمرة ، فليقل ان المستأجر مشتر للزرع ، وان العامل في المساقاة والمزارعة والمضاربة مشتر لما يحصل من النماء ، فاذا كان هذا لا يدخل فى مسمى البيع امتنع شمول العموم له لفظاً ، ويمتنع إلحاقه من جهة القياس ، او شمول العموم المعنوى له : لان الفرق بينهما فى غاية الظهور ؛ فان إلحاق هذه الاجارة للأرض ، لاشتراكهما في المساقاة والمزارعة ، وفي المضاربة والوقف ، وغير ذلك مما يجعل حكم أحدهما حكم الآخر : أولى من إلحاقها بالبيع ، كما تقدم .

وكل من نظر فى هذا نظراً صحيحاً سليما تبين له ان هذا من باب الاجارات والقبالات التى تسمى الضمانات . كما تسميه العامـة ضمانا ، وكما سماه السلف قبالة : ليس هو من باب المبايعات . وأحكام البيـع منتفية في هـذا من كون مؤنة التوفية على البائع ، وكل ما نهى عنه النبي صـلى الله عليـه وسـلم من بيع المعـدومات : مثل نهيـه عن بيع الملاقيح ، والمضامين ، وحبل الحبلة ، وهو بيع ما فى أصـلاب الفحول ، وأرحام الاناث ، ونتاج النتاج . ونهيه عن بيع السنين . وهو المعاومة ، وأمثال ذلك ، إنمـا هو ان يشترى المشتري تلك الأعيـان التى لم تخلق بعـد ، وأصولها يقوم عليها البائع ، فهو الذي يستنتجها ويستمرها ، ويسلم الى المشتري ما يحصل من النتاج والثمرة ، وهـذا هو الذي كان أهـل الجاهلية يفعلونه .

وهـذا على تفسير الجمهور فى « حبل الحبلة » انه بيع نتاج النتاج ، فانه يكون إبطاله لجهالة الأجل ، وهذه البيوع التى نهى عنها النبي صلى الله عليـه وسلم ، هي من باب القمار الذي هو ميسر ، وذلك أكل مال بالباطل ، واصحاب هـذه الأصول يمكـنهم تأخير البيع الى ان يخلق الله ما يخلقه من هذه الثمار ، والأولاد ، وإنمـا يفعلون هذا مخاطرة ومباختة .

والتجارات بضمان البستان لمن يقوم عليـه كضمان الأرض لمن يقوم عليها فيزدرعها ، واحتكار الأرض لمن يبنى فيها ، ويغرس فيها ونحو ذلك .

وقد اتفق العلماء على ان المنفعة في الاجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها ، فانه لا تجب أجرة ذلك ، مثل ان يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من الانتفاع ، وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه ؛ مثل ان يشترى قفيزا من صبرة ، فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز ، كان ذلك من ضمان البائع بلا نزاع ؛ لكن تنازعوا فى تلفه بعد التمكن من القبض ، وقبل القبض ؛ كمن اشترى معيباً ، ومكن من قبضه . وفيه قولان مشهوران .

أحدهما : أنه لا يضمنه ، كقول مالك ، وأحمد فى المشهور عنه ؛ لقول ابن عمر : مضت السنة ان ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري .

والثانى : يضمنه ، كقول أبى حنيفة والشافعي ؛ لكن أبو حنيفة يستثنى العقار . ومع هذا فمذهبه ان التخلية قبض ، كقول أحمد في إحدى الروايتين . فيتقارب مذهبه ومذهب مالك وأحمد : أنما يتلف من ضمان البائع لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

ومذهب الشافعي المشهور عنه ، يكون من ضمان المشتري . اذا تلف

بعد القبض. واما أبو حنيفة فمذهبه ان التبقية ليست من مقتضى العقد ، ولا يجوز اشتراطها . والأولون يقولون : قبض هذا بمنزلة قبض المنفعة فى الاجارات ، وذلك ليس بقبض تام ينقل الضمان ؛ لأن القابض لم يتمكن من استيفاء المقصود . وهذا طرد أصلهم فى ان المعتبر هو القدرة على الاستيفاء المقصود بالعقد ، ولهذا يقولون : لو ان المشتري فرط في قبض الثمرة بعد كمال صلاحها حتى تلفت كانت من ضمانه ، كما لو فرط في قبض المعين حتى تلف .

وهذا ظاهر فى المناسبة والتأثير ؛ فان البائع إذا لم يكن منه تفريط فيما يجب عليه ، وانما التفريط من المشترى : كان إحالة الضمان على المفرط أولى من إحالته على من قام بما يجب عليه ولم يفرط ؛ ولهذا اتفقوا على مثل ذلك فى الاجارة ؛ فان المستأجر لو فرط فى استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه . ولو تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر . وفي الاجارة إذا لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت لم تكن عليه الأجرة . وان نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع .

ومن فرق بينه وبين الثمر والمنفعة قال : الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة . وهنا الزرع ليس بمعقود عليه ؛ بل المعقود عليه المنفعة ، وقد استوفاها ؛ ومن سوى بينهما قال : المقصود بالاجارة هو الزرع ، فاذا

حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه ، والمؤجر وان لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها من حصول الزرع ، فاذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها ، بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع . ولا فرق بين تعطل منفعة الأرض فى أول المدة . او فى آخرها ؛ إذا لم يتمكن من استيفائها بشيء من المنفعة .

ومعلوم ان الآفة السماوية إذا فقد الزرع مطلقا ؛ بحيث لا يمكن الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة ، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها . وعلى هذا تنبنى مسألة « ضمان الحدائق » . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن تضمين البساتين قبل إدراك الثمرة هل يجوز ام لا ؟ .

فأجاب : أما تضمين حديقته او بستانه الذي فيه النخيل والأعناب وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم عليها ويزرع أرضها بعوض معلوم : فمن العلماء من نهى عن ذلك ، واعتقد أنه داخل فى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها .

ثم من هؤلاء من جوز ذلك ، إذا كان البياض هو المقصود ، والشجر تابع . كما يذكر عن مالك . ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال على ذلك ، بأن يؤجر الأرض ويساقي على الشجر بجزء من الخارج منه ؛ ولكن هذا ان شرط فيه أحد العقدين في الآخر لم يصح ، وإن لم يشترطا كان لرب البستان ان يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة . وأكثر مقصود الضامن هو الثمر ، وهي جزء كبير من مقصوده . وقد يكون المكان وقفا ، ومال يتيم ، فلا تجوز المحاباة فى مساقاته .

وهذه الحيلة وان كان القاضى أبو يعلى ذكرها فى كتاب « إبطال الحيل » موافقة لغيره فالمنصوص عن أحمد أنها باطلة . وقد بينا بطلان الحيل — التى يكون ظاهرها مخالفا لباطنها ، ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله ؛ كالحيل على الربا ، وعلى إسقاط الشفعة ، وغير ذلك — بالأدلة الكثيرة فى غير هذا الموضع .

ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقا ، وان كان الشجر مقصودا ، كما ذكر ذلك ابن عقيل ، وهذا القول أصح ، وله مأخذان .

أحدهما : أنه إذا اجتمع الأرض والشجر ، فتجوز الاجارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما فى العادة .

والمأخذ الثانى : ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فان رب الأرض لم يبع ثمره بلا أجر أصلا ، والفرق بينهما من وجوه :

أحدها : أنه لو استأجر الأرض جاز ، ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز ، فكذلك يفرق في الشجر .

الثاني : ان البائع عليه السقي وغيره مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها ، وليس على المشتري شيء من ذلك . وأما الضامن والمستأجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع ، فاشتراء الثمرة اشتراء للعنب والرطب ، فان البائع عليه تمام العمل حتى يصلح ؛ بخلاف من دفع إليه الحديقة ، وكان هو القائم عليها .

الثالث : أنه لو دفع البستان الى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه ، كان هذا مساقاة ومزارعة ، فاستحق نصف الثمر ، والزرع بعمله ، وليس هذا اشتراء للحب والثمرة .

الرابع : أنه لو أعار أرضه لمن يزرعها ، او أعطى شجرته لمن يستغلها ثم يدفعها إليه كان هذا من جنس العارية ؛ لا من جنس هبة الأعيان .

الخامس : ان ثمرة الشجر من مغل الوقف ، كمنفعة الأرض ، ولبن

الظئر . واستئجار الظئر جائز بالكتاب والسنة والاجماع . واللبن لما كان يحدث شيئا بعد شيء صح عقد الاجارة عليه ، كما يصح على المنافع وان كانت أعيانا ، ولهذا يجوز للمالك إجارة الماشية للبنها . فاجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ، ليس هو من باب الشراء .

وإذا قيل : ان فى ذلك غررا . قيل : هو كالغرر فى الاجارة ؛ فانه إذا استأجر أرضا ليزرعها ، فانما مقصوده الزرع وقد يحصل ، وقد لا يحصل ، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة أسيد ابن حضير بعد موته ثلاث سنين ، وأخذ الضمان فصرفه فى دينه ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

وأيضا : فان أرض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر إليهم ، وفيها النخيل والأعناب لمن يعمل عليها بالخراج ، وهذه إجارة عند أكثر العلماء .

## وسئل

عن ضمان بساتين ، وأنهم لما سمعوا بقدوم العدو المخذول دخلوا الى المدينة ، وغلقت أبواب المدينة ، ولم يبق لهم سبيل إلى البساتين ، ونهب زرعهم وغلتهم . فهل لهم الاجاحة فى ذلك ؟ .

فأجاب : الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية ، وإذا تلفت الزروع بآفة سماوية : فهل توضع الجائحة فيه كما توضع فى الثمرة ؟ كما نص النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا بعت أخاك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » اختلفوا فى الزرع إذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده . هل توضع فيه الجائحة ؟ على قولين . اشبههما بالمنصوص والأصول أنها توضع . والله أعلم .

## وسئل

عن ضمان الاقطاع . هل هو صحيح ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ضمان الاقطاع صحيح ، لا نعلم أحداً من علماء المسلمين الذين يفتى بقولهم قال : انه باطل . ولا نعلم أحداً من العلماء المنصفين قال : انه باطل ، الا ما بلغنا عن بعض الناس حكى فيه خلافاً : قول بالجواز . وقول بالمنع . وقول انه يجوز سنة فقط .

وما زال المسلمون يضمنونه ، ولم يفت احد بتحريمه الا بعض أهل هذا الزمان لشبهة عرضت لهم ؛ لكونهم اعتقدوا ان المقطع بمنزلة

المستعير ، وغفلوا عن كون المنافع مستحقة لأهل الاقطاع ، لا مبذولة ؛ بمنزلة استحقاق أهـل البطون للوقف . وان جاز انفساخ الاجارة بموت الموقوف عليه ، عند من يقول به . والسلطان قاسم لا [ معين ] . وقسمته للمنافـع كقسمة الأموال . وغفلوا عن كون السلطان المقطـع أذن فى الانتفاع بالمقطع استغلالا ، وإيجاراً . ولو أذن المعـير فى الاجارة جازت وفاقا ، فـكيف الاقطاع ؟ ! والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل مستأجر نصف بستان مشاعاً غير مقسوم ، وقد تهدمت الحيطان فانفق المستأجر للنصف ، وصاحب النصف الآخر على العمارة ، وتقاسمـا الحيطان ليبنى كل منهما ما اقتسماه ، فعمر المستأجر نصيبـه ، وامتنع الآخر حتى سرق اكثر الثمرة . وامتنع من السقي أيضـا حتى تلف اكثر الثمرة ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! إذا لم يفعل ما اتفقا عليـه حتى تلف شيء من الثمرة بسبب إهمال ذلك ، فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه .

واما إذا امتنع ابتداء من العمارة والسقي معه فانه يجبر على ذلك فى أصح قولي العلماء . وفى الآخر لا يجبر ؛ لكن للآخر ان يعمر ويسقي .

ويمنع من لم يعمر ويسقي ان ينتفع بما يحصل من ماله . ومن أصر على ترك الواجب قدح ذلك فى عدالته .

## وسئل

عن إجارة الوقف . هل تجوز سنين ؟ وكل سنة بذاتها ؟ وإذا قطع المستأجر من الوقف أشجارا هل تلزمه القيمة ؟ ام لا ؟ وإذا شرى الوقف بدون القيمة ، ما يجب عليه ؟ .

فأجاب : ان كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ، ولا يتوقت ذلك بعدد عند اكثر العلماء .

وما قطعه المستأجر فعليه ضمانه ، ولا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف ؛ بل عليه رد الثمن على المشتري ، والوقف على حاله .

---

## وسئل رحمه الله

عن أمير دخل على اقطاع وجد فيه فلاحاً مستأجراً اقطاعه بأجرة واستقر الفلاح المذكور مستأجراً اقطاعه الى حين انقضائه ، ثم انتقل الاقطاع الى غيره ، فوجد المقطع المستجد للفلاح بور بعض الأرض المستأجرة عليه ، فطالب المقطع المنفصل بخراج البور ، وادعى ان الايجار المكتتب على الفلاح أجير ابطال بحكم ان بعض الأرض كانت مشغولة هل يبطل حكم الايجار ؟ او يصح ؟ وهل يلزم البور للمستأجر ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ليس للمقطع الثانى ان يطالب المقطع المنفصل بما بور ، كما ليس له ان يطالبه بما زرع ، فان حقه على المستأجر الذي أوجر الأرض وسلمت إليه ، سواء زرع الأرض ، او لم يزرعها .

ولكن المقطع مخير ان شاء طالبه بالأجرة التى رضي بها الأول ، وان شاء طالبه بأجرة المثل لما تسلمه من المنفعة ، واجارة الأرض لمن يزرع فيها زرعا وقصبا جائزة ، لكن المقطع الثانى له ان يمضيها ، وله ان لا يمضيها ، ولو قدر ان الأول آجره إياها إجارة فاسدة ، وسلم اليه الأرض قبل اقطاع الثانى ، لكان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع

الثانى الذي يستحق منفعة الأرض ، سواء زرعها او لم يزرعها ؛ لأن ما ضمن بالقبض فى العقد الصحيح ضمن بالقبض فى العقد الفاسد ، كما لو قبض المبيع قبضا فاسداً ، فان عليه ضمانه . والله أعلم .

## وسئل

عن أجناد لهم أرض . فآجروها لقوم فلا حين بغلة معينة ، ودراهم معينة ، وضيافة ليزرعوها ، او ينتفعوا بها مدة سنة كاملة ، وان الأجناد قبل انقضاء السنة عدوا على اغنام الفلاحين ، واخذوا عن المراعي جملة دراهم قبل انقضاء مدة الاجارة ، غصباً باليد القوية . فهل ما ينساله الأجناد حلال ؟ أم حرام ؟ .

فأجاب : ان كان بينهما إجارة شرط فيها شروط سائغة : مثل ان يشترط المستأجر ان ينتفع بجميع ما فى الأرض ، حتى في الكلأ المباح ، وأعقاب الزرع ، وغير ذلك فهذا شرط لازم يجب العمل به ، وكذلك ان لم يذكر هذا فى الاجارة ؛ لكن كانت الاجارة مطلقة . وهذه هي العادة ؛ فان الاجارة المطلقة ، تحمل على المنفعة المعتادة . فاذا كانت المنفعة تتناول بذلك تناولته الاجارة المطلقة ، فما تناوله لفظ الاجارة ، او العرف المعتاد كان للمستأجر .

وأما ان كانت العادة ان الاجارة المطلقة لا تتناول الكلأ المباح ، لم تدخل في الاجارة المطلقة . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر لرجل أرضاً بطريق شرعية ، مدة معينة ، ثم ان المستأجر له توفى ، وان الوكيل لما استأجر هذه المدة قدم للمؤجر حق سنة على يد وكيله ، وان صاحب الأرض ادعى على وارث المستأجر له ، فطلبوا منه تثبيت وكالة المستأجر الوكيل . فهل يجب على المدعي إثبات الوكالة بعد القبض منه حق سنة ، وانه هو الذي استغل هـذه الأرض المستأجرة دون الوكيل ؟ .

فأجاب : إذا كان الذي ادعى عليـه ان الأرض استؤجرت له ، وقد استغل الأرض فقد وجب ضمان المنفعة التي استوفاها ، سواء استؤجرت او لم تستأجر ، وإذا لم يعترف أنـه استوفاها بطريق الاجارة ، ولا باذن المالك والحالة هذه ، فهو غاصب يستحق تعزيره وعقوبته ، تعزيراً يمنعه وأمثاله من المعتدين عن ظلم الخلق ، وجحد الحق .

وهذا كله إذا لم يكن مما ذكر ، وما لم يذكر على ما يـدل على الاجـارة ، حتى لو ادعى المزدرع أنه إنما زرع بطريق العارية . وقال

رب الأرض : بل بطريق الاجارة ، فالقول قول رب الأرض ، كما نص عليه الأئمة مالك وأحمد ، والشافعي ، وغيرهم .

وللشافعي قول في مسئلة الدابة إذا تنازعا ، فقال : أعرتنى ، وقال المالك : بل أكريتك ، فقال فى هذه المسئلة : القول قول الراكب . فمن أصحابه من سوى بين الصورتين . والمذهب فيهما ان القول قول المالك . ومنهـم من فرق ، وقال : الدابة يسمح فى العادة بأن تعار ؛ بخلاف الأرض ؛ ولهـذا قال مالك فى رواية : ان القول قول المالك ، الا ان يكون مثله لا يكرى الدواب ، وكذلك قال أبو حنيفة فى الدابة : القول قول الراكب . وهو قول فى مذهب الامام أحمد .

وبالجملة : فالصواب الذي عليـه الجمهور فى مسئلة الأرض ، ان القول قول المالك ، فيستحق المطالبة بالأجرة فى هذه الصورة ؛ لكن هل يطالب بالأجرة التى ادعاها ، او بأجرة المثل ؟ او بالأقل منهما ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره .

---

## وسئل

عن فلاح حرث أرضا ، ولم يزرعها ، ثم زرعها غيره . فهل يستحق الاجارة والمقاسمة ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : إذا كانت الأرض مقاسمة : لرب الأرض سهم ، وللفلاح سهم ، فانه يقسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع ، على مقدار ما بذلاه من نفع ومال : والله أعلم .

## وسئل

عن رجل استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين بأجرة معلومة ، وزرعها انسان ، ثم انه باع النصف من الانسان المذكور لأحد المؤجرين ، وبقي على ملكه النصف من الانسان المذكور ، ودفع الأجرة للآخرين المذكورين عن حصتها خاصة ، ولم يدفع للمشترى من الأجرة المذكورة . وعند وفاته أشهد ان جميع ما يخص المشترى من الأجرة المذكورة باق فى ذمته على حكمه ، ولم يخلف سوى

نصف الانسان ، وعليه الأجرة المذكورة ، وعليه صداق زوجته . فهل له ان يأخذ أسوة الشركاء ، أو يحاصصهم . ينظر ماله بحكم غيره ؟ أفتونا .

فأجاب : الأجرة التى كان يستحقها أحد المؤجرين على المستأجر باقية فى ذمته ؛ ولو لم يقر ببقائها . فاذا أقر ببقائها : كان هذا مؤكدا ؛ لكن لغرمائه عليه اليمين انه لم يبر المستأجر من هذه الأجرة ، لا بوفاء ، ولا إبراء ، ولا غير ذلك ؛ لكن من حين انتقلت لانسان فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة ، من حين انتقلت اليه . وهذه الأجرة دين من الديون يحاص بها سائر الغرماء .

## وسئل

عن رجل أُقطع فدان طين ، وتركه بديوان الأحباس ، فزرعه ، ثم مات الجندي ، فترك عليه غيره ، فمنع من ذلك . فأخذ توقيع السلطان المطلق له بأن يجري على عادته ، فمنعه ، وقد زرعه . فهل له أجرة الأرض ؟ أم الزرع ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان المقطع أعطاه إياه من إقطاعه ، وخرج من ديوان الاقطاع الى ديوان الأحباس الذي لا يقطع ، وأمضى ذلك .

فليس للمقطع الثانى انتزاعه .

وأما إن كان المقطع الأول تبرع له به من إقطاعه ، وللمقطع الثانى ان يتبرع ، وأن لا يتبرع : فالأمر موكول للثانى ، والزرع لمن زرعه ، ولصاحب الأرض أجرة المثل ، من حين أقطع الى حين كمال الانتفاع . وأما قبل إقطاعه فالمنفعة كانت للأول المتبرع ؛ لا للثانى . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن راعي أبقار سرح بالأبقار ليسقيها من مورد جرت العادة بسقي الأبقار منها ، فعند فراغ سقي الأبقار لحق إحدى الأبقار مرض من جهة الله تعالى ، فسقطت في الماء ، فتسبب الناس في إقامتها ، فلم تقم ، فجروها الى البر لتقوم فلم تقم ، ولم يكن بها ضرب ولا غيره ، فحضر وكيل مالكها ، وجماعة من الناس ، وشاهدوا ما أصابها ، ورأوا ذبحها مصلحة فذبحوها : فهل يلزم الراعي قيمتها ؟

فأجاب : لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان ؛ بل ان كان الأمر كما ذكروا لا يلزم ايضا من ذبحها شيء ، فانهم قد أحسنوا فيما فعلوا ؛ فان ذبحها خير من تركها حتى تموت . وقد فعل مثل هذا راع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولا بين أنه ضامن .

وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة ؛ فان ذلك خير لهم من ذهابها بالكلية ، ومثل هذا لو رأى الرجل مال أخيه المسلم يتلف بمثل هذا ، فأصلحه بحسب الامكان ، كان مأجوراً عليه ، وان نقصت قيمته ، فناقص خير من تالف فكيف إذا كان مؤتمنا ، كالراعي ونحوه ؟ !

## وسئل

عن رجل يكون راعي إبل أو غنم ، ثم ان بعض الماشية تمرض ، أو يتسبب لها أمر ، فيدركه الموت — او غير راعي — ثم انه يذكي تلك الدابة ، خشية الهلاك على صاحبها فهل يضمن ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا أدركها الموت فينبغي للراعي أن يذكيها ، ويحسن في ذلك فان ذلك خير من أن تموت حتف أنفها ، ولا ضمان عليه في ذلك . والله أعلم .

## وسئل

عن راعي غنم تسلم غنما وسلمها لصبيه ، وهو عمره اثنتا عشر سنة ، فسرح الغنم فذهب منها رأسان . فهل تلزم الصبي الأجير ؟ أم الراعي الأصلي ؟

فأجاب : يجب ذلك على الذي يسلمها إلى الصبي ، بغير إذن أصحابها .

## وسئل

عن ضمان بساتين بدمشق ، وأن الجيش المنصور لما كسر العدو ، وقدم الى دمشق ونزل في البساتين ، رعى زرعهم ، وغلالهم ، فاستهلكت الغلال بسبب ذلك . فهل لهم الاجاحة في ذلك ؟

فأجاب : إتلاف الجيش الذي لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية ؛ كالجراد . وإذا تلف الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده ، فهل توضع فيه الجائحة ، كما توضع في الثمر المشترى ؟ على قولين للعلماء . أصحهما — وأشبهها بالكتاب والسنة والعدل — وضع الجائحة .

## وسئل رحمه الله

عمن قال : أضمنه بكذا ، وان أكله الجراد مثلا ؟

فأجاب : ان هذا الشرط فاسد ، فانــه شرط غرر وقمار ، وإذا كان مع الشرط قــد ضمنه بعوض كان ذلك دون عوض المثل ، اذا خلا من الشرط .

وحينئذ يفرق بـين صحة العقد وفساده عـلى المشهور . فاذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد المقبوض به ، او قيمته . وان كان صحيحا زيد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته ، مابين القيمة مع الشرط ، والقيمة مع عدمه .

فاذا كان المسمى مثلا ألفاً ، والباقي ثلث الثمرة : كان نصيبه ثلث ما بقي من الألف ، فينظر قيمة الجميع بالشرط ، فيأخـذ تسعمائة (١) ألف ومائتان ، فيزاد على المسمى ، ونصيبه ثلثه . والله أعلم .

---

(١) بياض في الاصل .

## وسئل رحمه الله

عمن استأجر أرضا ، فلم يأتها المطر المعتاد ، فتلف الزرع . هل توضع الجائحة ؟

فأجاب : اما اذا استأجر أرضا للزرع فلم يأت المطر المعتاد فله الفسخ باتفاق العلماء ؛ بل إن تعطلت بطلت الاجارة بلا فسخ ، فى الأظهر .

وأما اذا نقصت المنفعة ، فانه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة ، نص على هذا أحمد بن حنبل ، وغيره . فيقال : كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد ؟ فيقال : ألف درهم . ويقال كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص ؟ فيقال : خمسمائة درهم . فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة ، فانه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها ، فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكن من قبضه .

وكذلك لو أصاب الأرض جراد ، أو نار أو جائحة ، اتلف بعض الزرع ، فانه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة .

وأما ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه ، لا يضمنه له رب

الأرض باتفاق العلماء . ولما رأى بعض العلماء اتفاق العلماء على هـذا ظن أنهم متفقون على انـه لا ينقص من الأجرة المسماة بقدر ما نقص من المنفعة ، ولم يميز بين كون المنفعة مضمونة عـلى المؤجر حتى تنقضي المدة ؛ بخلاف الزرع نفسه . فانه ليس مضموناً عليه .

وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ ، كما لو استأجر طاحوناً ، او حماماً ، او بستاناً له ماء معلوم ، فنقص ذلك الماء نقصا فاحشاً ، عما جرت به العادة ؛ بخلاف الجائحة فى بيع الثمار ، فان فيهـا نزاعا مشهوراً . فلو اشترى ثمراً قبل بدو صلاحه ، فأصابته جائحة كان من ضمان البائع ؛ في مذهب مالك ، وأحمد . وهو قول الشافعي ، الذي علقه على صحة الخبر ، وقـد صح الخبر فى صحيح مسلم عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال : « ان بعت من اخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

واشترط مالك ان يكون كثيره فوق الثلث ، وهو رواية عن احمد . وظاهر مذهبه وضـع القليل والكثير . والمسألة لا تجيء على قول أبي حنيفة ؛ فانه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وما بعده ؛ بل يوجب العقد عنـد القطع فى الحال مطلقا ، ولو شرط التبقية ولو بعـد بدو الصلاح لم يجز . والثلاثة يفرقون [ بـين ] ما قبل بدو الصلاح ، وما

بعده . كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وأما ضمان البساتين عاماً ، أو أعوامـاً ، ليستغلها الضامن بسقيه وعمله كالاجارة ، ففيها نزاع .

وكذلك إذا بدا الصلاح فى جنس من الثمر كالتوت ، فهل يباع جميع البستان ؟ فيه نزاع . والأظهر جواز هذا وهذا . كما قـد بسط الـكلام عليه فى غير هذا الموضع .

## وسئل رحمه الله

عن الرجل يكترى أرضا للزرع ، فتصيبه آفـة ، فيهلك فهل فيه جائحة ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما اذا اكترى أرضـاً للزرع ، فأصابته آفـة . فهذه « مسألة وضع الجوائح فى الثمر » فان اشترى ثمراً قد بدا صلاحـه ، فأصابته جائحة أتلفته قبل كمال صلاحه ، فانه يتلف من ضمان البائـع عند فقهاء المدينة . كمالك ، وغيره . وفقهـاء الحديث كأحمد وغـيره . وهو قول معلق للشافعي ؛ فان الشافعي علق القول بصحة الحديث . والحديث قد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسـلم قال :

« اذا بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً . بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

والاعتبار يؤيد هذا القول ، فان المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه ، فأشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها . فاذا قيل : هذه الثمرة تلفت بعد القبض قبل قبض الثمرة التى لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع ؛ فان المقصود إنما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ؛ ولهذا اذا شرط المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح ، كانت من ضمانه .

وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ ؟ على قولين ، هما روايتان عن احمد :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه بيع للمبيع قبل قبضه ، إذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه .

والثانى : يجوز بيعها ، وهو الصحيح ؛ لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف ، وان لم يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض العين المؤجرة ، فانه اذا قبضها جاز له التصرف فى المنافع ، وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر ؛ لكن تنازع الفقهاء : هل له ان يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد .

قيل : يجوز ، كقول الشافعي . وقيل : لا يجوز ، كقول أبي حنيفة ، وصاحبيه ؛ لأنه ربح فيما لم يضمن ؛ لأن المنافع لم يضمنها . وقيل : إن أحدث فيها عمارة جاز ، والا فلا . والأول أصح ؛ لأنها مضمونة عليه بالقبض ، بمعنى أنه اذا لم يستوفها تلفت من ضمانه ، لا من ضمان المؤجر ، كما لو تلف الثمر بعد بدو صلاحه ، والتمكن من جذاذه ؛ ولكن اذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر ؛ لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها ، فيفرق بين ما قبل التمكن وبعده .

## فصل

وأما اذا استأجر أرضا للازدراع ، فأصابتها آفة ، فاذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه ، مثل ان يكون في البيدر ، فيسرقه اللص ، او يؤخر حصاده عن الوقت حتى يتلف . فهنا يجب على المستأجر الأجرة .

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع ، فهنا لا أجرة عليه بلا نزاع .

واما إذا نبت الزرع ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه ، مثل

نار او ريح او برد ، او غير ذلك ، مما يفسده ، بحيث لو كان هناك زرع غيره لأتلفته . فهنا فيه قولان :

أظهرهما : ان يكون من ضمان المؤجر ؛ لأن هذه الآفة أتلفت المنفعة المقصودة بالعقد ؛ لأن المقصود بالعقد المنفعة التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده ، فاذا حصل للأرض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه .

ومثل هذا لو كانت الأرض سبخة فتلف الزرع ، او كانت الى جانب بحر او نهر فأتلف الماء تلك الأرض ، قبل كمال الزرع ، ونحو ذلك . ففي هذه الصور كلها تتلف من ضمان المؤجر . وليس على المستأجر أجرة ما تعطل الانتفاع به . كما لو ماتت الدابة المستأجرة ، او انقطع الماء ، ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد ، وأمثال هذه الصور . وليس هذا مثل أن يسرق ماله ، او يحترق من الدار ؛ فان المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير ، فانه يمكن ان ينتفع بها هو وغيره ؛ بأن يحفظها من اللص او الحريق .

ونظير ذلك ان يتلف المال الذي اكترى الدابة لحمله ؛ فان الأجرة عليه ؛ بخلاف ما إذا كانت الآفة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره ؛ فان هذا بمنزلة موت الدابة ، واحتراق الدار المؤجرة . ونظير سرقة

متاعه من الدار : أن يسرق سارق زرعه . وأما إذا جاء جيش عام ، فأفسد الزرع ، فهذه آفة سماوية ؛ فان هذا لا يمكن تضمينه ؛ ولا الاحتراز منه . ونظيره أن يجيء جيش عام فيخرج الناس من مساكنهم التى يسكنونها .

## وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما (١) .

## فصـــــل

فى « وضع الجوائح » فى المبايعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة اليه . وذلك داخل فى « قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه » .

(١) مساله فى وضع الجوائح .

قال الله تعالى فى كتابه : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) وقال تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ) وقال تعالى — فيما ذم به بني إسرائيل — ( فبما نقضهم ميثاقهم — الى قوله — وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ) .

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر ؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض ، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه ؛ ولهذا قال تعالى : ( واتقوا الله الذي تسألون به ) أي تتعاهدون ، وتتعاقدون ، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها ؛ لأن كلا من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر ، وسأله منه .

فالعقود موجبة للقبوض ؛ والقبوض هي المسؤولة المقصودة المطلوبة ؛ ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين ، حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض في العقود التى يعتقدون صحتها ، او تحاكما الينا ، لم نتعرض لذلك لانقضاء العقود بموجباتها ؛ ولهذا نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ؛ لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما ؛ ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر . ومن الغرر ما يمكنه قبضه ،

وعدم قبضه : كالدواب الشاردة ؛ لأن مقصود العقد — وهو القبض — غير مقدور عليه .

ولهذا تنازع العلماء فى « بيع الدين على الغير » ، وفيه عن احمد روايتان ، وان كان المشهور عند اصحابه منعه .

وبهذا وقع التعليل في بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى » قيل : وما تزهى ؟ قال : « حتى تحمر » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت اذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ ! » وفى لفظ انه : « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو ؟ قيل : وما يزهو ؟ قال : يحمار ويصفار » وفى لفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، أرأيت ان منع الله الثمر ، بم تستحل مال أخيك ؟ » وهذه ألفاظ البخاري . وعند مسلم « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » قال ابو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراوردي قول أنس : أرأيت ان منع الله الثمرة — من حديث النبي صلى الله عليه وسلم . أدرجاه فيه ، ويرون انه غلط .

وفيما قاله ابو مسعود نظر .

وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين ، ليس فيه نزاع ، وهو من الأحكام التي يجب اتفاق الأمم والملل فيها في الجملة ؛ فان مبنى ذلك على العدل والقسط الذي تقوم به السماء والأرض ، وبه أنزل الله الكتب ، وأرسل الرسل ، كما قال تعالى : ( لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ) .

وذلك ان المعاوضة كالمبايعة ، والمؤاجرة مبناها على المعادلة ، والمساواة من الجانبين ، لم يبذل أحدهما ما بذله الا ليحصل له ما طلبه . فكل منهما آخذ معط ، طالب مطلوب . فاذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه ــ مثل تلف العين المؤجرة ، قبل التمكن من قبضها ، وتلف ما بيع بكيل او وزن قبل تمييزه بذلك واقباضه ونحو ذلك ــ لم يجب على المؤجر او المشتري أداء الأجرة أو الثمن .

ثم ان كان التلف على وجه لا يمكن ضمانه ــ وهو التلف بأمر سماوي ــ بطل العقد ، ووجب رد الثمن الى المشتري ان كان قبض منه ، وبريء منه ان لم يكن قبض . وان كان على وجه يمكن فيه الضمان ، وهو ان يتلفه آدمي يمكن تضمينه ، فللمشتري الفسخ لأجل تلفه قبل التمكن من قبضه ، وله الامضاء لامكان مطالبة المتلف . فان

فسخ كانت مطالبة المتلف للبائع ، وكان للمشتري مطالبة البائع بالثمن ان كان قبضه ، وان لم يفسخ كان عليه الثمن ، وله مطالبة المتلف ؛ لكن المتلف لا يطالب الا بالبدل الواجب بالاتلاف ، والمشتري لا يطالب الا بالمسمى الواجب بالعقد .

ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : ان المتلف اما ان يكون هو البائع ، او المشتري ، او ثالثاً ، او يكون بأمر سماوي ، فان كان هو المشتري فاتلافه كقبضه يستقر به العوض . وان كان بأمر سماوي انفسخ العقد . وان كان ثالثا فالمشتري بالخيار . وان كان المتلف هو البائع فأشهر الوجهين انه كاتلاف الأجنبي . والثانى انه كالتلف السماوي .

وهذا الأصل مستقر فى جميع المعاوضات إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفا لا ضمان فيه انفسخ العقد ، وان كان فيه الضمان كان فى العقد الخيار . وكذلك سائر الوجوه التى يتعذر فيها حصول المقصود بالعقد من غير اياس : مثل ان يغصب المبيع او المستأجر غاصب ، او يفلس البائع بالثمن ، او يتعذر فيها ما تستحقه الزوجة من النفقة والمتعة ، والقسم ، او ما يستحقه الزوج من المتعة ونحوها ، ولا ينتقض هذا بموت أحد الزوجين ؛ لأن ذلك تمام العقد ونهايته ، ولا بالطلاق قبل الدخول ؛ لأن نفس حصول الصلة بين الزوجين احد مقصودي العقد ؛ ولهذا ثبتت به حرمة المصاهرة فى غير الربيبة .

## فصل

والأصل فى أن تلف المبيع والمستأجر قبل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد: من السنة: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ » وفى رواية أخرى: « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ».

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح انه إذا باع تمراً، فأصابته جائحة فلا يحل له ان يأخذ منه شيئاً. ثم بين سبب ذلك وعلته فقال: « بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ » وهذا دلالة على ما ذكره الله فى كتابه من تحريم أكل المال بالباطل، وانه اذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن اخذ ماله بغير حق؛ بل بالباطل، وقد حرم الله أكل المال بالباطل؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض. وهذا الحديث أصل في هذا الباب.

والعلماء وان تنازعوا فى حكم هـذا الحديث ـــ كما سنذكره ، واتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد ، ويحرم أخذ الثمن ـــ فلست أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحاً صريحاً فى هذه القاعدة وهي : « ان تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد » غير هذا الحديث .

وهـذا له نظائر متعددة ، قد ينص النبي صـلى الله عليه وسـلم نصا يوجب قاعدة ، ويخفى النص عـلى بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعـدة ، ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيـه النص : مثل اتفاقهم على المضاربـة ، ومنازعتهم فى المساقاة ، والمزارعة . وهما ثابتان بالنص ، والمضاربة ليس فيهـا نص ، وانما فيهـا عمل الصحابة رضي الله عنهم .

ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلا بالنص ، ويفرعون عليـه ـــ لا ينازعون فى الأصـل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ـــ ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه ؛ لهيبـة الاتفاق فى القلوب ، وانه ليس لأحد خلافه .

وتوقف بعض الناس فى الحكم المنصوص . وقد يكون حكمه أقوى من المتفق عليه . وان خفي مدركه عـلى بعض العلماء فليس ذلك بمانع

من قوته في نفس الأمر ، حتى يقطع به من ظهر له مدركه .

ووضع الجوائح من هـذا الباب ، فانها ثابتـة بالنص ، وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعـين ، وبالقياس الجلي والقواعد المقررة ؛ بل عند التأمل الصحيح ليس فى العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق .

وذلك ان القول بـه هو مذهب أهل المدينة قديمـاً ، وحديثاً ، وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن مالك وغيره ، وهو مشهور عن علمائهم : كالقاسم بن محمد ، ويحيى بن سعيد القاضي ، ومالك وأصحابه ، وهو مذهب فقهاء الحديث : كالامام احمد وأصحابه ، وابى عبيد ، والشافعي فى قوله القديم . واما في القول الجديد فانه علق القول به على ثبوته ؛ لأنه لم يعلم صحته ، فقال رضي الله عنه : لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ، ولو ثبت لم أعده ، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها فى القليل والكثير .

فقد أخبر انه انما لم يجزم به ؛ لأنـه لم يعلم صحته . وعلق القول به على ثبوته ، فقال : لو ثبت لم أعده . والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه احد من علماء الحديث ؛ بل صححوه ، ورووه في الصحاح والسنن ، رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والامام احمد . فظهر وجوب القول به

على أصل الشافعي اصلا .

واما ابو حنيفة فانه لا يتصور الخلاف معه فى هذا الأصل على الحقيقة ؛ لأن من اصله : انه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده ، ومطلق العقد عنده وجوب القطع في الحال . ولو شرط التبقية بعد بدو الصلاح لم يصح عنده ؛ بناء على ما رآه من أن العقد موجب التقابض فى الحال ، فلا يجوز تأخيره ؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد ، فاذا تلف الثمر عنده بعد البيع والتخلية فقد تلف بعد وجوب قطعه ، كما لو تلف عند غيره بعد كمال صلاحه . وطرد أصله في الاجارة ، فعنده لا يملك المنافع فيها الا بالقبض شيئاً فشيئاً ، لا تملك بمجرد العقد وقبض العين ؛ ولهذا يفسخها بالموت وغيره .

ومعلوم ان الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترة فى التفريق بين ما بعد بدو الصلاح ، وقبل بدوه ، كما عليه جماهير العلماء حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار . حتى يبدو صلاحها ، وذلك ثابت فى الصحاح من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وأبي هريرة . فلو كان ابو حنيفة ممن يقول ببيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة الى كمال الصلاح ظهر النزاع معه .

والذين ينازعون فى وضع الجوائح لا ينازعون فى ان المبيع اذا

تلف قبل التمكن من القبض يكون من ضمان البائـع ؛ بل الشافعي أشد الناس فى ذلك قولا ؛ فانـه يقول : اذا تلف قبل القبض ، كان من ضمان البائع فى كل مبيع ، ويطرد ذلك فى غير البيع . وابو حنيفة يقول به فى كل منقول . ومالك واحمد القائلان بوضع الجوائح يفرقان بين ما أمـكن قبضه كالعين الحاضرة ، وما لم يمـكن قبضه ؛ لما روى البخاري من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « مضت السنة ان ما أدركته الصفقة حياً مجموعا فهو من مال المشتري » .

وأما النزاع في ان تلف الثمر قبل كمال صلاحه تلف قبل التمكن من القبض أم لا ؟ فانهم يقولون : هذا تلف بعد قبضه ؛ لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه ؛ فان هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق ؛ ولأن المشتري يجوز تصرفه فيه بالبيع وغيره ، وجواز التصرف يدل على حصول القبض ؛ لأن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ، فهذا سر قولهم .

وقد احتجوا بظاهر من أحاديث معتضدين بها . مثل ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابى سعيد قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صـلى الله عليـه وسلم فى ثمار ابتاعها ، فـكثر دينه فقال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم لغرمائه : « خذوا ما

وجدتم وليس لكم الا ذلك » ومثل ما روي فى الصحيحين ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان ابنى اشترى ثمرة من فلان ، فاذهبتها الجائحة ، فسأله ان يضع عنه ، فتألى ان لا يفعل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تألى ان لا يفعل خيرا » .

ولا دلالة فى واحد من الحديثين . أما الأول : فكلام مجمل ، فانه حكى ان رجلا اشترى ثماراً فكثرت ديونه ، فيمكن ان السعر كان رخيصا فكثر دينه لذلك . ويحتمل انها تلفت او بعضها بعد كمال الصلاح او حوزها الى الجرين ، او الى البيت ، او السوق . ويحتمل ان يكون هذا قبل نهيه ان تباع الثمار قبل بدو صلاحها . ولو فرض ان هذا كان مخالفا لكان منسوخا ؛ لانه باق على حكم الأصل ، وذاك ناقل عنه ، وفيه سنة جديدة فلو خولفت لوقع التغيير مرتين .

واما الحديث الثانى فليس فيه الا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تألى ان لا يفعل خيراً » والخير قد يكون واجبا ، وقد يكون مستحبا ، ولم يحكم عليه لعدم مطالبة الخصم ، وحضور البينة ، او الاقرار ، ولعل التلف كان بعد كمال الصلاح .

وقد اعترض بعضهم على حديث الجوائح بانه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، كما فى حديث أنس . وهذا باطل لعدة أوجه .

( أحـدها ) ان النبي صـلى الله عليـه وسـلم قال : « اذا بعت من أخيـك ثمرة فأصابتها جائحـة » والبيـع المطلق لا ينصرف الا الى البيـع الصحيح .

( والثانى ) انه اطلق بيع الثمرة ، ولم يقل قبل بدو صلاحها . فاما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها فلا وجه له .

( الثالث ) انه قيد ذلك بحال الجائحة ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال .

( الرابع ) ان المقبوض بالعقـد الفاسد مضمون ، فلو كان الثمر على الشجر مقبوضـا لوجب ان يكون مضمونا على المشتري فى العقـد الفاسد . وهذا الوجه يوجب ان يحتج بحديث انس على وضع الجوائح فى البيع الصحيح كما توضع فى البيع الفاسد ؛ لأن ماضمن فى الصحيح ضمن فى الفاسد ، وما لا يضمن فى الصحيح لا يضمن فى الفاسد .

واما قولهم : انه تلف بعد القبض فممنوع ، بل نقول : ذلك تلف قبل تمام القبض وكماله ؛ بل وقبل التمكن من القبض ؛ لأن البائع عليه تمام التربية من سقي الثمر ، حتى لو ترك ذلك لـكان مفرطا ، ولو فرض ان البائع فعل ما يقـدر عليه من التخلية ، فالمشتري انما عليه ان يقبضه على الوجه المعروف المعتاد . فقد وجد التسليم دون تمام التسلم . وذلك

أحد طرفى القبض . ولم يقدر المشتري الا على ذلك . وانما على المشتري ان يقبض المبيع على الوجه المعروف المعتاد الذي اقتضاه العقد ، سواء كان القبض مستعقبا للعقد ، او مستأخراً . وسواء كان جملة ، او شيئا فشيئا .

ونحن نطرد هذا الأصل فى جميع العقود ، فليس من شرط القبض ان يستعقب العقد ؛ بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد ؛ لفظا ، وعرفا ؛ ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة ، وان تأخر بها القبض على الصحيح ، كما يجوز بيع العين المؤجرة ، ويجوز بيع الشجر ، واستثناء ثمره للبائع ، وان تأخر معه كمال القبض . ويجوز عقد الاجارة لمدة لا تلي العقد .

وسر ذلك ان القبض هو موجب العقد فيجب فى ذلك ما اوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما ؛ ولهذا قلنا ان شرطا تعجيل القطع جاز اذا لم يكن فيه فساد يحظره الشرع ، فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا احل حراما أوحرم حلالا . وان أطلقا فالعرف تأخير الجذاذ والحصاد الى كمال الصلاح .

واما استدلالهم بان القبض هو التخلية ، فالقبض مرجعه الى عرف الناس ، حيث لم يكن له حد فى اللغة ولا في الشرع . وقبض ثمر الشجر

لا بد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة الى كمال الصلاح ؛ بخلاف قبض مجرد الاصول . وتخلية كل شيء بحسبه . ودليل ذلك المنافع فى العين المؤجرة .

وأما استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع ، فعن أحمد في هذه المسألة روايتان :

( احداها ) لا يجوز بيعه ما دام مضمونا على البائع ؛ لانه بيع ما لم يقبض فلا يجوز . وعلى هذا يمنع الحكم فى الأصل .

( والرواية الثانية ) يجوز التصرف . وعلى هذه الرواية فذلك بمنزلة منافع الاجارة بانها لو تلفت قبل الاستيفاء كانت من ضمان المؤجر بالاتفاق ، ومع هذا فيجوز التصرف فيها قبل القبض ، وذلك لأنه فى الموضعين حصل الاقباض الممكن ؛ فجاز التصرف فيه باعتبار التمكن ، ولم يدخل فى الضمان ؛ لانتفاء كماله وتمامه الذي به يقدر المشتري والمستأجر على الاستيفاء وعلى هذا فعندنا لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان ؛ بل يجوز التصرف بلا ضمان كما هنا . وقد يحصل الضمان بلا جواز تصرف ، كما فى المقبوض قبضا فاسدا ، كما لو اشترى قفيزا من صبرة ، فقبض الصبرة كلها ، وكما فى الصبرة قبل نقلها على احدى الروايتين . اختارها الخرقي . وقد يحصلان جميعا . وقد لا يحصلان جميعا .

ولنا فى جواز إيجار العين المؤجرة بأكثر من أجرتها روايتان ؛ لما فى ذلك من ربح ما لم يضمن . ورواية ثالثة : ان زاد فيها عمارة جازت زيادة الأجرة ، فتكون الزيادة فى مقابلة الزيادة . فالروايتان في بيع الثمار المشتراة نظير الروايتين فى إيجار العين المؤجرة . ولو قيل فى الثمار : انما يمنع من الزيادة على الثمن ، كرواية المنع فى الاجارة لتوجه ذلك .

وبهذا الكلام يظهر المعنى في المسئلة ، وان ذلك تلف قبل التمكن من القبض المقصود بالعقد ، فيكون مضمونا على البائع ، كتلف المنافع قبل التمكن من قبضها ؛ وذلك لان التخلية ليست مقصودة لذاتها ، وانما مقصودها تمكن المشتري من قبض المبيع ، والثمر على الشجر ليس بمحرز ولا مقبوض ؛ ولهذا لا قطع فيه . ولا المقصود بالعقد كونه على الشجر ؛ وانما المقصود حصاده وجذاذه ، ولهذا وجب على البائع ما به يتمكن من جذاذه وسقيه ، والأجزاء الحادثة بعد البيع داخلة فيه ، وان كانت معدومة ، كما تدخل المنافع في الاجارة ، وان كانت معدومة . فكيف يكون المعدوم مقبوضاً قبضا مستقراً موجبا لانتقال الضمان ؟ !.

## فصل

وعلى هذا الأصل تتفرع المسائل . فالجائحة هي الآفات السماوية التى لا يمكن معها تضمين أحد : مثل الريح والبرد والحر والمطر ، والجليد والصاعقة ، ونحو ذلك ، كما لو تلف بها غير هذا المبيع . فان أتلفها آدمي يمكن تضمينه ، او غصبها غاصب ، فقال أصحابنا كالقاضي وغيره : هي بمنزلة إتلاف المبيع قبل التمكن من قبضه ، يخير المشتري بين الامضاء والفسخ كما تقدم . وان أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التى تنهبها ، واللصوص الذين يخربونها : فخرجوا فيه وجهين :

( أحدهما ) ليست جائحة لأنها من فعل آدمي . ( والثانى ) وهو قياس أصول المذهب انها جائحة ، وهو مذهب مالك . كما قلنا مثل ذلك فى منافع الاجارة ، لأن المأخذ انما هو امكان الضمان ؛ ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار ، او أهل الحرب ، كان ذلك كالآفة السماوية . والجيوش واللصوص وان فعلوا ذلك ظلما ، ولم يمكن تضمينهم : فهم بمنزلة البرد فى المعنى . ولو كانت الجائحة قد عيبته ولم تتلفه فهو كالعيب

الحادث قبل التمكن من القبض ، وهو كالعيب القـديم يملك به ، او الأرش حيث يقول به .

واذا كان ذلك بمنزلة تلف المبيع قبل التمكن من قبضه ، فلا فرق بـين قليل الجائحة وكثيرها فى أشهر الروايتـين . وهي قول الشافعي ، وأبى عبيدة وغيرهما من فقهاء الحديث ؛ لعموم الحديث والمعنى .

( والثانية ) ان الجائحة الثلث فما زاد ، كقول مالك ؛ لانه لابد من تلف بعض الثمر فى العادة ، فيحتاج الى تقدير الجائحة ، فتقدر بالثلث ، كما قدرت به الوصيـة والنـذر ومواضع فى الجراح وغير ذلك ؛ لان النبي صلى الله عليـه وسـلم قال : « الثلث ، والثلث كثير » .

وعلى الروايـة الأولى يقال : الفرق مرجعـه الى العادة ، فما جرت العادة بسقوطه او أكل الطير او غـيره له فهو مشروط في العقـد ، والجائحة ما زاد على ذلك ؛ واذا زادت على العادة وضعت جميعها ، وكذلك اذا زادت على الثلث ، وقلنا بتقـديره فانها توضع جميعها . وهل الثلث مقـدر بثلث القيمة ، او ثلث المقـدار ؟ على وجهين . وهما قولان فى مذهب مالك .

# فصـــل

والجوائح موضوعة فى جميع الشجر عند اصحابنا ، وهو مذهب مالك . وقد نقل عن أحمد انه قال : انما الجوائح فى النخل ، وقد تأوله القاضي على انه أراد إخراج الزرع والخضر من ذلك ، ويمكن انه أراد أن لفظ الجوائح الذي جاء به الحديث هو فى النخل ، وباقى الشجر ثابتة بالقياس لا بالنص ؛ فان شجر المدينة كان النخل . وأما الجوائح فيما يبتاع من الزرع ففيه وجهان ذكرهما القاضي وغيره .

( أحدهما ) لا جائحة فيها . قال القاضي : وهذا أشبه ، لانها لا تباع إلا بعد تكامل صلاحها وأوان جذاذها ؛ بخلاف الثمرة فان بيعها جائز بمجرد بدو الصلاح ، ومدته تطول . وعلى هذا الوجه حمل القاضي كلام أحمد : انما الجوائح فى النخل — يعني لما كان ببغداد — وقد سئل عن جوائح الزرع فقال : انما الجوائح في النخل . وكذلك مذهب مالك انه لا جائحة في الثمرة إذا يبست ، والزرع لا جائحة فيه كذلك ، لانه انما يباع يابسا ، وهذا قول من لا يضع الجوائح فى الثمر . كأبى حنيفة والشافعي فى القول الجديد المعلق .

( والوجه الثانى ) فيها الجائحة كالثمرة . وهذا هو الذي قطع به

غير واحد من أصحابنا ، كأبي محمد ، لم يذكروا فيه خلافا ، ولم يفرقوا بين ذلك وبين الثمرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وبيع الحب حتى يشتد » فبيع هذا بعد اسوداده كبيع هذا بعد اشتداده . ومن حين يشتد الى حين يستحصد مدة قد تصيبه فيها جائحة .

ومن أصحابنا من قال : ما تكرر حمله كالقثاء ، والخيار ، ونحوهما من الخضر والبقول ، وغيرهما فهو كالشجر ، وثمره كثمره في ذلك ؛ لصحة بيع أصوله صغاراً كانت اوكبارا ، مثمرة او غير مثمرة .

## فصل

هذا اذا تلفت قبل كمال صلاحها ووقت جذاذها . فان تركها الى حين الجذاذ فتلفت حينئذ فكذلك عند أصحابنا . ونقل عن مالك انها تكون من ضمان المشتري . وللشافعي قولان ؛ وذلك لانه لم يبق على البائع شيء من التسليم ، والمشتري لم يحصل منه تفريط لا خاص ولا عام ، فان تأخيرها الى هذا الحين من موجب العقد . فأصحابنا راعوا عدم تمكن المشتري وعدم تفريطه ، والمنازع راعى تسليم البائع وتمكينه .

وأما إن تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها ، ثم تلفت :

ففيها لأصحابنا ثلاثة أوجه :

( أحدها ) ان تكون من ضمان البائع أيضاً لعدم كمال قبض المشتري ، وهو الذي قطع به القاضي في المجرد ، وابن عقيل ، وأكثر الأصحاب ، وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لكن القاضي في المجرد علله بما اذا لم يكن له عذر ؛ دون ما اذا عاقه مرض او مانع . واما غيره فذهبوا الى الوجه الثالث ، وهو عدم اعتبار امكان الرفع والجد . قال ابن عقيل : هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا . وهو كما قال ؛ فان هذه الثمرة بمنزلة المنفعة فى الاجارة . ولو حال بين المستأجر وبينها حائل يخصه مثل مرضه ونحوه لم تسقط عنه الأجرة ؛ بخلاف العام فانه يسقط أجرة ما ذهب به من المنفعة .

## فصل

هذا إذا اشترى الثمرة والزرع ، فان اشترى الأصل بعد ظهور الثمر او قبل التأبير ، واشترط الثمر فلا جائحة فى ذلك عند أصحابنا ومالك وغيرهما . ولذلك احترز الخرقي من هذه الصورة ، فقال : واذا اشترى الثمرة دون الأصل فتلفت بجائحة من السماء رجع بها على البائع وذلك لأنه هنا حصل القبض الكامل بقبض الأصل ؛ ولهذا لا يجب

على البائع سقي ولا مؤونة أصــلا ؛ فان المبيــع عقار ، والعقار قبض بالتخلية ، والثمر دخل ضمناً وتبعا ، فاذا جاز بيعه قبل صلاحه جاز هنا تبعا . ولو بيع مقصوداً لم يجز بيعه قبل صلاحه .

## فصـــــل

هذا الـكلام فى البيع المحض للثمر والزرع . وأما الضمان والقبالة ، وهو ان يضمن الأرض والشجر جميعــا بعوض واحــد لمن يقوم على الشجر والأرض ، ويكون الثمر والزرع له : فهذا العقد فيه ثلاثة أقوال :

( أحدها ) انه باطل وهذا القول منصوص عن أحمد ، وهو قول أبى حنيفة والشافعي ؛ بناء على انه فى ذلك تبعاً للثمر قبل بدو صلاحه .

( والثانى ) يجوز اذا كانت الأرض هي المقصودة ، والشجر تابع لها ؛ بأن يكون شجرا قليلا . وهذا قول مالك .

( والثالث ) جواز ذلك مطلقا ، قاله طائفــة من أصحابنا وغيرهم ، منهم ابن عقيل . وهــذا هو الصواب ؛ لان إجارة الأرض جائزة ، ولا يمكن ذلك الا بادخال الشجر فى العقد فجاز للحاجة تبعا ، وان كان فى ذلك بيع ثمر قبل بدو صلاحه اذا بيع مع الأصل ؛ ولان ذلك ليس ببيع

للثمر ؛ لأن الضامن هنا هو الذي يسقي الشجر ، ويزرع الأرض ، فهو في الشجر بمنزلة المستأجر في الأرض . والمبتاع للثمر بمنزلة المشتري للزرع ، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر ، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين بعد موته ، وأخذ القبالة فوفى بها دينه . رواه حرب الكرماني في مسائله ، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه باسناد صحيح . ولان عمر بن الخطاب ضرب الخراج باتفاق الصحابة على الأرض التى فيها شجر نخل وعنب ، وجعل للارض قسطا ، وللشجر قسطا . وذلك اجارة عند أكثر من ينازعنا فى هذه المسئلة ، وهو ضمان لأرض وشجر . وقد بسطت الكلام فى هذه المسئلة في « القواعد الفقهية » .

والغرض هنا « مسئلة وضع الجوائح » فاذا قلنا : لا يصح هذا العقد فكيف الطريق في المعاملة ؟ قيل : انه يؤجر الأرض ، ويساقي على الشجر فيها ، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم . وهو قول القاضي أبى يعلي في كتاب « إبطال الحيل » والمنصوص عن احمد ابطال هذه الحيلة ، وهو الصواب ، كما قررنا فى « كتاب ابطال الحيل » فساد ذلك من وجوه كثيرة .

( منها ) انه إن جعل أحد العقدين شرطا في الآخر لم يصح ، وان عقدهما عقدين مفردين لم تجز له هذه المحاباة فى مال موليه ؛ كالوقف

ومال اليتيم ، ونحوهما ؛ ولا مال موكله الغائب ونحوه .

( ومنها ) انه قد علم ان اعطاء العوض العظيم من الضامن لم يكن لأجل منفعة الأرض التى قد لا تساوي عشر العوض ؛ وانما هو لأجل الثمرة ، وكذلك المالك قـد علم انه لم يشترط لنفسه من الثمرة شيئا ، وهو لا يطالب بذلك القدر النزر الذي لا قيمة له ، وانما جعل الثمرة جميعها للضامن .

وفى الجملة : فهذا العقد إما ان يصح على الوجه المعروف بين الناس ، وإما ان لا يصح بحال ؛ لكن الثانى فيه فساد عظيم لا تحتمله الشريعة ، فتعين الأول . وأما هذه الحيلة فيعرف بطلانها بأدنى نظر .

فعلى هذا إذا حصلت جائحة فى هـذا الضمان ، فان قلنا : العقـد فاسد ، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، وقد خلى بينه وبينها وتلفت قبل كمال الصلاح ، او لم تطلع . وقد تقدم ان النبي صـلى الله عليـه وسلم انما نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لقوله : « أرأيت ان منع الله الثمرة » او قال : « أرأيت ان لم يثمرها الله ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » واذا أصابتها جائحة منعت كمال صلاحها ، وأفسدتها : فقد منع الله الثمرة ، فيجب ان لا يأخذ مال أخيه بغير حق .

ومن قال : ان الثمرة تضمن بالقبض فى العقد الصحيح ، فيلزمه ان

يقول : انها تضمن بالقبض فى العقــد الفاسد ، فاذا تلفت هنا تــكون من ضمانه ؛ لأن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون على المشتري ؛ لكن يجب ان يضمنوا قيمتها حين تلفت ، وقد يكون تلفها في أوائل ظهورها وقيمتها قليلة ، وقد يكون بعد بدو صلاحها ، وهذا مما يلزمهم فيه إلزاما قويا ، وهو انه اذا اشتراها بعــد بدو صلاحها مستحقة التبقية ، فــكثير من أجزائها وصفاتها لم يخلق بعد ، فاذا تلفت بجائحة ولم نضع عنه الجائحة ، فيجب ان لا يضمن إلا ما قبضه دون ما لم يخلق بعد ولم يقبضه ، فيجب ان ينظر قيمتها حين أصابتها الجائحة فينسب ذلك الى قيمتها ، وقت بدو الصلاح ، فيضمن من الثمن بقــدر ذلك ، بمنزلة من قبض بعض المبيع وبعض منفعــة الاجارة دون بعض ، فانه يضمن ما قبضـــه دون ما لم يقبضه بعــد .

فاما ان يجعل الاجزاء والصفات المعدومة التى لم تخلق بعد من ضمانه وهي لم توجد فهذا خلاف أصول الاسلام ، وهو ظلم بين لا وجه له . ومن قاله فعليه ان يقول : انــه اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقبض أصلها ولم يخلق منها شي لآفة منعت الطلع ، ان يضمن الثمن جميعه للبائع ، وهذا خلاف النص والاجماع . ويلزمه ان يقول : انه لو بدا صلاحها في العقد الفاسد وتلفت بآفة سماوية ان يضمن جميع الثمرة ، كما يضمنها عنده بالعقد الصحيح ، فان ما ضمن بالقبض فى أحــدهما ،

ضمن بالقبض فى الآخر ، الا أنه يضمن هنا بالمسمى وهناك بالبدل . وهذه حجة قوية لا محيص عنها ، فانه ان جعل ما لم يخلق من الأجزاء مقبوضا لزمه ان يضمن فى العقد الفاسد ، وان جعله غير مقبوض لزمه ان لا يضمن في العقد الصحيح . والأول باطل قطعاً ، مخالف للنص والاجماع .

ومن قال من الكوفيين : ان المعقود عليه هو ما وجد فقط ، وهو المقبوض ، فقد سلم من هذا التناقض ؛ لكن لزمه مخالفة النصوص المستفيضة ومخالفة عمل المسلمين قديما وحديثا ، ومخالفة الأصول المستقرة ، ومخالفة العدل الذي به تقوم السماء والأرض ، كما هو مقرر فى موضعه .

وهذا كالحجج القاطعة على وجوب وضع الجوائح في العقود الصحيحة والفاسدة ، ووضعها فى العقد الفاسد أقوى . وأما اذا جعلنا الضمان صحيحا ، فانا نقول بوضع الجوائح فيه . كما نقوله فى الشراء وأولى أيضا . وأما من يصحح هذه الحيلة ويرى العقد صحيحا ، فقد يقول : أنت مساق والمساقاة ليس فيها جائحة ، فيبنى هذا على وضع الجوائح فى المساقاة .

## فصـــــل

واما الجوائح فى الاجارة ، فنقول : لا نزاع بـين الأئمة ان منافع الاجارة اذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الاجرة ، لم يتنازعوا فى ذلك كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة . لان الثمرة هناك قد يقولون : قبضت بالتخلية ، وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال . ولهذا نقل الاجماع على ان العـين المؤجرة اذا تلفت قبل قبضها بطلت الاجارة ، وكذلك اذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع ؛ إلا خـلافا شاذاً حكوه عن أبي ثور ؛ لان المعقود عليه تلف قبل قبضه ، فاشبه تلف المبيع بعد القبض ، جعلا لقبض العين قبضاً للمنفعة .

وقد يقال : هو قياس قول من يقول بعدم وضع الجوائح ؛ لكن يقولون : المعقود عليه هنا المنافع ، وهي معدومة لم تقبض ؛ وانما قبضها باستيفائها ، او التمكن من استيفائها ؛ وانما جعل قبض العين قبضاً لها في انتقال الملك ، والاستحقاق ، وجواز التصرف . فاذا تلفت العين فقـد تلفت قبل التمكن من استيفاء المنفعة فتبطل الاجارة .

وهـذا يلزمهم مثله في الثمرة باعتبار ما لم يوجـد من أجزائها .

والاصول فى الثمرة كالعين فى المنفعة ، وعدم التمكن من استيفاء المقصود بالعقد موجود فى الموضعين . فابو ثور طرد القياس الفاسد ، كما طرد الجمهور القياس الصحيح فى وضع الجوائح وابطال الاجارة .

وان تلفت العين في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى من المدة ، دون ما مضى . وفى انفساخها فى الماضي خلاف شاذ . وتعطل بعض الاعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الاجرة ، كتلف بعض الاعيان المبيعة ؛ مثل موت بعض الدواب المستأجرة ، وانهدام بعض الدور .

وتعطل المنفعة يكون بوجهين :

( أحدهما ) تلف العين كموت العبد ، والدابة المستأجرة .

( والثانى ) زوال نفعها بأن يحدث عليها ما يمنع نفعها كدار انهدمت وأرض للزرع غرقت ، او انقطع ماؤها . فهذه اذا لم يبق فيها نفع فهي كالتالفة سواء ، لا فرق بينهما عند أحد من العلماء . وان زال بعض نفعها المقصود ، وبقي بعضه مثل ان يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعا ناقصا ، وكان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة ، او نشوء الزرع : ملك فسخ الاجارة ؛ فان ذلك كالعيب فى البيع — ولم تبطل به الاجارة . وفى إمساكه بالأرش قولان فى المذهب . وان تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع

به كما قال الخرقي .

فان جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه . واذ ابقي من المنفعة ما ليس هو المقصود بالعقـد ، مثل ان ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ، ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب ونصب خيمة ، وكذلك الدار المتهدمة يمكن نصب خيمة فيها ، والأرض التى غرقت يمكن صيد السمك منها : فهل تبطل الاجارة هنـا ؟ او يكون هـذا كالنقص الذي يملك به الفسخ ؟ على وجهين :

( أحدهما ) تبطل . وهو قول أكثر العلماء ، كأبى حنيفة ومالك والشافعي فى صورة الهـدم ؛ لأن هـذه المنفعة لما لم تكن هي المقصودة بالعقد كان وجودها وعدمها سواء .

( والثانى ) يملك الفسخ . وهو نص الشافعي في صورة انقطاع الماء . وقد اختاره القاضي وابن عقيل فى بعض المواضع . والأول اختاره غيرهما من الأصحاب .

# فصـــــل

إذا تبين هذا فاذا استأجر أرضا للزرع فقد ينقطع الماء عنها ، او تغرق قبل الزرع . وقد ينقطع الماء عنها او تغرق او يصيب الزرع آفة بعد زرعها ، وقبل وقت الحصاد ، فما الحكم فى هذه المسائل ؟ .

المنصوص من أحمد والأصحاب وغيرهم في انقطاع الماء : أن انقطاعه بعد الزرع كانقطاعه قبله ، ان حصل معه بعض المنفعة ، وجب من الأجرة بقسط ذلك وان تعطلت المنفعة كلها فلا اجرة . قال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبد الله : عن رجل اكترى أرضاً يزرعها وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت ؟ قال : يحط عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها ، او بقدر انقطاع الماء عنها . فصرح بأن انقطاع الماء بعد الزرع يوجب ان يحط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، وعلى هذا اصحابنا من غير خلاف أعلمه .

وذكر القاضي وغيره انه إذا اكترى ارضا للزرع فزرعها ، ثم اصابها غرق آفة من غير الشرب ، فلم ينبت لزمه الكراء ، وذكر ان أحمد نص على ذلك ، وانها لو غرقت فى وقت زرعها فلم يمكنه الزراعة

لم تلزمه الأجرة لتعذر التسليم ، وكذلك ذكر صاحب التفريع ، مذهب مالك فى الصورتين . فالقاضي يفرق بين الصورتين ، كالنصين المفترقين : يفرق بين انقطاع الماء ، وبين حدوث الغرق وغيره من الآفات ، بأن انقطاع الماء فوات نفس المنفعة المعقود عليها ؛ لان المعقود عليه أرض لها ماء ، فانقطاع الماء المعتاد بمنزلة عدم التسليم المستحق ، كموت الدابة . والاجرة انما تستحق بدوام التسليم المستحق . وأما الغرق وغيره من الآفات التى تفسد الزرع فهو إتلاف لعين ملك المستأجر ، فهو كما لو استأجر داراً فتلف له فيها ثوب .

وحقيقة الفرق : انه مع انقطاع الماء لم تسلم المنفعة ، ومع تلف الزرع تسلم المنفعة ؛ لكن حصل ما أتلف ملك المستأجر ، فهو كما لو تلف بعد الحصاد .

وسوى طائفة من اصحابنا ـــ كالشيخ ابي محمد ـــ في الاجارة بين انقطاع الماء وحدوث الغرق الذي يمنع الزرع ، او يضر الزرع ؛ بأن ذلك ان عطل المنفعة اسقط الأجرة ، وان امكن الانتفاع معه على تعب من القصور : مثل ان يكون الغرق يمنع بعض الزراعة ، او يسوء الزرع ثبت به الفسخ ، وان كان ذلك لا يضر كغرق بماء ينحسر في قرب من الزمان لا يمنع الزرع ولا يضره ، وانقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر اليها الماء من مكان آخر ، اوكان انقطاعه فى زمن لا يحتاج اليه فيه لم

يكن له الفسخ .

وعلى هذه الطريقة ينقل جواب أحمد من مسئلة انقطاع الماء الى مسئلة غرق الزرع ، ومن مسئلة غرق الزرع الى مسئلة انقطاع الماء ؛ لان المعنى فى الجميع واحـد . وذلك ان غرق الزرع الحادث قبل الزرع اذا منع من الزرع فالحادث بعده يمنع من نبات الزرع ، كما ان انقطاع الماء يمنع من نبات الزرع ، والمعقود عليـه المقصود بالعقد هو التمكن من الانتفاع الى حـين الحصاد ليس إلقاء البذر هو جميع المعقود عليه ، ولو كان ذلك وحده هو المعقود عليه لوجب إذا انقطع الماء بعد ذلك ان لا يملك الفسخ ، ولا يسقط شي من الأجرة ، ولم يقولوا به ، ولا يجوز ان يقال به ؛ لأنا نعلم يقينا ان مقصود المستأجر الذي عقـد عليه العقد هو تمكنه من الانتفاع بتربة الأرض ، وهوائها ، ومائها ، وشمسها الى ان يكمل صلاح زرعه ، فمتى زالت منفعة التراب أو الماء او الهواء او الشمس لم ينبت الزرع ، ولم يستوف المنفعـة المقصودة بالعقد ، كما لو استأجر داراً للسكنى فتعذرت السكنى بها لبعض الأسباب ، مثل خراب حائط ، او انقطاع ماء ، او انهدام سقف ، ونحو ذلك .

ولا خلاف بين الأمة ان تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة ، او نقصها ، او الفسخ ، وان لم يكن للمستأجر فيه صنع كموت الدابة ، وانهدام الدار ، وانقطاع ماء السماء : فـكذلك حدوث الغرق ،

وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع .

يوضح ذلك أن المقصود المعقود عليه ليس هو مجرد فعل المستأجر الذي هو شق الأرض ، وإلقاء البذر ، حتى يقال : اذا تمكن من ذلك فقد تمكن من المنفعة جميعها ، وإن حصل بعده ما يفسد الزرع ، ويمنع الانتفاع به ؛ لأن ذلك منتقض بانقطاع الماء بعد ذلك ؛ ولأن المعقود عليه نفس منفعة الأرض ، وانتفاعه بها ليس هو فعله ؛ فان فعله ليس هو منفعة له ، ولا فيه انتفاع له ؛ بل هو كلفة عليه وتعب ونصب يذهب فيه نفعه وماله . وهذا بخلاف سكنى الدار ، وركوب الدابة ؛ فان نفس السكنى والركوب انتفاع ، وبذلك قد نفعته العين المؤجرة .

وأما شق الأرض فتعب ونصب ، وإلقاء البذر إخراج مال ، وانما يفعل ذلك لما يرجوه من انتفاعه بالنفع الذي يخلقه الله في الأرض من الانبات ، كما قال تعالى : ( سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ، ومن أنفسهم ، ومما لا يعلمون ) وقال : ( ينبت لكم به الزرع والزيتون ، والنخيل ، والأعناب ) وقال : ( فأنبتنا فيها حبا ، وعنباً ، وقضبا ، وزيتوناً ونخلا ) .

وليس لقائل ان يقول : ان إنبات الأرض ليس مقدوراً للمستأجر ، ولا للمؤجر ، والمعقود عليه يجب ان يكون مقدوراً عليه ؛ لأن هذا

خلاف إجماع المسلمين ؛ بل وسائر العقـلاء ؛ فان المعقود عليه المقصود بالاجارة لا يجب ان يكون من فعل احـد المتآجرين ؛ بـل يجوز ان يجعل غيرهما من حيوان او جماد ، وان كانـا عاجزين عن تلك المنفعة : مثل ان يؤجره عبداً او دابة ، ونفعها هو باختيارها . ومثل ان يؤجره داراً للسكنى ، ونفس الانتفاع بها هو بما خلق الله فيها من البقاء على تلك الصورة ، ليس ذلك من فعـل المؤجر . وكذلك جريان الماء من السماء ونبعه من الأرض هو داخـل فى المعقود عليه ، وليس هو من مقدور أحدهما .

وكذلك اذا آجره منقولا من سلاح او كتب او ثياب او آلة صناعة او غير ذلك ؛ فان المنفعة التى فيه ليست من فعل المؤجر . ونظائر ذلك كثيرة . فكذلك نفع الأرض الذي يخلقه الله فيهـا حتى ينبت الزرع بترابها ومائها وهوائها وشمسها ، وان كان اكثره لا يدخل فى مقدور البشر ـــ هو المعقود عليه المقصود بالعقد ، فاذا تلف هـذا المعقود عليه بطل العقـد ، وان بطـل بعضه كان كما لو تعطل منفعة غـيره من الأعيان المؤجرة ؛ بل بطـلان الاجارة او نقص الاجرة هنـا أولى منـه فى جوائح الثمر .

فان الذين تنازعوا هناك من اصحاب ابى حنيفـة والشافعي حجتهم ان الثمرة تلفت بعـد القبض ، فهو كما لو تلفت بعـد الجذاذ ، او بعد

وقته . واما هنا فقد اتفق الأئمة على ان المنفعة انما تقبض ــ القبض المضمون على المستأجر ــ شيئا فشيئاً . ولهذا اتفقوا على انه اذا تلفت العين ، او تعطلت المنفعة ، او بعضها فى اثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها ، او ملك الفسخ .

وانما دخلت الشبهة على من دخلت عليه حيث ظن أن المنفعة المقصودة بالعقد إثارة الأرض ، والبذر فيها . وظن ان تلف الزرع بعد ذلك بغرق او غيره بمنزلة تلف زرع الزارع بعد الحصاد ، وبمنزلة تلف ثوب له فى الدار المستأجرة . وهذه غفلة بينة لمن تدبر . ولهذا ينكر كل ذي فطرة سليمة ذلك حتى من لم يمارس علم الفقه من الفلاحين ، وشذاذ المتفقهة ، ونحوهم . فانهم يعلمون ان المعقود عليه هو انتفاع المستأجر منفعة العين المؤجرة ؛ لا مجرد تعبه ونفقته الذي هو طريق إلى الانتفاع ؛ فان ذلك بمنزلة إسراجه والجامه واقتياده للفرس المستأجرة ، وذلك طريق إلى الانتفاع بالركوب ؛ لا أنه المعقود عليه ، وإن كان داخلا فيه . وكذلك شد الأحمال ، وعقد الحبال ، ونحو ذلك هو طريق الى الانتفاع بالحمل على الدابة ، وهو داخل فى المعقود عليه بطريق التبع . وإلا فالمعقود عليه المقصود هو نفس حمل الدابة للحمل ، والركوب ، وإن كان الحمل نفع الدابة والاسراج والشد فعل المستأجر ، فكذلك هنا الشق والبذر ، وان كان فعله فهو داخل فى الاجارة بطريق التبع ؛ لأنه طريق إلى النفع المعقود عليه المقصود بالعقد ، وهو

نفع الأرض بما يخلقه فيها من ماء وهواء وشمس .

فمن ظن ان مجرد فعله هو المعقود عليه فقد غلط غلطاً بينا باليقين الذي لا شبهة فيــه . وسبب غلطه كون فعله أمراً محسوســاً لحركته ، وكون نفع الأرض أمرا معقولا لعدم حركتها ، فالذهن لما أدرك الحركة المحسوسة توهم انها هي المعقود عليه ، وهذا غلط منقوض بسائر صور الاجارة ؛ فان المعقود عليــه هو نفــع الأعيان المؤجرة ، سواء كانت جامدة كالأرض والدار والثياب ، او متحركة كالأناسي والدواب ؛ لا عمل الشخص المستأجر ؛ وانما عمل الشخص المستأجر طريق إلى استيفاء المنفعة . فتارة يقترن به الاستيفاء كالركوب واللبس . وتارة يتأخر عنه الاستيفاء كالبناء والغراس والزرع .

فان المعقود عليــه حصول منفعة الأرض للبناء والغراس والزرع ؛ لا مجرد عمل البــانى الغارس الزارع الذي هو حق نفسه ، كيف يكون حق نفسه هو الذي بذل الأجرة فى مقابلته ؟ وانمــا يبذل الأجرة فيما يصل اليه من منفعة العين المؤجرة ، لا فيما هو له من عمل نفسه ؛ فان شراء حقه بحقه محال . ومن تصور هــذه قطع بما ذكرناه ، ولم يبق عنده فيه شبهة إن شاء الله .

وإذا كان المعقود عليه نفس منفعة العين من أول المدة إلى آخرها

فأي وقت نقصت فيه هذه المنفعة : بنقص ماء وانقطاعه ، او بزيادته وتغريقه ، او حدوث جراد ، او برد ، او حر ، او ثلج ، ونحو ذلك مما يكون خارجا عن العادة ومانعا من المنفعة المعتادة ، فان ذلك يمنع المنفعة المستحقة المعقود عليها . فيجب ان يملك الفسخ ، او يسقط من الأجرة بقدر مافات من المنفعة ، كانقطاع الماء ، وليس بين انقطاع الماء ، وزيادته ، وسائر الموانع فرق يصلح لافتراق الحكم .

## فصل

إذا تبين ذلك فقد تقدم نص احمد والخرقي وغيرهما على انه عليه من الاجرة بقدر ما حصل له من المنفعة . وهذا نوعان :

( احدهما ) : حصول المنفعة فى بعض زمن الاجارة ، او بعض أجزاء العين المستأجرة ، فهذا تسقط فيه الأجرة على قدر ذلك ، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة ، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة ، والأزمنة ؛ فان كلا منها قد يكون متماثلا ، وقد يكون مختلفا ؛ بأن يكون بعض الأرض خيراً من بعض وكرى بعض فصول السنة أغلى من بعض . وقد صرح بذلك اصحابنا ، وغيرهم .

( والثانى ) : نقص المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد ؛

مثل ان يقل مــاء السماء عن الوجــه المعتاد ، او يحصل غرق ينقص الزرع ، ونحو ذلك ، فهنا لأصحابنا وجهان :

( احدهما ) : انه لا يملك الا الفسخ .

( والثانى ) ــ وهو مقتضى المنصوص ، وقياس المذهب ــ انه يخير بين الفسخ وبين الأرش ، كالبيع ؛ بـل هو فى الاجارة أوكد ؛ لأنـه فى البيع يمكنه الرد ، والمطالبة بالثمن . وهنا لا يمكنه رد جميع المنفعة ، فانه لا يردها إلا متغيرة .

فلو قيل هنا : انه ليس له إلا المطالبة بالأرش : كما نقول عــلى احدى الروايتين : ان تعيب المبيع عنــد المشتري يمنع الرد بالعيب القديم ، ويوجب الأرش ـــ لـكان ذلك أوجه ، وأقيس من قول من يقول : ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش . فهذا قول ضعيف جداً ، بعيــد عن أصول الشريعة ، وقواعــد المذهب ، وخلاف ما نص عليه احمد ، وأئمة أصحابه ؛ وان كان القاضي قــد يقوله فى « المجرد » ، ويتبعه عليه ابن عقيل او غيره ، فالقاضي رضي الله عنه صنف « المجرد » قديما ، بعد ان صنف « شرح المذهب » وقبل ان يحكم « التعليق » و « الجامع الكبير » وهو يأخذ المسائل التى وضعها الناس وأجابوا فيها عـلى أصولهم ، فيجيب فيهــا بما نص عليه احمــد

وأصحابه ، وبما تقتضيه اصوله عنده ، فربما حصل في بعض المسائل التى تتفرع وتتشعب ذهول للمفرع فى بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص فى نحو ذلك .

وعلى هذا فاذا حصل من الضرر — كالبرد الشديد ، والغرق ، والهواء المؤذي ، والجراد ، والجليد ، والفأر ، ونحو ذلك — ما نقص المنفعة المقصودة المعتادة المستحقة بالعقد ، فيصنع فى ذلك كما يصنع فى أرش المبيع المعيب : تنظر قيمة الأرض بدون تلك الآفة ، وقيمتها مع تلك الآفة ، وينسب النقص إلى القيمة الكاملة ، ويحط من الأجرة المسماة بقدر النقص ، كأن تكون اجرتها مع السلامة تساوي الفا ، ومع الآفة تساوي ثمانمائة ، فالآفة قد نقصت خمس القيمة ، فيحط خمس الأجرة المسماة ، وكذلك فى جائحة الثمر : ينظركم نقصته الجائحة ؟ هل نقصته ثلث قيمته ، أو ربعها ، أو خمسها ؟ يحط عنه من الثمن بقدره . وكذلك لو تغير الثمر وعاب نظركم نقصه ذلك العيب من قيمته ؟ وحط من الثمن بنسبته .

وأما ما قد يتوهمه بعض الناس ان جائحة الزرع فى الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض ، او يوضع من رب الأرض بعض الزرع ، قياساً على جائحة المبيع فى الثمر والزرع : فهذا غلط ؛ فان المشتري للثمر والزرع ملك بالعقد نفس الثمر والزرع . فاذا تلفت قبل التمكن من

القبض تلفت من ملك البائع . واما المستأجر فانما استحق بالعقد الانتفاع بالأرض . وأما الزرع نفسه فهو ملكه الحادث على ملكه ؛ لم يملكه بعقد الاجارة ، وانما ملك بعقد الاجارة المنفعة التى تنبته إلى حين كمال صلاحه .

فيجب الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشترى ، وبين الجائحة فى منفعة الأرض المستأجرة المزروعة ؛ فان هذا مزلة أقدام ، ومضلة افهام ، غلط فيها خلائق من الحكام والمقومين ، والمجيحين ، والملاك ، والمستأجرين ، حتى ان بعضهم يظنون أن جائحة الاجارة للأرض المزروعة بمنزلة جائحة الزرع المشترى . وبعض المتفقهة يظن أن الأرض المزروعة إذا حصل بها آفة منعت من كمال الزرع لم تنقص المنفعة ، ولم يتلف شيء منها ، وكلا الأمرين غلط لمن تدبر .

ونظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجرة للغراس ، والبناء ؛ فان المؤجر لا يضمن قيمة الغراس والبناء إذا تلف ؛ ولكن لو حصلت آفة منعت كمال المنفعة المستحقة بالعقد ، مثل ان يستولى عدو بمنع الانتفاع بالغراس والبناء ، او تحصل آفة من جراد او آفة تفسد الشجر المغروس ، او حصل ريح يهدم الأبنية ، ونحو ذلك ، فهنا نقصت المنفعة المستحقة بالعقد ، نظير نقص المنفعة فى الأرض المزروعة .

ولما كان كثير من الناس يتوهم ان المستأجر توضع عنه الجائحة فى

نفس الزرع والبنـاء والغراس كالمشترى : نفى ذلك العلماء ، ويشبه ان يكون هذا معنى ما نص عليه أحمـد ، ونقله أصحابنا . كالقاضي ، وابى محمد ، حيث قالوا ــ واللفظ لأبى محمد ــ : اذا استأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع فـلا شيء على المؤجر . نص عليه احمد ، ولا نعلم فيـه خلافا ؛ لأن المعقود عليه منافع الأرض ، ولم تتلف ، إنمـا تلف مال المستأجر فيها ، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا فتلفت الثياب فيها .

فهذا الكلام يقتضي أن المؤجر لا يضمن شيئاً من زرع المستأجر ، كما يضمن البائع بزرع المشـتري ، ولذلك ذكر ذلك فى باب جوائح الأعيان ، وعلل ذلك بأن التالف انما هو عين ملك المستأجر لا المنفعة . وهذا حسن فى نفي ضمان نفس الزرع . ويظهر ذلك فيما إذا تلف الزرع بعد كماله . وقـد بينا فيما تقدم ان نفس المنفعة المعقود عليهـا تنقص وتتعطل بما يصيب الزرع من الآفة ، فيحط من الأجرة بقـدر ما نقص من المنفعة .

فما نفى فيه الشيخ الخلاف ضمان نقص العين ، ولم يذكر ضمان نقص المنفعة هنا ؛ لكن ذكره في كتاب الاجارة . والموضع موضع اشتباه . وفى كلام أكثر العلماء فيهـا اجمال . وبما حققناه يتضح الصواب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضاً مقيلا ومراحا ، وللزراعة إن امكن أيضا ؛ لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها . ثم إن الأرض المذكورة شمل الماء بعضها ، وترك بعضها . فهل تصح الاجارة بذلك ؟ وهل يلزم المستأجر خراج الأرض كاملا ، ولم ينتفع ببعضها ؟ وهل القول قول المستأجر في الانتفاع أم لا ؟

والرجل يستأجر أرضا او داراً او حانوتاً او غير ذلك من ناظر وقف ، او ولي يتيم ، ثم كان غبطة وزيادة لليتيم ، والوقف . فهل بفسخ حكم الاجارة ؟ ويقبل زيادة ما جرى ؟

فأجاب : أما إجارة أرض تصلح للزراعة فجائز ، سواء كان قد شملها الري ، او لم يكن يشملها ، إذا كانت الأرض مما جرت العادة بأن الري يشملها . كما تكرى الأرض التى جرت عادتها أن تشرب من الماء قبل أن ينزل المطر عليها ، وهذا مذهب أئمة المسلمين : كمالك ، وأبى حنيفة ، والامام احمد . وهو ايضا مذهب الشافعي الصحيح في مذهبه .

ولكن بعض أصحابه غلط في معرفة مذهبه ، فلم يفرق بين الأرض التى ينالها الماء فى أغلب الأوقات . والأرض التى لا ينالها الماء إلا نادراً ، كالأراضي التى تشرب في غير الأوقات . ثم هذه الأرض التى صحت إجارتها إن شملها الري ، وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة . وان لم يرو منها لم يجب على المستأجر شيء من الأجرة . وإن روى بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روى . ومن ألزم المستأجر بالاجارة ، وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض ، فقد خالف إجماع المسلمين .

فاذا كان كذلك فقول القائل : أجرتكها مقيلا ومراحا لا حاجة اليه ، ولا فائدة فيه . وانما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الاجارة قبل ري الأرض ، والذي فعلوه من إجارتها مقيلا ومراحا باطل باجماع المسلمين لوجهين :

أحدهما : أن هذه الأرض لا تصلح مقيلا ومراحا ؛ فان الماشية لا تروح وتقيل إلا بأرض تقيم بها فى العادة ، مثل ان تكون بقرب ما ترعاه ، وتشرب منه . فأما التى ليس فيها ماء ، ولا زرع ، ولا عمارة ، فلا تصلح مقيلا ومراحا ، وإجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة .

الثانى : أن هذه المنفعة إن كانت حاصلة ، فهي منفعة غير متقومة في

مثل هذه الأرض ؛ بل البرية كلها تشارك هـذه الأرض ، فى كونها مقيلا ومراحا ، والمنفعة التى لا قيمة لهـا فى العادة ، بمنزلة الأعيان الـتى لا قيمة لها ، لا يصح ان يرد على هذه عقد إجارة ، ولا على هذه عقد بيع بالاتفاق ، كالاستظلال ، والاستضاءة من بعد .

وأما إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها فجائز .

وأما قوله : استأجر مقيلا ومراحا ، وللزراعة ان أمكن ايضا ؛ لينتفع بذلك انتفـاع مثله بمثله . فالاجارة صحيحة ؛ لكن قوله : مقيـلا ومراحا كلام لغو لا فائدة فيه ، وإذا لم يمكن الانتفاع بها سقطت الأجرة . وإن أمكن الانتفاع ببعضها وجبت الأجرة بقدر ذلك .

وأما إذا تنازعا فى امكان الانتفاع ، رجع فى ذلك إلى غـيرهما ؛ فان النـاس يعلمون هل رويت ؟ أم لم ترو ؟

## وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضا ، وصرح فى الاجارة أنه كان عاينها ، ولم يعاينها قبل إيجارها ، ووصفها المؤجر بأنها تروى كل عام ، ولم يسلم المؤجر للمستأجرين ، وصرح ان فيها مقيلا ومراحا ، وظهر فيها بقدر ربعها شراقى . فهل تصح هـذه الاجارة إذا لم يعاينهـا المستأجرون ؟ وهل

يلزمهم القيام بما رويَ من الأرض المذكورة خاصة ؟ او يلزمهم القيام بما شرق فلم ينتفعوا به ، ولم يعاينوه ؟

فأجاب : إذا لم يرها ولم توصف له لم تصح الاجارة عند جمهور العلماء ، ومن صححها أثبت لهم الخيار خيار الرؤية ، وإن وصفت بوصف بأنها تروى كل عام ، فلم ترو ، فلهم فسخ الاجارة إذا وجدت بخلاف الصفة والشرط الذي شرط لهم . ولو أجرهم إجارة مطلقة فروي بعضها ، ولم يرو بعض ، لم تجب عليهم الأجرة مالم يرو . ولو ذكر فى الاجارة أنها مقيل ومراح ، فان إجارة هذه الأرض التى لا تروى للمقيل والمراح باطلة بين العلماء ؛ لأن مالا يروى لا ينتفع به مقيلا ومراحا ، فانها كسائر البرية التى لا زرع فيها ، ولا ماء ، ومثل هذه المنفعة لا تتقوم ، ولا قدر لها لو كانت موجودة ، فكيف وهي منتفية ؟ !

والاجارة إنما تصح على منفعة مقصودة . وإذا كان مالا نفع فيه ، أو لا قيمة لنفعه ؛ لم يصح . فكذلك إجارة مالا نفع فيه لما استؤجر له ، ولا قيمة لتلك المنفعة . وهذا على قول من صحح الحيل ، ولميس يبطلها ؛ فان الأمر عنده ظاهر ، فانه علم ان المقصود بالعقد إنما هو الانتفاع بالزرع ، وإظهار ما سوى ذلك كذب وخداع .

وإجارة الأرض التى تروى غالباً قبل الري جائزة عند الأئمة ، وأما ما تروى أحياناً ففيه نزاع .

## وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضا قبالة بلا معرفة مساحتها مقيلا ومراحا، ومرعى ومزرعا، لينتفع بها مدة سبع سنين، وأن الأرض المذكورة غرقت وتبحرت، وعدم الانتفاع بها، وعندما غرقت قصد الاقالة منها، وقد بقى فى الاجارة لما غرقت وعدم الآخر من الانتفاع. فهل يجب عليه فى سنة غرقها وتبحرها خراج أم لا؟ وهل يجوز أن يقال؟

فأجاب: إجارة الأرض المعينة جائزة، وان لم يعلم ذرعاتها، كما يجوز بيعها، وبيع سائر المعينات، وإن لم يعلم مقدارها، فان بيع العين جزافاً جائز بالسنة والاجماع. كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع الشرك فى الأرض الربعة، والحائط، وبيع الثمر على الشجر بعد بدو صلاحه. وأقرهم على بيع الطعام جزافاً.

ثم إذا تعطلت منفعتها بغرق أو غيره، لم يجب عليه اجرة ما تعطل من المنفعة، باتفاق المسلمين.

---

## وسئل

عن رجل استأجر قرية ، وغلب على أرضها الماء بسبب أنه انكسر عليه نهر ، وعجزوا عن رده . فهل يسقط عنهم من الأجرة بقـدر ما غرق ؟ أم لا ؟ وإذا حكم عليه حاكم بلزوم جميـع الأجرة فهل ينفذ حكمه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . له ان يفسخ الاجارة ، وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة فقـد حكم بخلاف الاجماع ، ولا ينفذ حكمه .

## وسئل رحمه الله

إذا تعطل بعض منافع الدار . فهل يسقط من الاجرة بقدر ذلك ؟

فأجاب : نعم يسقط عنـه من الأجرة بقـدر ما تعطل من المنفعة المستحقة بالعقد .

## وسئل رحمه الله

عمن استأجر بستاناً فيه أرض بياض ، وشجره اكثر ، استأجره سنتين ، وصورة الأرض بياض ، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ، وجعلوا المساقاة حيلة لبيع الثمر قبل حله ، فأتلف الجراد اكثر الثمر . فهل يسقط عن المستأجر ما أتلفه الجراد ؟

فأجاب : هذه المعاملات الواقعة على البساتين المسماة بالضمان : سواء كانت قبل ظهور الثمرة ، وقبل بدو صلاحها ، او بعدها ، او بينهما . وسواء سميت ضماناً ، او سميت — للتحيل — مساقاة ، وإجارة ؛ فانه إذا تلف الثمر بجراد او نحوه من الآفات السماوية كنهب الجيوش ، وغير ذلك ، فانه يجب وضع الجائحة عن المستأجر المشترى ، فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من العوض ، سواء كان العقد فاسداً او صحيحاً . وعلى كلا الصورتين نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث أنس ، وجابر . وهو قول جماهير العلماء فى العقد الصحيح . فكيف فى العقد الفاسد ، او المختلف فيه ، او المتحيل على صحته ؟ ! والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن قوم عليهم لأصحاب القرية دراهم ، وتقاوي ، وان التقاوي جميعها بذروها فى القرية المذكورة ، وقد جاء برد أهلك الزرع بعد إقباله . فهل يلزم الفلاحين المذكورين القيام بجميع التقاوى التى قبضوها ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كانت التقاوي من الملاك بذراً في الأرض فى زراعة صحيحة ، او فاسدة ، فلا ضمان على الفلاحين ، إذا فعلوا بها ما أمروا به ، وان سميت مع ذلك باسم القرض الفاسد ؛ فان المقصود بها مزارعة ، وإذا بذر المالك فيها بذراً يرجع به .

واما ان كانت قرضاً مطلقا فى الذمة يتصرف فيه المقترض بأشياء ، فهي في ذمة المقترض ، وان تلف زرعه والدراهم .

---

## وسئل

عن رجل استأجر أملاكاً موقوفة ، وقلت الرغبات فى سكناها ، وعمل بذلك محضراً بأرباب الخبرة . فهل يضع عنه شيئاً إذا رأى في ذلك مصلحة للوقف ؟ وإذا حط عنه هل يرجع عليه إذا انقضت مدة الاجارة ؟ وهل لمستحقي ريع الوقف التعرض على الناظر بسبب ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس . مثل الحمام ، والفندق ، والقيسارية ، ونحو ذلك . فنقصت المنفعة المعروفة ، مثل ان ينتقل جيران المكان ، ويقل الزبون لخوف أو خراب ، او تحويل ذي سلطان لهم ، ونحو ذلك . فانه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة ؛ سواء رضي الناظر ، وأهل الوقف ، او سخطوا . ولا يرجع على المستأجر بما وضع عنه ، إذا لم توضع إلا قدر ما نقص من المنفعة المعروفة . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر من رجل اقطاعه ، وهو قيراط واحد ونصف قيراط من الناحية ، إجارة شرعية ؛ لينتفع المستأجر بذلك بالزراعة كيف شاء على الوجه المشروع ، ولم يكن فى الاجارة المذكورة مراحا ولا مقيلا . وقد سرق بعض مافي الناحية المذكورة ، ولم ينتفع به . فهل يلزم المستأجر المذكور أجرة ما تعطل ؟ أم لا ؟

فأجاب : مالم يشمله الري من الأرض ، فانه يسقط بقدره من الأجرة باتفاق العلماء . وان قال في الاجارة : مقيلا ومراحا ، او أطلق ، ولو لم يرو شيء من الأرض : لم يجب عليه شيء من الأجرة باتفاق العلماء . وإن قال فى الاجارة : مقيلا ومراحا . والله أعلم .

---

# باب العارية

## سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عمن استعار من رجل فرساً ليركبها إلى باب النصر ، واشترط المستعير على ان لا يسير بالفرس سوى إلى باب النصر ، ويجيء من ساعته ، فسار بها إلى بركة الحجاج ، ولم يجيء إلا بعد العصر ، فانتكب الفرس ، وباعها صاحبها بنصف قيمتها . فهل يجب على المستعير نصف نقص القيمة ؟

فأجاب : نعم . اذا كان قد زاد فى الاستعمال على ما أذن له صاحبها فهو ظالم ، ضامن ما يتلف بعدوانه ، فما نقص من قيمة الفرس بهذا الظلم كان ضامناً له باتفاق الأئمة .

---

## وسئل رحمه الله

عن رجل أعار فرساً وهي شركة بغير إذن شريكه ، فماتت الفرس عند الذي أعارها شريكه ، فمن يضمن حصة الشريك ؟

فأجاب : إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه وتلفت الفرس كان له مطالبة المعير المعتدى بقيمة نصيبه ، وله مطالبة المستعير ايضا . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن امرأة استعارت زوجي حلق ، وقد عدموا منها . فهل يلزمها قيمة الحلق ؟

فأجاب : إن كانت فرطت فى حفظها لزمها غرامتها باتفاق العلماء . وان لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم . ففي مذهب ابي حنيفة لا ضمان عليها ، وفى مذهب الشافعي واحمد عليها الضمان ، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها ، وإذا ادعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل سافر ، وانتهى به الطريق إلى قرية ، فعزم عليـه رجل فبات عنده ، وطلب منه دابة ، فلما وصل الى الفندق ماتت ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان للعلماء :

أحدهما : لا ضمان عليه إذا تلفت بغير تفريطه ، ولا عدوانه . وهذا مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وبعض أصحاب الامام احمد .

والقول الثانى : عليه الضمان ، وهو مذهب الشافعي ، واحمد . والله أعلم .

## وسئل

عمن استعار من رجل شيئاً فأعاره ، وهو لا يشك فى انـه عمر ، وقطع بأنـه ذلك الشخص ، وطلب ما أعاره ، فأنـكر فحلف بالطلاق الثلاث انه هو المستعير ، فطلع خلاف مـا ظنه ، وجاء بالعاريـة . فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر ، من انه يعتقد صدق نفسه ، فما حلف عليه لم يقع به الطلاق ، وان تبين له فيما بعد انــه اخطأ ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

## وسئل رحمه الله

عن رجلين عند أمـير فقال الأمير لأحدهما : اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية ، فأجاب ، وأخذه الأمـير فعدم عنده : هـل تلزم المطالبة للأمير ، او للرسول الذي استعاره ؟

فأجاب : إذا كان الرسول لم يكذب ، ولم يتعد ، فلا ضمان عليه ؛ بل الضمان عـلى المستعير ، إن كان فرط او اعتدى ، باتفاق العلماء ، وإلا ففي ضمانه نزاع . والله أعلم .

---

# باب الغصب

## سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عمن غصب زرع رجل، وحصده . هل يباح للفقراء اللقاط المتساقط ؟

فأجاب : نعم يباح اللقاط ، كما كان يباح لو حصدها المالك ، كما يباح رعي الكلأ فى الأرض المغصوبة ، نص الامام احمد على هذه المسألة الثانية ؛ وذلك لأن ما يباح من الكلأ واللقاط لا يختلف بالغصب وعدمه ، ولا يمنعه حق المالك .

## وسئل

عن رجل له أرض ملك ، وهي بيده ثلاثون سنة ، فجاء رجل جذ زرعه منها ، ثم زرعها فى ثانى سنة . فما يجب عليه ؟

فأجاب : ليس لأحد أن يستولي عليه بغير حق ؛ بل له ان يطالب

من زرع فى ملكه بأجرة المثل ، وله ان يأخذ الزرع إذا كان قائماً ، ويعطيه نفقته . والله أعلم .

## وسئل

عمن سرق كيل غلة . وبذره ، ولم يعرف مالكه فهل يحل له الزرع كله ؟

فأجاب : أما مقدار البذر فيتصدق به بلا ريب ، وأما الزيادة ففيها نزاع . وأعدل الأقوال أن يجعل ذلك مزارعة ، فيأخذ نصيبه ، ونصيب صاحب البذر يتصدق به عنه . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل غصب عيناً ، فباعها من رجل عالم بالغصب ، فجاء صاحب العين فأخذها من يد المشتري . فهل للمشتري ان يرجع على الغاصب الذي اشتراها منه مع علمه بالغصب بالثمن الذي بذله له ؟ ام المشتري لا يرجع على الغاصب بشيء ، والذي نقده للغاصب يروح مجاناً ؟ فكيف الحكم فى ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . بل للمشتري ان يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منـــه ، سواء كان عالماً بالغصب او لم يكن عالماً ؛ فان الثمن قبضه بغير حق ، ولو كان برضاه .

فانهما لو تبايعا مالا يحل بيعه : من خمر او خنزير برضاهما لوجب ان يرد المبيع ، فيتلف الخمر والخنزير ، ويرد على المشتري الثمن فكيف إذا باعه مال الغير ؟ وبأي وجه بقى الثمن فى يد الغاصب فلا حق له فيه ، وانما هو ملك المشتري . والله أعلم .

## وسئل رضى الله عنه

عن رجل غرس نوى فى أرض الغير ؟ :

فأجاب : الحمد لله إذا غرس نخلة تملكها فى أرض الغير ابنه ، لم يكن لورثة ابنـــه فيها حق ، بل الحق فيها له ، ولأهل الأرض ، فالنخلة له وعليه اجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها في أرضهم . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل كسب بعيراً ، وجاب البعير بعيراً . فهل فى نتاجها رخصة فى الأربع مذاهب ؟ .

فأجاب : نتاج الدابة لمالكها ، ولا يحل للغاصب ؛ لكن إذا كان النتاج مستولدا من عمل المستولى . فمن الناس من يجعل النماء بين المالك والعامل كالمضاربة ، ونحوها . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل له بهائم حلال ، وانزى عليها فحل حرام . فهل فى نتاجهم شبهة ؟ .

فأجاب : اذا انزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له ؛ ولكن إذا كان ظالما فى الانزاء ؛ بحيث يضر بالفحل المنزى فعليه ضمان ما نقص لصاحبه ، فان لم يعرف صاحبه تصدق بقيمة نقصه . واما ان كان لا يضره فلا قيمة له ، فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى بهيمة بثمن بعضه حلال وبعضه حرام . فأي شيء يحكم به الشرع ؟ .

فأجاب : اذا كان اشتراها بثمن بعضه له ، وبعضه مغصوب ، فنصفها ملكه ، والنصف الآخر لا يستحقه ؛ بل يدفعه الى صاحبه ان أمكن ، والا تصدق به عنه ، فان حصل من ذلك نماء كان حكمه حكم الأصل : نصفه له ونصفه للجهة الأخرى . والله أعلم .

## وسئل

عن جارية لسيدة تطلب لنفسها زركشاً على لسان سيدتها ، ثم ان الجارية طلبت على لسان سيدتها خاتما ، وانكرت السيدة والجارية معترفة ؟ .

فأجاب : إذا كانت طلبت على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت الجارية غاصبة ، قابضة لذلك بغير حق ، فاذا تلف في يدها فضمانه فى رقبة الجارية ، وسيدتها بالخيار بين ان تفتديها فتؤدى قيمة ما أخذته وبين ان تسلمها لتباع ، ويؤخذ من ثمنها ذلك . والله أعلم .

## وسئل قدس الله روحه

عن الأموال التى تقبض بطريق المناهب التى تجري بين الأعراب ، اذا كان فيها حيوان تناسل ، وعين حصل فيها ربح ، او شجر أثمر . هل النسل والربح للغاصب ؛ لكونه هو الذي يرعى الحيوان ، ويتجر فى العين ، ويسقي الشجر ؟ ام للمالك المغصوب منه ؟ والأموال التى بأيدى هؤلاء الأعراب . هل تزكى ؟ ام لا ؟ واذا تاب الغاصب وقد جهل المالك ؟ ما حكمه ؟ هل يتصدق بالجميع او البعض ؟ وهل تصح التوبة من الزنا والسرقة . ونحو ذلك ؟ وفي أقوام من الأحمدية وغيرهم ممن يحضر سماع الغناء والملاهي ، ويمسكون الحيات ، ويدخلون النار ولا يحترقون . واذا لم يعطوا من الزكاة غضبوا وتوجهوا على المانع لهم ، ويقولون : هذه في ابلك ، هذه فى غنمك ، فى كذا ... ويموت بعض الابل والغنم ، فيقولون : هذه بخواطرنا . فهل يجوز اعطاء هؤلاء من الزكاة خوفاً منهم ؟ او لغير ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اما المال المغصوب اذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء : ففيه أقوال للعلماء : هل النماء للمالك

وحـده ؟ او يتصدقان به ؟ او يكون بينهما كما يكون بينهما اذا عمل فيه بطريق المضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، وكما يدفع الحيوان الى من يعمل عليه بجزء من دره ، ونسله ، او يكون للعامل أجرة مثـله ان كانت عادتهم جارية بمثل ذلك ، كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنيه من مال الفيء مائتى الف درهم ، وخصهما بها دون سائر المسلمين ، ورأى عمر بن الخطاب ان ذلك محاباة لهما لا تجوز ، وكان المال قد ربح ربحاً كثيرا ، بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم ، فأمرهما ان يدفعا المال وربحه الى بيت المال ، وأنه لا شيء لهما من الربح ، لكونهما قبضا المال بغير حق . فقال له ابنـه عبد الله : ان هذا لا يحل لك ؛ فان المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا ، فلماذا تجعل علينا الضمان ، ولا تجعل لنا الربح ؟ فتوقف عمر . فقال له بعض الصحابة : نجعـله مضاربة بينهم وبـين المسلمين : لهما نصف الربح ، وللمسلمين نصف الربح ، فعمل عمر بذلك .

وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء فى المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب ، ووافقه عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وهو العدل ؛ فان النماء حصل بمال هـذا ، وعمل هـذا ، فلا يختص أحدهما بالربح ، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء ؛ فان الحق لهما لا يعدوهما ؛ بل يجعل الربح بينهما ، كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة .

وهكذا الذي يعمل على ماشية غيره أو ببستانه أو أرضه، حتى يحصل بزروع أو در، او نسل؛ لكن من العلماء من لا يجوز العمل هنا بجزء من النماء، وإنما تجوز عنده الاجارة . وأصح قولي العلماء : أنها تجوز المساقاة ، وتجوز المزارعة ، سواء كان البذر من المالك ، او من العامل ، او منهما ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم . رواه البخاري في صحيحه .

وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما كانوا يدفعون الى من يزرعها ليبذر من عنده ، والزرع بينهما ، وكان عامة بيوت المهاجرين ، والأنصار مزارعون .

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة التى كانوا يفعلونها ، وهو أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين ، وهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم محرم باتفاق العلماء ، كما لو شرط في المضاربة ان يكون لأحدهما دراهم مقدرة . وانما العدل ان يشتركا فيما يرزقه الله من النماء ؛ لهذا جزء شائع ولهذا جزء شائع ، فيشتركان فى المغنم ، ويشتركان فى المغرم ، فإن لم يحصل شيء ذهب نفع مال هذا ونفع بدن هذا .

# فصل

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين اذا لم يعرف لها مالك معين فانه يخرج زكاتها ، فانها ان كانت ملكا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه ، وان لم تكن ملكا له ، ومالكها مجهول لا يعرف ، فانه يتصدق بها كلها ، فاذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من ان لا يتصدق بشيء منها . فاخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير .

واذا كان ينهب بعضهم بعضاً فان كان النهب بين طائفتين معروفتين ، فانه ينظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، فان كانوا سواء تقاضيا ، وأقر كل قوم على ما بأيديهم ، وان لم يعرف عين المنهوب منه . كما لو تقاتلوا قتال جاهلية وقتل هؤلاء بعض هؤلاء ، وهؤلاء بعض هؤلاء ، واتلف هؤلاء بعض أموال هؤلاء ؛ فان الواجب القصاص بين الطائفتين . فتقابل النفوس بالنفوس ، والأموال بالأموال ، فان فضل لاحدى الطائفتين على الأخرى شيء طالبتها بذلك .

وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ( كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ) قال غير واحد من السلف : نزلت هذه الآية فى قبيلتين من العرب كان بينهما قتال ، فأمر الله تعالى ان يقاص من القتلى : الحر من هؤلاء بالحر من هؤلاء ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى . ثم قال : ( فمن عفى له من أخيه شيء . فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ) . يقول : ان فضل لأحدهما على الآخر شيء فليؤده اليهم بمعروف ، والتبعة الأخرى ان يطالبهم به باحسان والاتباع هو المطالبة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » .

وهذا لأن الطوائف الممتنعة التى يعين بعضها بعضاً في القتال ، ثم يكون الضمان فيها على الذي يباشر القتال والأخذ والاتلاف ، وعلى الرده الذي يعينه عند جمهور العلماء .

ولهذا كان في مذهب الجمهور ان قطاع الطريق يقتل منهم الرده ، والمباشر . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين ، وهو الناظر الذي ينظر لهم الطريق . فالمتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره ، ولهذا قال عامة الفقهاء ان الطائفتين المقتتلتين على عصبية ورياسة تضمن كل طائفة ما اتلفت للأخرى : من

نفس ومال . فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة ، وان لم يعرف عين المتلف .

وان كان قدر المنهوب مجهولا لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء ، ولا قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء : فانه يحمل الأمر على التساوى ؛ كمن اختلط فى ماله حلال وحرام ، ولم يعرف أيهما أكثر ، فانه يخرج نصف ماله ، والنصف الباقى له حلال كما فعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال ؛ فانه شاطرهم . فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق . فانه رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ، ولم يعرف لا أعيان المملوك ، ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ، ولا هؤلاء من هؤلاء ؛ بل يجوز ان يكون مع الواحد أقل من حقه ، وأكثر ، ففى مثل هذا يقر كل واحد على ما فى يده اذا تاب من التعاون على الاثم والعدوان ، فان المجهول كالمعدوم بسقط التكليف به ، ويزكى ذلك المال كما يزكيه المالك .

وان عرف ان فى ماله حلالاً مملوكا ، وحراماً لا يعرف مالكه ، وعرف قدره ، فانه يقسم المال على قدر الحلال والحرام ، فيأخذ قدر الحلال ، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه ، كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملاك : من غصوب وعوارى وودائع ؛ فان جمهور العلماء : كمالك ،

وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم يقولون : إنه يتصدق بها . وهذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وان لم يعرف مقدار الحلال والحرام فانه يجعل المال نصفين يأخذ لنفسه نصفه ، والنصف الثانى يوصله الى أصحابه ان عرفهم ، والا تصدق به .

وما تصدق به فانه يصرف في مصالح المسلمين : فيعطى منه من يستحق الزكاة ، ويقرى منه الضيف ، ويعان فيه الحاج ، وينفق فى الجهاد ، وفى أبواب البر التى يحبها الله ورسوله . كما يفعل بسائر الأموال المجهولة ، وهكذا يفعل من تاب من الحرام وبيده الحرام لا يعرف مالكه .

## وسئل رحمه الله

عن وال وضع يده على عشرين ألف درهم لانسان ، وثبت عليه عند حاكم ، وهم يعلمون انّ جميع موجوده حراماً ، نهب أموال الناس . فهل يجوز لهم ان يأخذوا من هذا المال عوض ما أخذه لهم لأنهم يعلمون ان جميع ماله حرام ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ان كان جميع ما بيده أخذه من

الناس بغير حق : مثل ان يأخذ من اللصوص ، وقطاع الطريق بعض ما يأخذونه من أموال الناس ، ومثل ان يطلب ظلم أقوام فيعطوه ما ينكف به عن ظلمهم ، ومثل ان يحمى بعض الناس عن مساواة نظرائهم فيما يطلب منهم ليعطوه رشوة ، ومثل ان يظلم فى حكمه ، او يعدل برشوة يأخذها ، ومثل ان يغصب مال قوم بافتراء يفتريه عليهم ، ومثل ان يهدر دماء المقتولين برشوة من القاتلين . فهذه الأموال ونحوها هي مستحقة لأصحابها . كاللص الذي يسرق أموالاً ، ويخلط بعضها ببعض ، فان ذلك لا يحرمها على أصحابها ؛ بل يقتسمون الأموال بينهم على قدر حقوقهم ، وان جهل عين مال الرجل لكونه باعه ، ونحو ذلك فعوضه يقوم مقامه . ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها فقيل : الربح لأرباب الأموال . وقيل له : إذا اشترى فى ذمته . وقيل : بل يتصدقان به ؛ لانه ربح خبيث . وقيل : بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة . كما فعل عمر بن الخطاب فى المال الذي أقرضه ابو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر . وهذا أعدل الاقوال .

واذا كان كذلك فاهل الاموال يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم ؛ فان ذلك اما عين أموالهم ، واما وفاء ديونهم الثابتة فى ذمته ؛ بل الحق ان حقوقهم متعلقة بالأمرين جميعاً بذمته ، وبالأموال . فأما إذا لم يعرف مقدار ما غصبه ، ولا اعيان الغرماء كلهم : فمن أخذ منهم من هذه

الأموال قدر حقه ، ، لم يحكم بأن ذلك حرام ؛ لا سيما إذا كان قد اتجر فى الأموال التى بيده ، فانه يستحق حينئذ أكثر من قدر حقه ؛ لكن يخاف ان تكون الأموال التى بيده تضيق عن حقوق جميع المستحقين ، لكن المجهول منهم الذي لا يعلم صار كالمعدوم ، فان كان الذي يأخذ قدر حقه له ، ولم يظلم سائر الغرماء المعروفين ، لم نحكم بتحريم ما أخذه ؛ لكن إن ظهر فيما بعد غرماء ، ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم ، فمن استولى على المال يؤخذ من كل واحد بقدر ما استولى ، والله أعلم .

## وقال رحمه الله

سئلت عن قوم أخذت لهم غنم او غيرها من المال ، ثم ردت عليهم أو بعضها ، وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض .

فأجبتهم : انه ان عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود بينهم على قدره ، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد ؛ لأن المالين إذا اختلطا قسما بينهما ، وان كان يدفع لكل منهم عن ماله ما كان للآخر ؛ لأن الاختلاط جعلهم شركاء ؛ لا سيما على أصلنا أن الشركة تصح بالعقد ، مع امتياز المالين ؛ لكن الاشتباه فى الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات .

وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتركا فيما يتشابه من الحيوان والثياب انــه يصح ، كما لو كان رأس المال دراهم ، إذا صححناهــا بالعروض ، وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعنــد القسمة يقسم عــلى قدر المالين ، فان كان المردود جميع مالهم فظاهر ، وإن كان بعضــه فذلك البعض هو بعض المشترك ، كما لو رد بعض الدراهم المختلطة .

يبقى إن كان حيواناً . فهل يجب قسمته أعياناً عند طلب بعضهم قولا واحداً ، أو يخرج على القولين فى الحيوان المشترك ؟ فالأشبه خروجه على الخلاف ؛ لأنه إذا كان لأحدهما عشرة رؤوس ، وللآخر عشرون ، فما وجد فلأحدهما ثلثه ، وللآخر ثلثاه كذلك . لكن المحذور فى هــذه المســألة أن مال كل منهــا إن عرف قيمته فظاهر ، وإن لم يعرف إلا عدده مع أن غنم أحدهما قــد تــكون خيرا من غنم الآخر فالواجب عند تعذر معرفــة رجحان أحــدهما على الآخر التسوية ؛ لأن الضرورة تلجيء الى التسوية . وعــلى هــذا فسواء اختلط غنم أحــدهما بالآخر عمــدا او خطــأ ، يقسم المالان عــلى العدد إن لم يعرف الرجحان . وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ؛ لأن الأصل عدمه .

---

## وسئل رحمه الله

هل يجوز له ان يخرق ثوبه كما يخرق ثوبه ؟

فأجاب : وأما القصاص في إتلاف الأموال مثل ان يخرق ثوبه ، فيخرق ثوبه المماثل له ، او يهدم داره فيهدم داره ، ونحو ذلك . فهذا فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن احمد :

أحدهما : ان ذلك غير مشروع ؛ لأنه إفساد ، ولأن العقار والثياب غير مماثلة .

والثانى : أن ذلك مشروع ؛ لأن الأنفس والأطراف أعظم قدراً من الأموال ، واذا جاز إتلافها على سبيل القصاص ؛ لأجل إستيفاء المظلوم ، فالأموال أولى . ولهذا يجوز لنا ان نفسد أموال أهل الحرب ، إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر المثمر .

وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة ، فهذا فيه نزاع ؛ فانه إذا أتلف له ثيابا أو حيواناً أو عقارا ونحو ذلك : فهل يضمنه بالقيمة ؟ او يضمنه بجنسه مع القيمة ؟ على قولين معروفين للعلماء . وهما قولان فى

مذهب الشافعي ، وأحمد . فان الشافعي قد نص على أنه إذا هدم داره بناها كما كانت ، فضمنه بالمثل . وقد روي عنه في الحيوان نحو ذلك ، وكذلك أحمد يضمن اولاد المغرور بجنسهم في المشهور عنه ، وإذا اقترض حيواناً رد مثله فى المنصوص عنه .

وقصة داود وسليمان هي من هذا الباب ؛ فان داود عليه السلام قد ضمن أهل الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة ، وأعطاهم الماشية مكان القيمة . وسليمان عليه السلام أمرهم أن يعمزوا الحرث حتى يعود كما كان ، وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث . وبهذا أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بنى أمية على بستان له فقلعوه ، وسألوه ما يجب فى ذلك ؟ فقال : يغرسه كما كان . فقيل له : إن ربيعة وأبا الزناد قالا : تجب القيمة ، فتكلم الزهري فيها بكلام مضمونه : أنهما خالفا السنة .

ولا ريب ان ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه ، وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة ؛ فان القيمة معتبرة فى الموضعين ، والجنس مختص بأحدهما ، ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس ، والا فمن له غرض في كتاب او فرس او بستان ما يصنع بالدراهم ؟ فان قيل : يشتري بها مثله ، قيل : الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه ؛ أو نظير ما أفسده من ماله .

## وسئل

عن تجار أخذهم حرامية ، ثم ردوا عليهم من المال شيئاً . فهل من عرف شيئاً من ماله يأخذه ؟ او يقسم على رؤوس الأموال المأخوذة بالسوية الخ ؟

فأجاب : الحمد لله . اما من وجد ماله بعينه ، فهو أحق به ، وأما الذين عدمت أموالهم فيتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم؛ لا على عدد الرؤوس . والله اعلم .

## وسئل

عن عسكر نزلوا مكاناً باتوا فيه ، فجاء أناس سرقوا لهم قماشا ، فلحقوا السارق ، فضربه أحدهم بالسيف ، ثم حمل الى مقدم العسكر ، ثم مات بعد ذلك .

فأجاب : إذا كان هذا هو الطريق فى استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شيء . وقد روى ابن عمر : ان لصا دخل داره ، فقام

اليه بالسيف ، فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف . وفى الصحيحين : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

## وسئل

عما قدمه للسلطان من المغصوب الخ ؟

فأجاب : أمـــا ما قدمه للسلطان من المغصوب ، وأعطاه ما أعطاه ، فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه ، ان لم يعرفـــه ، وكذلك ما أهداه للأمير أو عوضه عنه .

## وسئل رحمه الله

عن رجل يطحن في طواحين السلطان يستأجرها ، وهو يعلم أن بعضها ما هو غصب ، وفى رجل يعمل فى زرع السلطان هل نصيبه منه حلال وما يكسبه الأول من الطاحون ؟

فأجاب : أما الأراضي السلطانيـة ، والطواحين السلطانية الـتى لم يعلم أنهـــا مغصوبة ، فيجوز للانسان ان يعمل فيهـــا مزارعة ، بنصيب من الزرع . ويجوز ان يستأجرهـــا ، ويجوز ان يعمل فيهـــا بأجرته

مع الضمان .

وأما إذا علم أنها مغصوبة ، ولم يعرف لها مالك معين ؛ فهذه فيها نزاع . والأظهر أنه يجوز العمل فيها اذا كان العامل لا يأخذ الا أجرة عمله ، فانه حينئذ لا يكون قد ظلم احداً شيئاً ، فالعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير . وهذا ان امكن أن ترد الى أصحابهـا ، والا صرفت في مصالح المسلمين ؛ والمجهول كالمعدوم .

وأما اذا عرف أن للأرض مالكا معيناً ، وقد أخذت منه بغير حق ، فلا يعمل فيها بغير إذنه ، او اذن وليه ، او وكيله . والله أعلم .

## وسئل

عمن يطلب منهم كلف يجمعونها من أهل البلد ، فاذا كانوا سووا بين الناس فيما طلب منهم ، وهم مغصوبون فى ذلك . فهل عليهم إثم ؟

فأجاب : بل هذه الكلف التى تطلب من الناس بحق ، او بغير حق ، يجب العدل فيها ، ويحرم ان يوفر فيهـا بعض الناس ، ويجعل قسطه على غيره ، ومن قام فيها بنية العدل ، وتخفيف الظلم مهما أمكن ، وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم : كان كالمجاهد فى سبيل الله ، إذا تحرى العدل ، وابتغى وجه الله .

# وقال الشيخ الإمام العالم العلامة

شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحرانى قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه :

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما (١) .

## فصل

فى « المظالم المشتركة » التى تطلب من الشركاء ، مثل المشتركين في قرية ، او مدينة ، اذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم او رؤوسهم : مثل الكلف السلطانية التى توضع عليهم كلهم ؛ اما على عدد رؤوسهم ، او عدد دوابهم ، او عدد أشجارهم ، او على قدر أموالهم ، كما يؤخذ منهم اكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، او أكثر من الخراج الواجب بالشرع ، او تؤخذ منهم الكلف التى أحدثت في غير الأجناس الشرعية ،

(١) « المظالم المشتركة » .

كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة ، وغير ذلك : يؤخذ منهم اذا باعوا . ويؤخذ ذلك تارة من البائعين . وتارة من المشترين ، وان كان قد قيل : ان بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم ، واحتياج الجهاد الى تلك الأموال ، كما ذكره صاحب ( غياث الأمم ) وغيره ، مع ما دخل فى ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء .

ومثل الجبايات التى يجبيها بعض الملوك من أهل بلده ، كل مدة . ويقول : انها مساعدة له على ما يريد ، ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتباً ؛ إما لكونهم جيشاً قادمين يجمعون ما يجمعونه لجيشهم ، واما لكونهم يجمعون لبعض العوارض : كقدوم السلطان ، أو حدوث ولد له ، ونحو ذلك . واما ان ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها ، وتسمى « الحطائط » . ومثل القافلة الذين يسيرون حجاجا ، او تجارا ، او غير ذلك . فيطلب منهم على عدد رؤوسهم او دوابهم او قدر أموالهم ؛ او يطلب مطلقا منهم كلهم ، سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرى ، كالذين يقعدون على الجسور وابواب المدائن ، فيأخذون ما يأخذونه . او كان الآخذون قطاع طريق : كالاعراب ، والاكراد والترك الذين يأخذون مكوساً من أبناء السبيل ، ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون .

فهؤلاء المكرهون على اداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما

يطلب منهم ، وليس لبعضهم ان يظلم بعضا فيما يطلب منهم ؛ بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق ، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق . فان هذه الكلف التى أخذت منهم بسبب نفوسهم ، وأموالهم ، هى بمنزلة غيرها بالنسبة اليهم . وانما يختلف حالها بالنسبة الى الأخذ ، فقد يكون أخذا بحق ، وقد يكون أخذا بباطل .

واما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم ، فليس لبعضهم أن يظلم بعضا في ذلك ؛ بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد فى جميع الأحوال ، والظلم لا يباح شيء منه بحال ، حتى ان الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار فى قوله تعالى : (كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ) . والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى : لا يحملكم بغضكم للكفار على ان لا تعدلوا عليهم ، بل اعدلوا عليهم فانه أقرب للتقوى .

وحينئذ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم ان يفعل ما به ظلم غيره ؛ بل اما أن يؤدي قسطه فيكون عادلا ، واما أن يؤدي زائداً على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسناً . وليس له أن يمتنع عن اداء قسطه من ذلك المال امتناعا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء ، فيتضاعف الظلم عليهم ؛ فان المال اذا كان يؤخذ لا محالة ، وامتنع بجاه

أو رشوة او غيرها : كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه . وليس هذا بمنزلة ان يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره ؛ فان هذا جائز : مثل أن يمتنع عن اداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ، ولا من غيره .

وهذا كالوظائف السلطانية التى توضع على القرى مثل ان يوضع عليهم عشرة آلاف درهم ، فيطلب من له جاه بامرة او مشيخة او رشوة او غير ذلك ان لا يؤخذ منه شيء ، وهم لا بد لهم من اخذ جميع المال ، واذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء ، فيمتنع من اداء ما ينوبه ، ويؤخذ من سائر الشركاء ؛ فان هذا ظلم منه لشركائه ؛ لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه الا بظلم شركائه ، وهذا لا يجوز . وليس له ان يقول : انا لم أظلمهم ؛ بل ظلمهم من اخذ منهم الحصتين ؛ لأنه يقال (أولاً) : هذا الطالب قد يكون مأموراً ممن فوقه ان يأخذ ذلك المال ، فلا يسقط عن بعضهم نصيبه الا أخذه من نصيب ذلك الآخر ، فيكون أمره بأن لا يأخذ أمراً بالظلم .

( الثاني ) : انه لو فرض انه الآمر الأعلى فعليه ان يعدل بينهم فيما يطلبه منهم ، وان كان أصل الطلب ظلماً فعليه ان يعدل فى هذا الظلم ، ولا يظلم فيه ظلماً ثانيا فيبقى ظلماً مكرراً ، فان الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين ،كان قد ظلم ظلماً مكرراً ، بخلاف ما إذا

أخذ من كل قسطه . ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان ، وفيما يؤخذ منها ظلما ، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء ، او الاعفاء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بثلث ماله لغير وارث ، ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث ، وان كان له ان يعطيه كله للأجنبي . وكذلك فى عطية الأولاد : هو مأمور ان يسوي بينهم فى العطاء ، او الحرمان ، ولا يخص بعضهم بالاعطاء من غير سبب يوجب ذلك ؛ لحديث النعمان بن بشير وغيره .

( الثالث ) : انه اذا طلب من القاهر ان لا يأخذ منه ، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم انه يظلم فيه غيره ، وليس للانسان ان يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره ، وان كان هو لم يأمره بالظلم ، كمن يولي شخصاً ، ويأمره ان لا يظلم ، وهو يعلم انه يظلم فليس له ان يوليه ، وكذلك من وكل وكيلا ، وأمره ان لا يظلم ، وهو يعلم انه يظلم ، وكذلك من طلب من غيره ان يوفيه دينه من ماله الحلال ، وهو يعلم انه لا يوفيه إلا مما ظلمه من الناس . وكذلك هذا طلب منه ان يعفيه من الظلم ، وهو يعلم أنه لا يعفيه الا بظلم غيره ، فليس له ان يطلب منه ذلك .

( الرابع ) : ان هذا يفضى الى ان الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال ، والاقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك ، مع ان أملاكهم أكثر ، وهذا يستلزم من الفساد والشر

ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما هو الواقع .

( الخامس ) : ان المسلمين اذا احتاجوا الى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك فى ذلك ، وان كان الكفار يأخذونه بغير حق ، فلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين اولى واحرى .

## فصل

وعلى هذا فاذا تغيب بعض الشركاء ، او امتنع من الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته ؛ كان عليه ان يؤدي قدر نصيبه الى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء ، كما يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة ويلزم بذلك ويعاقب على ادائه ، كما يعاقب على اداء سائر الحقوق الواجبة عليه ، كالعامل فى الزكاة اذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذه بتأويل ، فللمأخوذ منه ان يرجع على الآخر بقسطه . وان كان بغير تأويل فعلى قولين :

أظهرهما ان له ان يرجع أيضا ؛ كناظر الوقف ، وولي اليتيم ، والمضارب ، والشريك ، والوكيل ، وسائر من تصرف لغيره بولاية او وكالة اذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف ، مثل ما إذا أخذت منه الكلف السلطانية عن الاملاك ، او أخذ من التجار فى الطرق والقرى ما ينوب الأموال التى معهم ؛ فان لهم ان يؤدوا ذلك من نفس المال ؛ بل يجب عليهم اذا خافوا ان لم يؤدوه ان يؤخذ أكثر منه . واذا قدر

ان المال صار غائباً ، فاقترضوا عليه وأدوا عنه او أدوا من مال لهم عن مال الموكل ، والمولي عليه : كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله . وعلى هذا عمل المسلمين فى جميع الأعصار والأمصار .

ومن لم يقل بذلك فانه يلزم قوله من الفساد ما لا يعلمه الا رب العباد ؛ فان الكلف التى تؤخذ من الأموال على وجه الظلم كثيرة جداً . فلو كان ما يؤديه المؤتمن على مال غيره عنه من تلك الكلف التى تؤخذ منه قهراً بغير حق تحسب عليه ، اذا لم يؤدها من غير مال المؤتمن لزم من ذلك ذهاب كثير من اموال الأمناء ، ولزم ان لا يدخل الامناء فى مثل ذلك لئلا تذهب اموالهم .

وحينئذ يدخل فى ذلك الخونة الفجار الذين لا يتقون الله ؛ بل يأخذون من الأموال ما قدروا عليه ، ويدعون نقص المقبوض المستخرج او زيادة المصروف المؤدى ، كما هو المعروف من حال كثير من المؤتمنين على الأموال السلطانية ؛ لكن هؤلاء قد يدخل في بعض ما يفعلونه تأويل ؛ بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولي اليتيم وناظر الوقف ، ونحوهم .

واذا كان كذلك فالمؤتمن على المال المشترك بينه وبين شريكه اذا كان يعتد له بما أخذ منه ، من هذه الكلف ، فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتد له به ، وان قبضوا فوق الواجب بلا تأويل ؛ لا سيا وهذا

هو الواقع كثيرا او غالباً فى هـذه الأزمان ، فان عمال الزكاة يأخذون من زكوات الماشيـة اكثر من الواجب بـكثير ، وكـذلك من زكوات التجارات ، ويأخـذون من كل من كان المال بيده ، سواء كان مالـكا او وكيلا او شريكا او مضارباً ، او غيرهم . فلو لم يعتد للامناء بما اخذ منهم ظلما لزم من الفساد ما لا يحصيه الا رب العبـاد .

وايضـا فذلك الاعطاء قـد يكون واجباً للمصلحة ؛ فانه لو لم يؤده لأخذ الظلمة اكثر منه ، ومعلوم ان المؤتمن على مال غيره اذا لم يمـكنه دفـع الظلم الكـثير الا باداء بعض المطلوب وجب ذلك عليـه ؛ فان حفظ المال واجب . فاذا لم يمكن الا بذلك وجب ، فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

وايضا فالمنازع يسلم انهم لو اكرهوا المؤتمن على اخذ غير المال لم يكن ضامنا ، وان العامل الظالم اذا اخـذ من المال المشترك اكثر من الواجب لم يكن ضامنا ، وانما وقعت لهم الشبهة إذا اكره المؤدي على الأداء عنه ، كيف كان ، فأدى عنه مما اقترض عليه ، او من مال انسان ليرجع عليه . فيقال لهم : اي فرق بين ان يكرهه على الأداء عنه من مال نفسه ، او من مال الغائب . ومعلوم ان إلزامه بالاداء عن الغائب والممتنـع أعظم ضررا عليه من الاداء من عين مال الغائب والممتنع ؛ فان أداء ما يطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه ، فاذا عـذر فيما

يؤديه من مال الغائب لكونه مكرها على الأداء ، فلأن يعذر إذا أكره على الأداء عنه أولى وأحرى .

فان قال المنازع : لأن المؤدى هناك عين مال المكره المؤدي فهو المظلوم . فيقال لهم : بل كلاهما مظلوم : هذا مظلوم بالأداء عن ذاك ، وذاك مظلوم بطلب ماله . فكيف يحمل كله على المؤدي ، والمقصود بالقصد الأول هو طلب المال من المؤدى عنه ؟ وانما الاعمال بالنيات ، والطالب الظالم انما قصده أخذ مال ذلك لا مال هذا ، وانما طلب من هذا الأداء عن ذاك .

وأيضا فهذا المكره على الأداء عن الغائب مظلوم محض ، بسبب نفسه وماله ، وذاك مظلوم بسبب ماله فكيف يجعل مال هذا وقاية لمال ذاك لظلم هذا الظالم الذي أكرهه ، او يكون صاحب المال القليل قد أخذ منه أضعاف ما يخصه ، وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شيء ؟ .

وغاية هذا ان يشبه بغصب المشاع ؛ فان الغاصب اذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك فى أظهر قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ؛ لأنه انما قصد أخذ مال أحد الشريكين .

ولو أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه، لزم المقر ان يدفع الى المقربه ما فضل عن حقه ، وهو السدس فى مذهب مالك وأحمد بن حنبل . وكذلك ظاهر مذهب الشافعي ، وهو قول جمهور السلف . جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقربه خاصة ؛ لأنه لم يقصد ان يأخذ شيئاً من حق المقر .

ولكن أبو حنيفة قال في غصب المشاع : ان ما قبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعاً ، باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية . وكذلك قال فى الاخ المنكر : إن ما غصبه يكون منهما جميعا فيدفع المقر إلى المقر به نصف ما فى يده وهو الربع ، ويكون النصف الذي غصبه المنكر منهما جميعا . وهذا قول فى مذهب أحمد والشافعي . وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية . وكذلك هنا انما قبض الظالم عن ذلك المطلوب ؛ لم يقصد أخذ مال الدافع .

فان قيل : فلو غلط الظالم مثل ان يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ، ظناً انه الأول . فهل يضمن الأول مال هذا الذي ظنوه الأول ؟ قيل : باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه ؛ ولكن الفرق بينهما معلوم ، وليس هذا مثل هذا ؛ فان الظالم الغالط الذي أخذ مال هذا لم يأخذه عن غيره ، ولكنه ظنه مال زيد فظهر أنه مال عمرو ، فقد قصد ان يأخذ مال زيد ، فأخذ مال عمرو ، كمن طلب قتل معصوم

فقتل معصوما آخر ظنا منه انه الأول .

وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه ، وان يأخذ من الشركاء ما يقسم بينهم بالعدل ، وأخذ من بعضهم عن بعض ؛ فان هذا لم يغلط ؛ بل فعل ما أراده قصد أخـذ مال شخص ، وطلب المال من المستولي على ماله من شريك أووكيل ، ونحو ذلك ، ليؤديه عنه . او طلبوا من أحد الشركاء مالا عن الأمور المشتركة تؤخذ من الشركاء كلهم ، لم يغلطوا في ظنهم . فاذا كانوا انما قصدوا الأخذ من واحد بـل قصدوا العـدل بينه وبين شركائه ، ولكن انما قدروا على الأخذ من شريكه ، فكيف يظلم هذا الشريك مرتين ؟ .

ونظير هـذا ان يحتاج ولي بيت المال الى اعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين ؛ كاعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم ، او اعطاء الكفار اذا احتاج ـ والعياذ بالله ـ الى ذلك ولم يكن فى بيت المال شيء ، واستسلف من الناس أموالا أداها ، فهل يقول عاقل ان تلك الأموال تـذهب من ضمان من أخذت منه ؛ ولا يرجع على بيت المال بشيء ؛ لان المقبوض كان عين أموالهم ، لا عين أموال بيت المال ؟ ! وقد كان النبي صلى الله عليـه وسـلم وأصحابه يعطون ما يعطونه : تارة من عـين المال . وتارة مما يستسلفونه . فكان النبي صـلى الله عليـه وسلم يستسلف على الصدقة ، وعلى الفيء ، فيصرفه فى المصارف الشرعية : من اعطاء المؤلفة

قلوبهم ، وغيرهم . وكان في الآخذين من لا يحل له الأخذ ؛ بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً » قالوا : يا رسول الله : فلم تعطيهم ؟ قال : « يأبون الا ان يسألوني ، ويأبى الله لي البخل » .

ولا يقول عاقل ان ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه ؛ بل هو بمنزلة ما اذا كان عين مال الصدقة والفيء ؛ لان المعطي جاز له الاعطاء ، وان لم يجز للآخذ الأخذ . هذا وهو يعطيه باختياره ، فكيف بمن أكره على الاعطاء وجاز له الاعطاء ، او وجب عليه ؟ ولا يقال ولي الامر هنا اقترض أموال الناس منهم ؛ لانه يقال : انما اقترضها ليدفعها الى ذلك الظالم الذي طلب أخذ أموال المسلمين ، فأدى عنهم ما اقترضه ليدفع به عنهم الضرر ، وعليه ان يوفى ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفيء ولا يقال : لا يحل له صرف أموالهم ؛ فان الذي أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم ؛ بل اعطاء هذا القليل لحفظ نفوسهم وأموالهم واجب .

واذا كان الاعطاء واجبا لدفع ضرر هو أعظم منه ، فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما : ان كل من أدى عن غيره واجبا فله ان يرجع به عليه اذا لم يكن متبرعاً بذلك ، وان أداه بغير اذنه ؛ مثل من قضى دين غيره بغير اذنه . سواء كان قد ضمنه بغير اذنه ، وأداه بغير إذنه ، او أداه عنه بلا ضمان .

وكذلك من افتك أسيرا من الأسر بغير اذنه يرجع عليه بما افتكه به . وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ؛ مثل ان ينفق على ابنه او زوجته او بهائمه ؛ لا سيما اذا كان للمنفق فيها حق : مثل ان يكون مرتهنا او مستأجرا . او كان مؤتمنا عليهما : مثل المودع ، ومثل راد العبد الآبق ، ومثل انفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة . وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ( فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ) فأمر بايتاء الاجر بمجرد ارضاعهن ، ولم يشترط عقد استئجار ، ولا اذن الاب لها في ان ترضع بالأجر ؛ بل لما كان ارضاع الطفل واجبا على أبيه ، فان أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد ارضاعها . وهذا في الأم المطلقة قول أكثر الفقهاء ، يقولون : انها تستحق الأجر بمجرد الارضاع . وأبو حنيفة يقول بذلك في الأم ، وان كان لا يقول برجوع المؤدي للدين ، وخالفه صاحباه .

والمفرق يقول : الأم أحق برضاع ابنها من غيرها ، حتى لو طلبت الارضاع بالأجر لقدمت على المتبرعة . قيل : فكذلك من له حق في بهائم الغير ، كالمستأجر ؛ والمرتهن : يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمه ، فذلك أحق من الأم بالارضاع .

وايضا فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة ان يستحقه بدون عقد ؛ الا ان يكون الارضاع واجباً على الأب ، واذا كان انما

أداه لكونه واجباً عليه ، فهكـذا جميع الواجبات عليه ان يؤديها الى من أدى عنه وأحسن اليه بالأداء عنه . وهذا اذا كان المعطى مختارا ، فكيف اذا أكره على أداء ما يجب عليه ؟ فان الظالم القادر اذا لم يعطه المطلوب الذي طلبه منه ضره ضررا عظيما ؛ اما بعقوبة بدنية ، واما بأخذ أكثر منه . وحينئذ يجب عليه دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناها ، فلو أدى الغير عنـه بغير إكراه لـكان له ان يرجع عليه بما أداه عنه ، فكيف اذا أكره على الأداء عنه ؟ ! .

وأيضاً فاذا كان الطلب من الشركاء كلهم فقد تقدم انه ليس لبعضهم ان يمتنع مما عليه امتناعاً يستلزم تـكثير الظلم على غيره . وحينئذ فيكون الأداء واجبا على جميع الشركاء : كل يؤدى قسطه الذي ينوبه اذا قسم المطلوب بينهم بالعـدل . ومن أدى عن غيره قسطه بغير اكراه كان له ان يرجع به عليـه ، وكان محسناً اليه في الأداء عنه ، ومباشرة الظالمين دونه ؛ فان المباشر يحصل له ضرر فى نفسه وماله ، والغالب انما يحصل له الضرر في ماله فقط ، فاذا أدى عنـه لئلا يحضر كان محسنا اليه فى ذلك ، فيلزمه ان يعطيه ما أداه عنـه ، كما يوفى المقرض المحسن ؛ فان جزاء القرض الوفاء والحمد ، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه ان يعطيهم قدر ما أدوه عنه ، ويلزم بذلك ، ويعاقب ان امتنع عن أدائه ، ويطيب لمن أدى عنه ان يأخـذ نظير ذلك من ماله ، كما يأخذ

المقرض من المقترض نظير ما اقرضه . ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه ، وأداه الى هذا المؤدي جاز له أخذه ، سواء كان الملزم له بالاداء هو الظالم الاول أو غيره .

ولهذا له ان يدعي بما أداه عنه عند حكام العدل ، وعليهم ان يحكموا على هذا بأن يعطيه ما أداه عنه ، كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ولا شبهة على الآخذ فى أخذ بدل ماله . ولا يقال : إنه أخذ أموال الناس ؛ فانه انما اخذ منهم ماأداه عنهم ، وبدل ما أقرضهم اياه من مال ، وبدل ما وجب عليهم أداؤه ، فانه ليس لأحد الشركاء ان يمتنع من أداء ما ينوبه اذا علم ان ذلك يؤخذ من سائر الشركاء ، كما تقدم . واذا لم يكن له هذا الامتناع كان الأداء واجبا عليه ، فمن أدى عنه ناويا للرجوع فله الرجوع اذا أداه طوعا ؛ لاحسانه اليه بالأداء عنه . فكيف اذا أكره على الأداء عنه ؟ ! ولو لم يكن الأداء واجبا عليه ؛ بل قد أكره ذلك الرجل على الأداء عنه رجع عليه ؛ فانه بسببه أكره ذاك ، وأخذ ماله . وهذا كمن صودر على مال فأكره أقاربه او جيرانه او أصدقاؤه او شركاؤه على ان يؤدوا عنه ، ويرجعوا عليه ، فلهم الرجوع ؛ فان أموالهم انما أخذت بسببه ، وبسبب الدفع عنه .

فان الآخذ منه اما ان يأخذ لاعتقاده انه ظالم ، كما يصادر ولاة الأمور بعض نوابهم ، ويقولون : انهم أخذوا من الأموال أكثر مما

صودروا عليه ؛ واما ان يكون صاحب مال كثير ، فيطلب منه الطالب ما يقول : انه ينوب ماله . فأقاربه وجيرانه وأصدقاؤه وغيرهم ممن أخذ ماله بسبب مال هـذا او بسبب أعماله ؛ انما ظلموا لأجله ، وأخـذت أموالهم لأجـل ماله وصيانة لماله ، والطالب انما مقصوده ماله لا أموال أولئك ، وشبهته وارادته انمـا هي متعلقـة بماله دون أموالهم . فكيف تذهب أموالهم هدراً من غير سبب منهم ، ويبقى مال هـذا محفوظا ، وهو الذي طولبوا لأجـله ؟ ! ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع لحصـل فساد كثير في النفوس والأموال ؛ فان النفوس والأموال قد يعتريها من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا بأداء مال عنهم ، فلو علم المؤدون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه الا اذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا ، وهو قد لا يأذن ؛ اما لتغيبه ، او لحبسه ، او غير ذلك ، واما لظلمه نفسـه وتماديه على ما يضر نفسه وماله سفها منـه ، وظلما حرمه الشارع عليه .

ومعلوم ان الناس تحت أمر الله ورسوله ، فليس لأحـد ان يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه ، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه ، فقـد أحسن اليه ، وفي فطر الناس جميعهم ان من لم يقابل الاحسان بالاحسان فهو ظالم معتد ، وما عده المسلمون ظلما فهو ظلم . كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند

الله حسن ، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح .

وأصل هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات ، وهذا الأصل قد قرر وبسط فى كتاب : « بيان الدليل على بطلان التحليل » وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ فى ابن اللتبية العامل الذي قبل الهدايا لما استعمله على الصدقات ، فأهدي اليه هدايا فلما رجع حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم على ما أخذ وأعطى ، وهو الذي يسميه أهل الديوان الاستيفاء ، كما يحاسب الانسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصروفه ، وهو الذي يسميه أهل الديوان المستخرج والمصروف ، فقال ابن اللتبية : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ـ : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى اليه ؟ أم لا ؟ والذي نفسي بيده ما من رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، ان كان بعيرا له رغاء ، او بقرة لها خوار ، او شاة تيعر ـ ثم رفع يديه الى السماء ثم قال : ألا هل بلغت ؟ » او كما قال صلى الله عليه وسلم ، والحديث متفق على صحته .

فلما كان المعطون المهدون انما أعطوه وأهدوا اليه لاجل ولايته ، جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات ؛ لانه بسبب أموالهم قبض ، ولم يخص به العامل الذي قبضه ، فكذلك ما قبض بسبب

أموال بعض الناس فغنمها يحسب ، وهو من توابعها ، فكما انه أعطي لاجلها ، فهو مغنم ونماء لها ؛ لا لمن أخذه ، فما أخذ لاجلها فهو مغرم ونقص منها لا على من أعطاه .

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه ؛ مثل من خلص مالا من قطاع او عسكر ظالم او متول ظالم . ولم يخلصه الا بما أدى عنه ، فانه يرجع بذلك ، وهو محسن اليه بذلك ، وان لم يكن مؤتمنا على ذلك المال ، ولا مكرها على الاداء عنه ، فانه محسن اليه بذلك ، وهل جزاء الاحسان الا الاحسان . فاذا خلص عشرة آلاف درهم بالف اداها عنه كان من المحسنين ، فاذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه ، وبقي عمله وسعيه فى تخليص المال احسانا اليه لم يجزه به . هذا أصوب قولي العلماء .

ومن جعله في مثل هذا متبرعا ولم يعطه شيئا فقد قال منكراً من القول وزورا ، وقد قابل الاحسان بالاساءة .

ومن قال هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله ، فقد قال على الله غير الحق ؛ لكنه قول بعض العلماء ، وقد خالفهم آخرون . ونسبة مثل هذه الاقوال الى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس فى الشرع وفرارهم منه ، والقدح فى أصحابه . فان من العلماء من قال قولا برأيه ،

ويخالفه فيه آخرون ، وليس معه شرع منزل من عند الله ؛ بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله ، وقد يتفق ان من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلما بجهله وظلمه ، ويتفق ان كل أهل ظلم وشر يزيدون الشر شرا ، وينسبون هذا الظلم كله الى شرع من نزهه الله عن الظلم وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة ، وجعل العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعه .

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين . قال الله تعالى : ( ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ) وقال تعالى : ( فان جاؤك فاحكم بينهم او أعرض عنهم ، وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ؛ إن الله يحب المقسطين ) وقال تعالى : ( فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ) .

فما أنزل عليه والقسط متلازمان ، فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط ؛ بل قد قال تعالى : ( لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز ) والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# وسئل الشيخ قدس الله روحه

عن رجل متول ولايات ، ومقطع إقطاعات ، وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة ، وهو يختار ان يسقط الظلم كله ، ويجتهد فى ذلك بحسب ما قدر عليه ، وهو يعلم انه ان ترك ذلك واقطعها غيره وولى غيره فان الظلم لا يترك منه شيء ؛ بل ربما يزداد ، وهو يمكنه ان يخفف تلك المكوس التى فى اقطاعه ، فيسقط النصف ، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه اسقاطه ، فانه يطلب منه لتلك المصارف عوضها ، وهو عاجز عن ذلك ، لا يمكنه ردها . فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته واقطاعه ؟ وقد عرفت نيته ، واجتهاده ، وما رفعه من الظلم بحسب امكانه ، ام عليه ان يرفع يده عن هذه الولاية والاقطاع ، وهو اذا رفع يده لا يزول الظلم ، بل يبقى ويزداد . فهل يجوز له البقاء على الولاية والاقطاع كما ذكر ؟ وهل عليه اثم فى هذا الفعل ؟ ام لا ؟ واذا لم يكن عليه اثم . فهل يطالب على ذلك ؟ ام لا ؟ وأي الأمرين خير له : ان يستمر مع اجتهاده فى رفع الظلم وتقليله ، ام رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة . واذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها فى ذلك من المنفعة به ، ورفع ما رفعه من الظلم . فهل الأولى

له ان يوافق الرعية ؟ ام يرفع يده . والرعية تكره ذلك لعلمها ان الظلم يبقى ويزداد برفع يده .

فأجاب : الحمد لله . نعم اذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب امكانه، وولايتــه خـير واصلح للمسلمين من ولاية غـيره ، واستيلاؤه عـلي الاقطاع خـير من استيلاء غـيره ، كما قـد ذكر : فانه يجوز له البقاء علي الولاية والاقطاع ، ولا إثم عليـه فى ذلك ؛ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه اذا لم يشتغل اذا تركه بما هو أفضل منه .

وقد يكون ذلك عليه واجبا اذا لم يقم به غيره قادرا عليه . فنشر العدل ـ بحسب الامكان، ورفع الظلم بحسب الامكان ـ فرض علي الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك اذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم .

وما يقرره الملوك من الوظائف التى لا يمكنه رفعها لا يطلب بها ، واذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالا لا يمكن دفعهـا إلا باقرار بعض تلك الوظائف ، واذا لم يدفع اليهم أعطوا تلك الاقطاعات ، والولاية لمن يقرر الظلم او يزيده ، ولا يخففه كان أخـذ تلك الوظائف ودفعها اليهم خيراً للمسلمين من اقرارها كلها ، ومن صرف من هذه الى العدل والاحسان فهو أقرب من غيره ، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والاحسان

من غيره ، والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما امكنه من الظلم ، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم ، فما لا يمكنه رفعه هو محسن الى المسلمين غير ظالم لهم ، يثاب ، ولا اثم عليه فيما ياخذه على ما ذكره ، ولا ضمان عليه فيما أخذه ، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة اذا كان مجتهدا فى العدل والاحسان بحسب الامكان .

وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل فى المضاربة والشريك ، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية او الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم الا باداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم : فانه محسن فى ذلك غير مسيء ، وذلك مثل ما يعطى هؤلاء المكاسين وغيرهم فى الطرقات ، والاشوال ، والأموال التى اتتمنوا ؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار ، والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى ؛ فان كل من تصرف لغيره او لنفسه فى هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد ان يؤدى هذه الوظائف ، فلو كان ذلك لا يجوز لاحد ان يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم .

والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم ، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق ، فان لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم . فمن قال لتلك القافلة : لا يحل لكم ان تعطوا لهؤلاء شيئا من الأموال

التى معكم للناس ، فانه يقصد بهـذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه ، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير ، وسلبوا مع ذلك ، فهـذا مما لا يشير به عاقل ، فضلا ان تأتى به الشرائع ، فان الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح ، وتكميلها ، وتعطيـل المفاسـد وتقليلها بحسب الامكان .

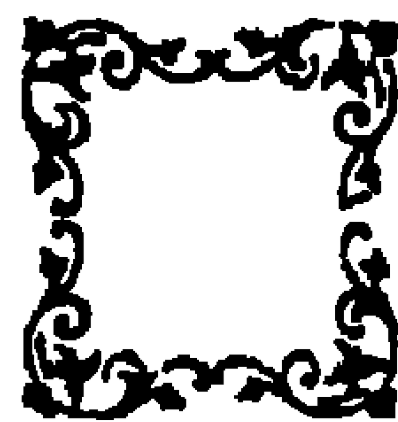
فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف ، ويصرف الى من نسبه مستقرا على ولايتـه واقطاعه ظلما وشرا كثيرا عن المسلمين أعظم من ذلك ، ولا يمكنه دفعـه الا بذلك ، اذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئا ، هو مثاب على ذلك ، ولا اثم عليه فى ذلك ولا ضمان فى الدنيا والآخرة .

وهـذا بمنزلة وصي اليتيم ، وناظر الوقف الذي لا يمكنه اقامـة مصلحتهم الا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية ، اذا رفع يده تولى من يجور ويريـد الظلم ، فولايته جائزة ، ولا إثم عليـه فيما يدفعه ؛ بل قد تجب عليه هذه الولاية .

وكذلك الجنـدي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بـلاده ، ولا يمكنه دفعها كلها ؛ لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه اقامتهـا إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف ، وهذا مع هـذا ينفع المسلمين فى

الجهاد ، فاذا قيل له : لا يحل لك ان تأخذ شيئاً من هذا ؛ بل ارفع يدك عن هذا الاقطاع ، فتركه وأخـذه من يريد الظلم ، ولا ينفـع المسلمين : كان هذا القائل مخطئاً جاهلا بحقائق الدين ؛ بل بقاء الخيل من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم ، وانفع للمسلمين ، وأقرب للعدل على اقطاعهم ، مع تخفيف الظلم بحسب الامكان ، خير للمسلمين من ان يأخذ تلك الاقطاعات من هو أقل نفعا واكثر ظلماً .

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم فى العدل والاحسان بحسب الامكان يجزيه الله على ما فعل من الخير ، ولا يعاقبه على ماعجز عنه ، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف اذا لم يكن الا ذلك : كان ترك ذلك يوجب شراً أعظم منه . والله أعلم .



## وسئل شيخ الاسلام

عن رجل اخذ ماله ظلما بغير حق ، وانتهك عرضه ، أو نيل منه فى بدنه ، فلم يقتص فى الدنيا ، وعلم ان ما عند الله خير وأبقى . فهل يكون عفوه عن ظالمه مسقطا عند الله ؟ أم نقصا له ؟ أم لا يكون؟ أو يكون أجره باقيا كاملا موفراً ؟ وأيما أولى مطالبة هـذا الظالم والانتقام منـه يوم القيامـة ــ وتعذيب الله له . أو العفو عنـه وقبول الحوالة على الله تعالى ؟

فأجاب : لا يكون العفو عن الظالم ، ولا قليله مقسطا لأجر المظلوم عنـد الله ، ولا منقصا له ؛ بل العفو عن الظالم يصير أجره عـلى الله تعالى ؛ فانه إذا لم يعف كان حقه على الظالم ، فله ان يقتص منه بقدر مظلمته ، وإذا عفا وأصلح فأجره على الله . وأجره الذي هو عـلى الله خير وأبقى . قال تعالى : ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ؛ انه لا يحب الظالمين ) .

فقد أخبر ان جزاء السيئة سيئة مثلها بلا عدوان ، وهـذا هو القصاص فى الدماء ، والأموال ، والأعراض ، ونحو ذلك . ثم قال :

( فمن عفا وأصلح فأجره على الله ) وقد ذكر [ عن ] الامام احمد لما ظلم فى محنته المشهورة أنه لم يخرج حتى حلل من ظلمه . وقال : ذكرت حديثا ذكر عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال : « اذا كان يوم القيامة نادى مناد : ألا ليقم من وجب أجره علي فلا يقوم إلا من عفا وأصلح » .

وقد قال تعالى : ( وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ) وأباح لهم سبحانه وتعالى اذا عاقبوا الظالم ان يعاقبوه بمثل ما عاقب به ، ثم قال : ( ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ) فعلم ان الصبر عن عقوبته بالمثل خير من عقوبته . فكيف يكون مسقطا للأجر او منقصاً له ؟!

وقد قال تعالى : ( والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ) . فجعل الصدقة بالقصاص الواجب على الظالم ـــ وهو العفو عن القصاص ـــ كفارة للعافى ، والاقتصاص ليس بكفارة له ، فعلم ان العفو خير له من الاقتصاص . وهذا لأن ما أصابه من المصائب مكفر للذنوب ، ويؤجر العبد على صبره عليها ، ويرفع درجته برضاه بما يقضيه الله عليه منها . قال الله تعالى : ( ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ، ومن يؤمن بالله يهد قلبه ) قال بعض السلف : هو الرجل تصيبه المصيبة ، فيعلم انها من عند الله ، فيرضى ويسلم ، وفي الصحيحين عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه » .

وفي المسند : انه لما نزل قوله تعالى : ( من يعمل سوءا يجزبه ) قال ابو بكر : يا رسول الله ! نزلت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل سوءاً ؟! فقال : يا أبا بكر ! ألست تنصب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأواء . فذلك ما تجزون به » وفيه ايضا : « المصائب حطة تحط الخطايا عن صاحبها ، كما تحط الشجرة القائمة ورقها » .

والدلائل على ان المصائب كفارات كثيرة ، اذا صبر عليها أثيب على صبره ، فالثواب والجزاء انما يكون على العمل — وهو الصبر — واما نفس المصيبة فهي من فعل الله ؛ لا من فعل العبد ، وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه ، وتكفيره ذنبه بها . وفي المسند « أنهم دخلوا على ابي عبيدة بن الجراح وهو مريض . فذكروا انه يؤجر على مرضه ، فقال : مالي من الأجر ولا مثل هذه . ولكن المصائب حطة » فبين لهم أبو عبيدة — رضي الله عنه — ان نفس المرض لا يؤجر عليه ، بل يكفر به عن خطاياه .

وكثيرا ما يفهم من الأجر غفران الذنوب ، فيكون فيه أجر بهذا

الاعتبار . ومن الناس من يقول : لا بد فيه من التعويض والأجر والامتنان ، وقد يحصل له ثواب بغير عمل ، كما يفعل عنه من أعمال البر .

وأما الصبر على المصائب ففيهـا أجر عظيم ، قال تعالى : ( وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله ، وإنا اليـه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون ) . فالرجل اذا ظلم بجرح ونحوه فتصدق به ، كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه ، ويؤجر على صبره ، وعلى احسانه الى الظالم بالعفو عنه ؛ فان الاحسان يكون بجلب منفعة ، وبدفع مضرة ؛ ولهذا سماه الله صدقة .

وقد قال تعالى : ( وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضهـا السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ ، والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين ) فذكر : انه يحب المحسنين ، والعافـين عن الناس . وتبين بهذا أن هـذا من الاحسان . والاحسان ضد الاساءة ، وهو فعل الحسن ، سواء كان لازماً لصاحبه ، أو متعديا الى الغير ، ومنه قوله : ( من جاء بالحسنة فله خير منها ، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ) . فالكاظم للغيظ ، والعافى عن الناس ، قد أحسن الى نفسه ، والى الناس ؛ فان ذلك عمل حسنة مع نفسه ، ومع الناس ، ومن أحسن الى الناس فالى نفسه . كما يروى عن بعض السلف انه قال : ما أحسنت الى احد ، وما أسأت الى أحد ،

وانما أحسنت الى نفسي ، وأسأت الى نفسي . قال تعالى : ( ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن أسأتم فلها ) وقال تعالى : ( من عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها ) .

ولو لم يكن الاحسان الى الخلق احساناً الى المحسن ، يعود نفعه عليه ، لكان فاعلا إثماً او ضرراً ؛ فان العمل الذي لا يعود نفعه على فاعله ؛ إما حيث لم يكن فيه فائدة ، وإما شر من العبث ؛ إذا ضر فاعله . والعفو عن الظالم احد نوعي الصدقة : المعروف ، والاحسان الى الناس . وجماع ذلك الزكاة .

والله سبحانه دائماً يأمر بالصلاة ، والزكاة ، وهي الصدقة . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال : « كل معروف صدقة » وذلك نوعان :

احدهما : اتصال نفع اليه .

الثاني : دفع ضرر عنه . فاذا كان المظلوم يستحق عقوبة الظلم ، ونفسه تدعوه اليه ، فكف نفسه عن ذلك ، ودفع عنه ما يدعوه اليه من إضراره ، فهذا احسان منه اليه ، وصدقة عليه ، والله تعالى يجزى المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين . فكيف يسقط أجر العافى ؟!

وهذا عام فى سائر ما للعبد من الحقوق على الناس ؛ ولهذا اذا

ذكر الله فى كتابه حقوق العباد ، وذكر فيها العدل ندب فيها إلى الاحسان ، فانه سبحانه يأمر بالعدل والاحسان . كما قال تعالى : ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ) . فجعل الصدقة على المدين المعسر باسقاط الدين عنه خيرا للمتصدق من مجرد إنظاره .

وقال تعالى : ( ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى أهله ؛ إلا ان يصدقوا ) فسمى إسقاط الدية صدقة . وقال تعالى : ( وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح . وأن تعفوا أقرب للتقوى ) فجعل العفو عن نصف الصداق الواجب على الزوج بالطلاق قبل الدخول أقرب للتقوى من استيفائه . وعفو المرأة إسقاط نصف الصداق باتفاق الأمة .

وأما عفو الذي بيده عقدة النكاح . فقيل : هو عفو الزوج ، وأنه تكميل للصداق للمرأة ، وعلى هذا يكون هذا العفو من جنس ذلك العفو ، فهذا العفو إعطاء الجميع ، وذلك العفو إسقاط الجميع . والذي حمل من قال هذا القول عليه ؛ انهم رأوا ان غير المرأة لا تملك إسقاط حقها الواجب ، كما لا تملك اسقاط سائر ديونها . وقيل : الذي بيده عقدة النكاح . هو ولي المرأة المستقل بالعقد بدون استئذانها :

كالأب للبكر الصغيرة ، وكالسيد للأمــة ، وعلى هذا يكون العفوان من جنس واحد . ولهذا لم يقل : الا ان يعفون ، او يعفوهم ، والخطاب في الآية للأزواج .

وقال تعالى حكاية عن لقمان انه قال لابنه : ( وأمر بالمعروف وانــه عن المنــكر ، واصبر على ما أصابك ؛ ان ذلك من عزم الأمور ) وقال تعالى : ( ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . انما السبيل على الذين يظلمون الناس ، ويبغون فى الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم . ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ) .

فهناك فى قول لقمان ذكر الصــبر على المصيبة فقال : ( إن ذلك من عزم الأمور ) وهنا ذكر الصبر والعفو ، فقال : ( إن ذلك لمن عزم الأمور ) وذكر ذلك بعد قوله : ( ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . انمــا السبيل عــلى الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق ) فذكر سبحانه الأصناف الثلاثــة ، فى باب الظلم الذي يكون بغير اختيار المظلوم ؛ وهم : العادل ، والظالم ، والمحسن .

فالعادل من انتصر بعد ظلمه وهذا جزاؤه انه ما عليه من سبيل ، فلم يكن بذلك ممدوحا ، ولكن لم يــكن بذلك مذمومــاً . وذكر الظالم بقوله : ( انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق ) فهؤلاء عليهم السبيل للعقوبــة ، والاقتصاص . وذكر المحسنين

فقال : ( ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ) . والقرآن فيه جوامع الكلم .

وهذا كما ذكر فى آخر البقرة أصناف الناس فى المعاملات ، التى تكون باختيار المتعاملين ، وهم ثلاثة : محسن ، وظالم ، وعادل . فالمحسن : هو المتصدق . والظالم : هو المربى . والعادل : هو البائع . فذكر هنا حكم الصدقات ، وحكم الربا ، وحكم المبايعات ، والمداينات .

وكما أن من توهم أنه بالعفو يسقط حقه أو ينقص : غالط ، جاهل ، ضال ؛ بل بالعفو يكون أجره أعظم ؛ فكذلك من توهم انه بالعفو يحصل له ذل ، ويحصل للظالم عز واستطالة عليه ، فهو غالط فى ذلك . كما ثبت فى الصحيح وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « ثلاث إن كنت لحالفا عليهن : ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما نقصت صدقة من مال ، وما تواضع أحد لله الا رفعه الله » . فبين الصادق المصدوق : ان الله لا يزيد العبد بالعفو الا عزاً ، وانه لا تنقص صدقة من مال ، وأنه ما تواضع احد لله الا رفعه الله . وهذا رد لما يظنه من يتبع الظن ، وما تهوى الأنفس ، من أن العفو يذله ، والصدقة تنقص ماله ، والتواضع يخفضه .

وفى الصحيحين عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : « ما ضرب

رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً له ، ولا امرأة ، ولا دابة ، ولا شيئا قط ، الا ان يجاهد فى سبيل الله ، ولا نيل منه قط شيء فانتقم لنفسه ؛ الا ان تنتهك محارم الله ، فاذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء . حتى ينتقم لله » . وخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن أكمل الأخلاق ، وقد كان من خلقه أنه لا ينتقم لنفسه ، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله ، فيعفو عن حقه ، ويستوفى حق ربه .

والناس فى الباب أربعة أقسام :

منهم من ينتصر لنفسه ولربه ، وهو الذي يكون فيه دين وغضب .

ومنهم من لا ينتصر لا لنفسه ولا لربه ، وهو الذي فيه جهل وضعف دين .

ومنهم من ينتقم لنفسه ؛ لا لربه ، وهم شر الأقسام .

وأما الكامل فهو الذي ينتصر لحق الله ، ويعفو عن حقه . كما قال أنس بن مالك : « خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، فما قال لي : أف قط . وما قال لي لشيء فعلته : لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله : لم لا فعلته ؟ وكان بعض أهله إذا عتبنى على شيء يقول : دعوه لو قضى شيء لكان » . فهذا فى العفو عما يتعلق بحقوقه

وأما فى حدود الله ، فلما شفع عنده أسامة بن زيد ــ وهو الحب ابن الحب ، وكان هو أحب اليه من أنس ، وأعز عنده ــ في امرأة سرقت شريفة أن يعفو عن قطع يدها : غضب ، وقال : يا أسامة ! أتشفع فى حد من حدود الله ؟! انما أهلك من كان قبلكم . انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . فغضب على أسامة لما شفع في حد لله ، وعفا عن أنس في حقه . وكذلك لما أخبره أسامة انه قتل رجلا بعد ان قال : لا إله إلا الله : قال « أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ، فما زال يكررها حتى قلت : ليته سكت » .

والأحاديث والآثار فى استحباب العفو عن الظالم ، وأن أجره بذلك أعظم كثيرة جداً . وهذا من العلم المستقر في فطر الآدميين . وقد قال تعالى لنبيه : ( خذ العفو ، وأمر بالعرف ، واعرض عن الجاهلين ) فأمره ان يأخذ بالعفو فى أخلاق الناس ، وهو ما يقر من ذلك . قال ابن الزبير : أمر الله نبيه ان يأخذ بالعفو من أخلاق الناس، وهذا كقوله : (يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو ) من أموالهم . هذا من العفو ، ويأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين . وهذه الآية فيها جماع الأخلاق الكريمة ؛ فان الانسان مع الناس إما ان يفعلوا معه غير

ما يحب ، او ما يكره . فأمر ان يأخذ منهم ما يحب ما سمحوا به ، ولا يطالبهم بزيادة . واذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ، واما هو فيأمرهم بالمعروف . وهذا باب واسع .

## وسئل رحمه الله

من الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده ، او يغصبه شيئاً . ثم يصيب له مالاً من جنس ماله . فهل له ان يأخذ منه مقدار حقه ؟

فأجاب : وأما اذا كان لرجل عند غيره حق من عين او دين . فهل يأخذه او نظيره ، بغير اذنه ؟ فهذا نوعان :

أحدهما : ان يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات ، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الولد ان ينفق عليه والده ، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به ، فهنا له ان يأخذ بدون اذن من عليه الحق بلا ريب ؛ كما ثبت فى الصحيحين ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت : يا رسول الله ! : ان أبا سفيان رجل شحيح ، وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ، وبني . فقال : « خذي ما يكفيك ، وولدك بالمعروف » فأذن لها ان تأخذ نفقتها بالمعروف بدون اذن وليه .

وهكذا من علم انه غصب منه ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس ، فأخذ المغصوب ، او نظيره من مال الغاصب . وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله ، فأخذ من ماله بقدره ، ونحو ذلك .

والثاني : أن لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا . مثل ان يكون قد جحد دينه ، او جحد الغصب ، ولا بينة للمدعى . فهذا فيه قولان :

احدها : ليس له ان يأخذ وهو مذهب مالك ، واحمد .

والثاني : له ان يأخذ ، وهو مذهب الشافعي[1] . واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيسوغ الأخذ من جنس الحق ؛ لأنه استيفاء ، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس ؛ لأنه معاوضة فلا يجوز الا برضا الغريم .

والمجوزون يقولون : اذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون اذنه للحاجة ؛ لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما فى السنن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وفي المسند عن بشير بن الخصاصية انه قال : يا رسول الله ! إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة ، ولا فاذة ، الا أخذوها ، فاذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه ؟

(١) نسخة وابي حنيفة .

قال : « لا ، أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له : « ان اهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال : لا . » رواه ابو داود وغيره .

فهذه الأحاديث تبين ان [ حق ] المظلوم فى نفس الأمر اذا كان [ سببه ليس ] ظاهرا ، أخذه خيانة ، لم يكن له ذلك ، وان كان هو يقصد اخذ نظير حقه ؛ لكنه خان الذي ائتمنه ، فانه لما سلم اليه ماله فأخذ بعضه بغير اذنه ، والاستحقاق [ ليس ] ظاهرا كان خائنا . واذا قال : أنا مستحق لما اخذته فى نفس الأمر ، لم يكن ما ادعاه ظاهرا معلوما . وصار كما لو تزوج امرأة فانكرت نكاحه ، ولا بينة له ، فاذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة ، فانه ليس له ذلك . ولو قدر ان الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته ببينة اعتقد صدقها ، وكانت كاذبة فى الباطن ، لم يكن له ان يطأها لما هو الأمر عليه فى الباطن .

فان قيل لا ريب ان هذا يمنع منه ظاهراً ، وليس له ان يظهر ذلك قدام الناس ؛ لأنهم مأمورون بانكار ذلك ؛ لأنه حرام في الظاهر ؛ لكن الشأن اذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله ؟

قيل : فعل ذلك سرا يقتضى مفاسد كثيرة منهي عنها ، فان فعل

ذلك فى مظنــة الظهور والشهرة ، وفيه ان لا يتشبه به من ليس حاله كحاله فى الباطن ، فقد يظن الانسان خفاء ذلك ، فيظهر مفاسد كثيرة ، ويفتح ايضا باب التأويل . وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار الا بالظلم ، كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص الا بعدوان ، فانه لا يجوز له الاقتصاص . وذلك ان نفس الخيانة محرمة الجنس . فلا يجوز استيفاء الحق بها ؛ كما لو جرعه خمرا ، او تلوط به ، او شهد عليه بالزور : لم يـكن له ان يفعل ذلك ؛ فان هـذا محرم الجنس . والخيانــة من جنس الكـذب .

فان قيل : هذا ليس بخيانة ؛ بل هو استيفاء حق . والنبي صــلى الله عليــه وســلم نهى عن خيانة من خان ، وهو ان يأخذ من ماله مالا يستحق نظيره . قيل هــذا ضعيف لوجوه :

احدها : ان الحديث فيه ان قوما لا يدعون لنــا شاذة ولا فاذة الا أخذوها . أفنأخذ من اموالهم بقــدر ما يأخذون ؟ فقال : « لا ، أد الأمانة الى من ائتمنك . ولا تخن من خانــك » . وكذلك قوله فى حديث الزكاة : أفنكتم من اموالنا بقدر ما يأخذون منا ؟ فقال : « لا » .

الثاني : انه قال : « ولا تخن من خانك » . ولو اراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بـين من خانــه ومن لم يخنه ، وتحريم مثل

هـذا ظاهر ، لا يحتاج الى بيان وسؤال . وقد قال : « ولا تخن من خانك » فعلم انه اراد انك لا تقابله على خيانته ، فتفعل به مثل ما فعل بك . فاذا أودع الرجل مالاً فخانه فى بعضه ، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل مافعل ، فهذا هو المراد بقوله : « ولا تخن من خانك » .

الثالث : ان كون هذا خيانة لا ريب فيه ، وانما الشأن فى جوازه على وجـه القصاص ؛ فان الأمور منها ما يباح فيـه القصاص كالقتل ، وقطع الطريق ، وأخذ المال . ومنها مالا يباح فيه القصاص : كالفواحش ، والكذب ، ونحو ذلك . قال تعـالى في الأول : ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) . وقال : ( وإن عاقبتـم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) . وقال : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) . فأباح العقوبة والاعتـداء بالمثل . فلـما قال هنا : « ولا تخن من خانك » علـم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل .

## وسئل رحمه الله

عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة ، والثمن سبعون درهما ، ومقدار البضاعـة تسعون درهما ، وقد توفى المديون ، واحتاط عـلى موجوده ، فأراد صاحب الدين ان يطلع الورثـة على البضاعة ،

فاختشى ان يأخذوها ، ولم يوصلوه إلى حقه ، وان أخفاها فيبقى إثم فرطها عليه ، ويخاف ان يطالبه بغير البضاعة ؟

فأجاب : يبيعها ويستوفى من الثمن ماله فى ذمة الميت من الأجرة والثمن ، وما بقي يوصله الى مستحق تركته . واذا حلفوه فله ان يحلف انه ليس له عندي غير هذا ، وان أحب ان يشتري بضاعة مثل تلك البضاعة ، ويحلف انه لا يستحق عنده الا هذا . بشرط ان تكون البضاعة مثل تلك ، او خيراً منها .

## وسئل

عن رجل له مال غصب ، او مطل في دين ، ثم مات . فهل تكون المطالبة له فى الآخرة ؟ أم للورثة ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : اما من غصب له مال ، او مطل به ، فالمطالبة فى الآخرة له . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من كانت لأخيه عنده مظلمة فى دم او مال او عرض ، فليستحلل من قبل ان يأتى يوم لا دينار فيه ، ولا درهم ، فان كانت له حسنات اخذ من حسناته ، وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه ، فألقيت عليه » .

فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلامة اذا كانت في المال طالب المظلوم بها ظالمه ، ولم يجعل المطالبة لورثته . وذلك ان الورثة يخالفونه فى الدنيا ، فما امكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة ، وما لم يمكن استيفاؤه فى الدنيا ، فالطالب به في الآخرة المظلوم نفسه . والله أعلم .

## وسئل

عن قوم دخل في زرعهم جاموسان . فعرقبوهما فماتا ، وقد يمكن دفعها بدون ذلك ، فما يجب عليهم ؟ وما يجب على أرباب المواشي من حفظها ؟ وعلى أرباب الزرع من حفظه ؟

فأجاب : ليس لهم دفع البهائم الداخلة الى زرعهم الا بالأسهل ، فالأسهل . فاذا امكن إخراجها بدون العرقبة فعرقبوها عزروا على تعذيب الحيوان بغير حق . وعلى العدوان على أموال الناس بما يردعهم من ذلك ، وضمنوا للمالك بدلها .

وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ، كما قال بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

## وسئل

عن المال المغصوب من الابل وغيرها اذا نمت عند الغاصب ثم تاب ، كيف يتخلص من المال . وهل هو حرام ؟ أم لا ؟

فأجاب : أعدل الأقوال فى ذلك : ان يجعل نماء المال بين المالك والعامل ، كما لو دفعه الى من يقوم عليه بجزء من نمائه ، ثم ان الأصل ونصيب المالك اذا تعذر دفعه الى مالكه ، صرفه في مصالح المسلمين .

## وسئل

عمن غصب شاة ، ثم تراضى هو ومالكها . هل يجوز أكلها ؟

فأجاب : نعم اذا تراضى هو ومالكها جاز أكلها .

---

## وسئل رحمه الله

عن غلام فى يده فرس فطلعت نعامة من اصطبل ، وهجمت على الخيل ، والغلام ماسك الفرس ، واثنان قعود ، فرفس أحدهما وتوفى ، فما يجب على الغلام ؟ وما يجب على صاحب الفرس ؟.

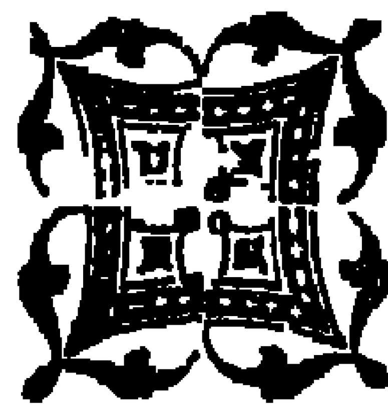
فأجاب : إذا رفسته برجلها فلا ضمان على الغلام ، ولا على صاحب الفرس ؛ بل الفرس باق على ملك صاحبه ، وهذا مذهب جمهور الأئمة ؛ كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد وغيرهم .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرجل جبار » وقال الشافعي : يضمن ما ضربه برجله إذا كان على الفرس راكب ، او قائد ، او سائق ، كما وافقه أحمد وغيره على ذلك فى اليد . وأما إذا لم يفرط الغلام الذي هو ممسك للفرس ، فلا ضمان عليه باتفاق العلماء ، مثل ان تجفل الفرس ، ويحذر القريب منها . فيقول : حاذروا . فاذا قال ذلك فمن رفست منها كان هو المفرط ، ولم يكن على أحد ضمان باتفاق الأئمة ، والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن جمل كبير مربوط على الربيع ، والى جانبه قعود صغير لآخر غير صاحب الجمل الكبير ، ثم غابوا أصحاب الجملين ، فانقلب الكبير على الصغير فقتله . فما حكمه ؟ .

فأجاب : إذا كان صاحب الجمل الكبير لم يفرط في منعه فلا ضمان عليه ، مثل ان يكون قيده القيد الذي يمنعه . واما إذا كان قد فرط بأن قيده قيداً خفيفاً ، لا يمنعه ، فعليه ضمان ما أتلفه . والله أعلم .



# باب الشفعة

## قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

### فصـــــل

اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة فى العقار الذي يقبل القسمة ــــ قسمة الاجبــار ـــــ كالقرية ، والبستان ، ونحو ذلك . وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الاجبار ؛ وانما يقسم بضرر أو رد عوض فيحتاج الى التراضي . هل تثبت فيه الشفعة ؟ على قولين .

أحــدهما : تثبت وهو مذهب أبي حنيفــة ، واختاره بعض أصحاب الشافعي : كابن سريج . وطائفة من أصحاب أحمد : كأبى الوفاء بن عقيل . وهي رواية المهــذب عن مالك . وهــذا القول هو الصواب كما سنبينه إن شاء الله .

والثانى : لا تثبت فيه الشفعة ، وهو قول الشافعي نفسه ، واختيار

كثير من أصحاب أحمد . وهذا القول له حجتان :

أحدهما قولهم : ان الشفعة انما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة ، وما لا تجب قسمته ليس فيه هذا الضرر .

والثاني : أنه لو وجبت فيه الشفعة لتضرر الشريك ؛ فانه ان باعه لم يرغب الناس في الشراء ؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة . وان طلب القسمة لم تجب اجابته ، فلا يمكنه البيع ولا القسمة ، فلا يقدر ان يتخلص من ضرر شريكه . فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبع لزم اضرار الشريك البائع . والضرر لا يزال بالضرر .

والقول الأول أصح ؛ فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له شريك في أرض ، او ربعة ، او حائط . فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان شاء أخذ ، وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به » ، ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم في الأرض ، والربعة ، والحائط ، ان يكون مما يقبل القسمة : فلا يجوز تقييد كلام الرسول بغير دلالة من كلامه ؛ لا سيا وقد ذكر هذا في باب تأسيس اثبات الشفعة .

وليس عنه لفظ صحيح صريح في الشفعة أثبت من هذا . ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قضى بالشفعة في كل مالم يقسم ،

فاذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » فلم يمنع الشفعة الا مع إقامة الحدود ، وصرف الطرق ، وهذا الحديث فى الصحيح عن جابر . وفى السنن عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها . وان كان غائبا ، اذا كان طريقهما واحدا » فاذا قضى بها للاشتراك فى الطريق ؛ فلأن يقضي بها للاشتراك في رقبة الملك أولى وأحرى .

وقد تنازع الناس فى شفعة الجار على ثلاثة أقوال . أعدلها هذا القول : انه ان كان شريكا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة والا فلا .

وأيضا فمن المعلوم أنه اذا أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما يقبل القسمة ، فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه ؛ فان الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة ، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد .

وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة ؛ لا لضرر المشاركة ، كلام ظاهر البطلان ؛ فانه قد ثبت بالنص والاجماع . أنه اذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها ، وجبت إجابته الى المقاسمة ، ولو كان ضرر المشاركة أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما ، ولم يوجب الله ورسوله الدخول فى الشيء الكثير لرفع الشيء القليل ؛ فان شريعة

الله منزهة عن مثل هذا .

وأما قولهم : هـذا يستلزم ضرر الشريك البائع . فجوابه انه اذا طلب المقاسمة ولم يمكن قسمة العين ؛ فان العين تباع ، ويجبر الممتنع على البيع ، ويقسم الثمن بينهما . وهذا مذهب جمهور العلماء : كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

وذكر بعض المالكية ان هذا اجماع . وقد دل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أعتق شركا له في غلام ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام ، قوم عليه قيمة عدل ، لاوكس ، ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبـد ، والا فقد عتق منه ما عتق » فدل هذا الحديث على ان حق الشريك فى نصف قيمة الجميع ؛ لا في قيمة نصف الجميع ؛ فانه اذا بيع العبـد كله ساوى ألف درهم مثلا ، واذا بيع نصفه ساوى أقل من خمسمائة درهم ، وحق الشريك نصف الألف .

فهـكذا في العقار الذي لا يقسم يستحق نصف قيمته جميعه ، فيباع جميع العقار ، ويعطى حصتـه من الثمن اذا طلب ذلك ، وبهذا يرتفع عنه الضرر ، وبهذا يتبين كمال محاسن الشريعة وما فيها من مصالح العباد فى المعاش ، والمعاد . والحمد لله وحده .

## وسئل

عن رجل له ملك ، وله شركة فيه . فاحتاج إلى بيعه ، فأعطاه إنسان فيه شيئا معلوما ، فباعه . فقال : زن لي ما قلت ، فنقصه عن المثل : فهل يجب عليه أداؤه ؟ ام لا ؟ وهل يصح للشريك شفعة ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : إذا باعه بثمن معلوم ، كان على المشتري اداء ذلك الثمن . وإن كان البيع فاسدا ؛ وقد فات : كان عليه قيمة مثله . واذا كان الشقص مشفوعا فللشريك فيه الشفعة . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى شقصاً مشفوعاً ، وكلما طلبه الشفيع أظهر صورة ان البيع كان بدون الرؤية المعتبرة ، ففسخه الحاكم ، وأقر المشتري ببراءة البائع مما كان قبضه ، ووقف الشقص على المشتري ، كل ذلك دفعاً للشفعة . فهل يكون ذلك مسقطاً للشفعة ؟ وهل تكون هذه

التصرفات صحيحة ؟ .

فأجاب : الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق ؛ وإنما اختلف الناس فى الاحتيال عليها قبل وجوبها ، وبعد انعقاد السبب وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع ؛ مع ان الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم ، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل . وما ذكر من إظهار صورة انفساخ المبيع ، وعود الشقص إلى البائع ، ثم إظهار براءة البائع ووقفه : فكل ذلك باطل ، والشقص باق على ملك المشتري ، وحق الشفيع ثابت فيه ؛ إلا ان يترك تركا يسقط الشفعة . والله أعلم .

## وسئل

عن شقص مشفوع ثبت وقفه ، وثبت ان حاكما حكم بالشفعة فيه للشريك ، ولم يثبت الشريك أخذها ؟ .

فأجاب : لا يبطل الوقف الا إذا أثبت ان الشريك يملك الشقص المشفوع الموقوف ، على ما في تملكه من اختلاف العلماء .

وأما مجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة فلا ينقض الوقف المتقدم

قبل ذلك ، كما لا يزيل ملك المشتري ؛ بل يبقى الأمر موقوفاً ، فان أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود فيه قبل ذلك عند من يقول به ؛ وإلا فلا .

## وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى نصف حوش ، والنصف الآخر اشتراه رجل آخر ، واوقف حصته قبل طلب الشريك الاول ، وان الشريك الأول قال : انا آخذه بالشفعة . فهل له ذلك ؟ .

فأجاب : اذا كان الأمر كذلك فلا شفعة له ؛ فان المشتري الثانى وقفه فلا شفعة فيه ، وشفعة الأول بطلت ؛ لكونه اخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بوقف او غيره ، فلا شفعة .

وان كان قد اخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة . واما الوقف والهبة ففيه نزاع . والله أعلم .

---

## وسئل رحمه الله

عن رجل له حصة مع شاهد ، ثم باع الشريك حصته لشاهد آخر بزيادة كثيرة على ثمن المثل في الظاهر ، وتواطآ بينهما في الباطن على ثمن المثل ، دفعاً للشفعة . فهل تسقط الشفعة ؟ ام لا ؟

فأجاب : لا يحل الكذب والاحتيال على إسقاط حق المسلم ، ويجب على المشتري ان يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن ، إذا طلب الشريك ذلك . وان منعه ذلك قدح في دينه . وعلى الحاكم ان يحكم بالشفعة إذا تبين حقيقة الأمر .



# باب الوديعة

## سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن دلال أعطاه انسان قماشا ليختمه ويبيعه ، فما وجد الختام ، فأودعه عند رجل خياط أمين عادتهم يودعون عنده ، فحضر صاحب القماش هو ودلال آخر ، واخذوا القماش من عنده ، ولم يكن الذي أودعه حاضرا ، فادعى صاحب القماش انه عدم له منهم ثوب ، وانكر ذلك الدلال : فهل يلزم الدلال الذي كانت عنده الوديعة شيء ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اذا ادعوا عدم قبض الوديعة ، وانكر ذلك الدلال ، فالقول قوله مع يمينه ، ما لم تقم حجة شرعية على تصديق دعواهم . واما اذا عدم منها شيء : فان كان الدلال فرط بحيث فعل ما لم يؤذن فيه لفظا ولا عرفا ضمن ، فاذا كان من عادتهم الايداع عند هذا الأمين ، واصحاب القماش يعلمون ذلك ، ويقرونه عليه فلا ضمان على الدلالين . والله أعلم

## وسئل رضى الله عنه

عن رجل مات وترك بنتين وزوجة ، واحدى البنتين غائبة . فهل يجوز لمن له النظر على هذه التركة ان يودع مال الغائبة ، بحيث لا يعلم هل يحفظه المودع عنده ام يتصرف فيه لنفسه ؟ واذا حدث مظلمة على جملة التركة : هل يختص باستدفاعها عن التركة مال الغائبة ، او يعم جميع المال المتروك ؟ واذا استودع عنده قد يحفظه وقد يتصرف لمصلحة نفسه : فهل للمستحق له مطالبة من وضع يده عليه ، او من اودعه حيث لا يؤمن عليه ، وقد مات الناظر والمودع ، وطلب من تركة المودع فلم يوجد ولم يعلم هل غصب ام لا ؟ وهل الابراء لذمة المستودع عنده ان يترك مع احتمال ان يكون قد وضع عين يده عليه ، أويدفع عنه وليه من ورثته ذلك القدر عنه من صدقاته التى هي غير معينة بجهة مخصوصة ؟ .

فأجاب : الحمد لله هذا المال صار تحت يده أمانة ، فعليه ان يحفظه حفظ الأمانات ، ولا يودعه إلا لحاجة — فان اودعه عند من يغلب على الظن حفظه له — كالحاكم العادل ان وجد ، او غيره بحيث لا يكون فى ايداعه تفريطاً . فلا ضمان عليه . وان فرط فى ايداعه فاودعه الخائن

او عاجز مع إمكان ان لا يفعل ذلك فهو مفرط ضامن .

وأما المودع إذا لم يعلم أنه وديعة عنـده ففي تضمينه قولان لأهل العلم فى مذهب أحمد ، وغيره .

أظهرهما أنه لا ضمان عليـه ، وما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التى تؤخـذ ظلما ، او غير ظلم ، فهي على المال جميعه لا يختص بها بعضه . واذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع ان يطالبه . وللمودع ايضا ان يطالبه فى غيبة المودع .

واما المستحق المالك فـله ان يطـالب الغاصب ، وله ان يطالب الناظر او المودع ، ان حصل منه تفريط . فأما بدون التفريط والعدوان فليس له المطالبة .

واذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعـة : هل أُخذت منه ، او أخذها ، او تلفت ، فانها تكون دينا على تركته عنـد جماهير العلماء . كابى حنيفـة ، ومالك ، وأحمد ، وهو ظاهر نص الشافعي ، واحـد القولين فى مذهبه .

واذا كانت ديناً عليـه وجب وفاؤها من ماله ، فان كان له مال غير الوقف وفيت منه ، وان لم يكن له مال غير الوقف ففي الوقف على المدين الذي أحاط الدين بماله نزاع مشهور بين اهل العلم .

وكذلك الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات ؛ فانه يبطل فى أحد قولي العلماء . كمالك ، وهو أحد القولين في مذهب أبى حنيفة ، وأحمد . وأما ان كان الوقف قد صح ولزم ، وله مستحقون ، ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف : لم يكن وفاء الدين من ذلك ؛ لكن إن كان ممن تناوله الوقف مثل ان يكون على الفقراء ، وصاحب الدين فقير : فلا ريب ان الصرف الى هذا الفقير الذي له دين على الواقف اولى من الصرف الى غيره . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل استودع مالا على انه يوصله ان مات المودع لأولاده ، فمات وترك ورثة غير أولاده وهم زوجتان ، ومن احداهما ابنان وبنتان من غيرها ، وادعى ذو السلطان ان أم الابنين جارية له تحت رقه ، وأخذها واولادها . ثم مات احد الولدين ، ثم ماتت امه . فهل يكون الأولاد مختصين بجميع المال ؟ او هو لجميع الورثة ؟ واذا لم تصح دعوى من ادعى ان أم الولدين مملوكة ، هل له ان يوصل اليه جميع ما يخص الولدين وامهم ؟ او له ان يبقى نصيبهم للولد رجاء فى رفع الملك عنه ، او يفديه من الرق . وهل له ان يتجر فى المال ان ابقاه لئلا تفنيه الزكاة ؟

فأجاب : اذا كان هذا المال للمودع وجب ان يوصل الى كل وارث حقه منه ، سواء خص به المالك أولاده ، او لم يخصهم . وليس لهـذا المستودع ان يخص بعض الورثة الا باجازة الباقين ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » . ولو صرح الوصي بتخصيص بعض الورثة بالمال لم يجز ذلك بدون اجازة الباقين باتفاق الأئمة .

واما المدعي المستولدة فـلا يحكم له بمجرد دعواه باتفاق المسلمين ؛ لا سيما ان اعترف انه أعطاه الجارية ؛ فان هذا إقرار منـه بالتمليك ؛ بل الأمة أم الولد ، واولاده منها احرار . ولو فرض انها أمـة المدعي في نفس الأمر ، وكان الواطيء يعتقد أنها أمته . فأولاده احرار باتفاق الأئمة . وهـذا المودع يحفظ نصيب هؤلاء الصغار . فان كان في البلد حاكم عالم عادل قادر يحفظ هذا المال لهم سلمه اليه ، وان لم يجد من يحفظ المال لهم ابقاه بيـده ، وليتجر فيـه بالمعروف ، والربح لليتيم ، وأجره على الله . وام الولد لا ترث من سيدهـا شيئاً ؛ لكن اذا مات أحد بنيها . والله أعلم .

---

## وسئل

عن رجل تحت يده بعير وديعة ، فسرق من جملة إبله ، ثم لحق السارق وأخذ منه الابل ، وامتنع من دفع ذلك البعير المودع ، حتى يحلف انه كان البعير على ملكه . فحلف بالله العظيم انه على ملكه ، وقصد بذلك ملك الحفظ ؟

فأجاب : اما اذا ملك قبضه ، والاستيلاء عليه ، فلا حنث عليه فى ذلك ، ولا إثم ؛ وإن قصد أنه ملكه الملك المعروف ، فهذا كذب ؛ لكنه اذا اعتقد جواز هذا لدفع الظلم ، وفى المعاريض مندوحة عن الكذب ، وليستغفر الله من ذلك ، ويتوب اليه ، ولا كفارة عليه . والله اعلم .

## وسئل

عن الاقتراض من الوديعة بلا إذنه .

فأجاب : واما الاقتراض من مال المودع ، فان علم المودع علما اطمأن اليه قلبه ان صاحب المال راض بذلك فلا بأس بذلك . وهذا

انما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة ، وعلمت منزلتك عنـده ، كما نقل مثل ذلك عن غير واحد ، وكما كان النبي صـلى الله عليه وسـلم يفعل فى بيوت بعض أصحابه ، وكما بايع عن عثمان رضي الله عنـه وهو غائب ، ومتى وقع في ذلك شك لم يجز الاقتراض .

## وقال :

اذا اشترى انسان سلعة : جملا ، او غيره ، وهو مودع ، فأودعه المشترى عند المودع ، ثم باعـه الآخر ، كان البيع الثانى باطـلا . وإذا سلمه المودع الى المشترى الثانى كان لمالـكه ـــ وهو المشترى الأول ـــ ان يطالب به المودع الذي سلمه ، ويطالب به المشترى الذي تسلمه .

## وسئل رحمه الله

عن قوم لهم عند راهب فى دير ودبعة ، وادعى عدمها مع ما كان فى الدير ، ثم ظهر الذي ادعى ان ما عـدم من الدير قـد باعه : فهل يلزم بالمال ؟ ام لا ؟ وهل القول قوله ؟ ودير هذا الراهب على ساحل البحر المـالح ، وله اخ حرامي فى البحر يأوى اليه ، والحراميـة ايضا .

فما يجب على ولاة الأمور فيه ؟ وهل يجوز قتله وخراب ديره ؟ وكان أهل المال طلبوا مالهم منه فلم يسلمه لهم ، ولهم شهود نصارى يشهدون بذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا ظهر ان المال الذي للمودع لم يذهب ، فادعى ان الوديعة ذهبت دون ماله ، فهنا يكون ضامنا للوديعة في احد قولي العلماء : كقول مالك ، واحمد ، في احدى الروايتين ؛ فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن أنس بن مالك وديعة ادعى انها ذهبت دون ماله .

واما اذا ادعى انه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه ، فهنا وجوب الضمان عليه اوكد . فاذا ادعى المودع صاحب الوديعة انه طلب الوديعة منه فلم يسلمها اليه ، او انه خان فى الوديعة ولم تتلف : كان قبول قوله مع يمينه اقوى وأوكد ؛ بل يستحق في مثل هذه الصورة التعزير البليغ الذي يردعه وامثاله عن الكذب . وهذا مع كونه من اهل الذمة .

واذا شهد عليه من اهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم فى احد قولي العلماء ، وهو مذهب ابى حنيفة ، واحمد فى احدى الروايتين . وقبول شهادتهم عليه هنا أوكد . ومن لم يقبل شهادتهم فانه يحكم بيمين المدعى عليه فى مثل هذه الصورة ؛ لظهور رجحان قول المدعى

فى احد قوليه ايضا .

وأما من كان من أهل الذمة يؤوي اهل الحرب ، او يعاونهم على المسلمين ، فانه قد انتقض عهده ، وحل دمه وماله . والواجب على ولاة الأمور أن لا يتركوا مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون على المسلمين فى موضع يخاف ضررهم على المسلمين ، او ينقل اليهم اولاد المسلمين ؛ فانه قد انتقض عهده ، وحل دمه وماله .

## وسئل

عن وديعة فى كيس مختوم ، ولم يعلم ما فيه ، ولا عاينه . وذكر المودع انها الف وخمسمائة وثلاث تفاصيل ، وعدمت الوديعة فى جملة قماش . ولما عدمت قال صاحب الوديعة : إن ما فيها شيء يساوي سبعة آلاف . فهل يلزم المودع غرامة ما ذكره فى الأول ؟ ام يلزمه ما ذكر فى الآخر ؟ .

فأجاب : ان تلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان . واذا ذهبت مع ماله كان أبلغ ، واذا ادعى ذلك بسبب ظاهر معلوم : [ كلف البينة وقبل قوله ] .

# ما تقول السادة الفقهاء

فى انسان يضع فى بيت انسان وديعة بيده من مـدة تزيد على عشر سنين ، تزيد وتنقص فى صندوق غـير مقفول بقفل ، وهو يعلم ذلك ، فمرض المودع مرضا بلغ فيه الموت ، وصاحبها حاضر عنده يبيت ويصبح ، فسأله مراراً كثيرة ان يأخذ وديعته ، او يقفل عليها بقفل ، فلم يفعل ، فعدمت الوديعة من حرزه — بغير تفريط — وحدها ، ولم يعلم هل عدمت في المرض ، او في الصحة . فهـل يجب على المودع والحالة هذه ضمانها ؟ ام لا ؟ وهـل يجوز لصاحبها الزام المودع بهـا وعسفه بالولاية ؟ ام محرم عليه طلب ذلك بالولاية ؟ وهل اذا اصر على ذلك يجب على ولي الأمر — وفقه الله — ردعه وزجره عن ذلك ؟ ام لا ؟ أفتونا مأجورين . ان شاء الله تعالى .

فأجاب : الحمد لله . اذا كان الأمر على ما وصف ، وعدمت بغير تفريط ولا عدوان من المودع ، وعدمت مع ماله ؛ لم يضمنها باتفاق الأئمة . وكذلك اذا عدمت بتفريط صاحبها كما ذكر ، فانه لا ضمان على المودع سواء ضاعت وحدها ، او ضاعت مع ماله .

# باب احياء الموات

## وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن حكم البناء في طريق المسلمين الواسع ، اذا كان البناء لا يضر بالمارة ؟

فأجاب : ان ذلك نوعان :

احدهما : ان يبنى لنفسه ، فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب احمد . وجوزه بعضهم باذن الامام . وقد ذكره القاضي ابو يعلى ، ومن خطه نقلته ان هذه المسألة حدثت في ايامه ، واختلف فيها جواب المفتين ، فذكر في مسألة حادثة في الطريق الواسع : هل يجوز للامام ان يأذن فى حيازة بعضه ، بينا ان بعضهم أفتى بالجواز ، وبعضهم أفتى بالمنع واختاره القاضي ، وذكر انه كلام احمد ؛ فانه قال فى رواية ابن القاسم : اذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقا . فليس لأحد ان يأخذ منه شيئاً قليلا ، ولا كثيراً . قيل له : وان كان واسعا مثل الشوارع ؟ قال : وان كان واسعا . قال : وهو اشد ممن اخذ حداً

بينه وبين شريكه ؛ لأن هذا يأخذ من واحد ، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين :

قلت : وقد صنف ابو عبد الله ابن بطة مصنفا فيمن اخذ شيئاً من طريق المسلمين ، وذكر فى ذلك آثارا عن احمد ، وغيره من السلف ، وقد ذكر هذه المسألة غير واحد من المتقدمين ، والمتأخرين من اصحاب احمد : منهم الشيخ ابو محمد المقدسي . قال فى المغنى : وما كان من الشوارع والطرقات والرحبات بين العمران : فليس لأحد احياؤه ، سواء كان واسعا ، او ضيقا ، وسواء ضيق على الناس بذلك ، او لم يضيق ؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون ، وتتعلق به مصلحتهم ، فأشبه مساجدهم ، ويجوز الارتفاق بالقعود فى الواسع مع ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على احد ، ولا يضر بالمارة ؛ لاتفاق اهل الأمصار فى جميع الأعصار على اقرار الناس على ذلك من غير انكار ، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار ، فلم يمنع كالاجتياز .

قال احمد في السابق الى دكاكين السوق : دعوه فهو له الى الليل ، وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « منى مناخ من سبق » . وله ان يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية ، وتابوت ، وكساء ، ونحوه ؛ لأن الحاجة تدعو اليه من غير مضرة فيه ، وليس له البناء ؛ لا دكة ولا غيرها ؛ لأنه يضيق

على الناس ، وتعثر به المارة بالليل والضرير بالليل والنهار ، ويبقى على الدوام؛ فربما ادعى ملكه بسبب ذلك ، والسابق أحق به ما دام فيه .

( قلت ) : هذا كله فيما اذا بنى الدكة لنفسه ، كما يدل عليه أول الكلام وآخره ؛ ولهذا علل بانه قد يدعى [ أنها ] ملكه بسبب ذلك ، مع ان تعليله هذه المسئلة يقتضى ان المنع انما يكون في مظنة الضرر ، فاذا قدر ان البناء يحاذي ما على يمينه وشماله ، ولا يضر بالمارة أصلا ، فهذه العلة منتفية فيه ، وموجب هذا التعليل الجواز اذا انتفت العلة ، كأحد القولين اللذين ذكرهما القاضي .

وفى الجملة فى جواز البناء المختص بالبانى الذي لا ضرر فيه أصلا باذن الامام قولان :

ونظير هذا اذا أخرج روشنا او ميزابا ، الى الطريق النافذ ، ولا مضرة فيه . فهل يجوز باذن الامام ؟ على قولين فى مذهب أحمد :

( أحدهما ) : يجوز كما اختاره ابن عقيل ، وأبو البركات .

( والثانى ) : لا يجوز ، كما اختاره غير واحد ، والمشهور عن أحمد تحريما او تنزيها ، وذكر أبوبكر المروزي فى « كتاب الورع » آثارا فى ذلك . منها ما نقله المروزي عن أحمد أنه سقف له دارا ، وجعل ميزابها الى الطريق ، فلما أصبح قال : ادع لي النجار حتى يحول الماء

الى الدار . فدعوته له فحوله ، وقال : ان يحيى القطان كانت مياهه فى الطريق ، فعزم عليها ، وصيرها الى الدار . وذكر عن أحمد انه ذكر ورع شعيب بن حرب ، وأنه قال : ليس لك ان تطين الحائط ؛ لئلا يخرج الى الطريق . وسأله المروزى عن الرجل يحتفر في فنائه البئر ، او المحرم للعلو قال : لا ؛ هذا طريق المسلمين ، قال المروزى : قلت : انما هو بئر يحفر ويسد رأسها ، قال : أليس هي فى طريق المسلمين ؟! وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج الى طريق المسلمين الكنيف ، او الاصطوانة : هل يكون عدلا ؟ قال : لا يكون عدلا ، ولا تجوز شهادته . وروى أحمد باسناده عن علي : انه كان يأمر بالمثاعب ، والكنف تقطع عن طريق المسلمين . وعن عائذ بن عمرو المزنى قال : لأن يصب طينى فى حجلتى ، أحب الي من أن يصب في طريق المسلمين . قال : وبلغنا انه لم يكن يخرج من داره الى الطريق ماء السماء ، قال : فرؤي له انه من أهل الجنة ، قيل له : بم ذلك ؟ قال : بكف أذاه عن المسلمين .

ومن جوز ذلك احتج بحديث ميزاب العباس .

( النوع الثانى ) : ان يبنى فى الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين : مثل بناء مسجد يحتاج اليه الناس ، او توسيع مسجد ضيق بادخال بعض الطريق الواسع فيه ، او أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد : مثل حانوت ينتفع به المسجد ، فهذا النوع يجوز فى مذهب

أحمد المعروف . وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة ؛ ولكن هل يفتقر الى إذن ولي الأمر ؟ على روايتين عن أحمد . ومن أصحاب أحمد من لم يحك نزاعا فى جواز هذا النوع . ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقا .

والمسئلة فى كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة . من زمن أصحابه ، وأصحاب أصحابه ، الى زمن متأخري المصنفين منهم ، كابى البركات ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهم .

والفاظ أحمد في « جامع الخلال » و « الشافي » لأبى بكر عبد العزيز ، « وزاد المسافر » و « المترجم » لابى اسحق الجوزجانى ، وغير ذلك . قال اسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن طريق واسع وللمسلمين عنه غنى ، وبهم الى ان يكون مسجدا حاجة ، هل يجوز ان يبنى هناك مسجد ؟ قال : لا باس إذا لم يضر بالطريق .

« ومسائل اسماعيل بن سعيد » هذا من أجل مسائل أحمد ، وقد شرحها أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى في « كتابه المترجم » وكان خطيبا بجامع دمشق هنا ، وله عن أحمد مسائل ، وكان يقرأ كتب أحمد اليه على منبر جامع دمشق ، فأحمد أجاز البناء هنا مطلقا ، ولم يشترط إذن الامام . وقال له محمد بن الحكم . تكره الصلاة في المسجد

الذي يؤخذ من الطريق . فقال : أكره الصلاة فيه ؛ الا ان يكون باذن الامام فهنا اشترط في الجواز إذن الامام .

ومسائل اسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم ؛ فان ابن الحكم صحب أحمد قديما ، ومات قبل موته بنحو عشرين سنة . واما اسماعيل فانه كان على مذهب أهل الرأي ، ثم انتقل الى مذهب أهل الحديث ، وسأل أحمد متأخرا ، وسأل معه سليمان بن داود الهاشمي ، وغيره من علماء أهل الحديث . وسليمان كان يقرن باحمد حتى قال الشافعي : ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين : أحمد بن حنبل ، وسليمان بن داود الهاشمي .

واما الذين جعلوا فى المسئلة رواية ثالثة ، فأخذوها من قوله فى رواية المروزي : حكم هذه المساجد التى قد بنيت فى الطريق ان تهدم . وقال محمد بن يحي الكحال : قلت لأحمد : الرجل يزيد في المسجد من الطريق ؟ قال : لا يصلى فيه . ومن لم يثبت رواية ثالثة ، فانه يقول : هذا اشارة من أحمد الى مساجد ضيقت الطريق ، وأضرت بالمسلمين ، وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب ؛ فان فى هذا جمعا بين نصوصه ، فهو أولى من التناقض بينها .

وأبلغ من ذلك ان أحمد يجوز ابدال المسجد بغيره للمصلحة ، كما فعل ذلك الصحابة . قال صالح بن أحمد : قلت لابى : المسجد يخرب

ويـذهب أهـله : ترى ان يحول الى مكان آخر ؟ قال : اذا كان يريد منفعة الناس فنعم ؛ والا فلا. قال : وابن مسعود قد حول المسجد الجامع من التمارين ، فاذا كان على المنفعة فلا بأس ، والا فلا. وقـد سألت أبي عن رجل بنى مسجدا ، ثم أراد تحويله الى موضع آخر ، قال : ان كان الذي بنى المسجد يريد ان يحوله خوفا من لصوص ، او يكون موضعه موضعا قذرا ، فلا بأس. قال أحمد : حـدثنا يزيد بن هرون ، ثنا المسعودي عن القاسم ، قال : لما قـدم عبد الله بن مسعود الى بيت المال ، كان سعد بن مالك قد بنى القصر ، واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر ، قال : فنقب بيت المال ، فأخـذ الرجل الذي نقبه ، فـكتب فيه الى عمر بن الخطاب ، فـكتب عمر : ان اقطع الرجل ، وانقل المسجد واجعل بيت المال فى قبلة المسجـد ؛ فانـه لن يزال في المسجد مصل. فنقله عبد الله ، فخط له هذه الخطة. قال صالح : قال ابي : يقال ان بيت المال نقب فى مسجد الكوفة ، فحول عبد الله بن مسعود المسجد موضع التمارين اليوم ، فى موضع المسجد العتيق. يعنى أحمد : ان المسجد الذي بناه ابن مسعود كان موضع التمارين فى زمان أحمد ، وهذا المسجد هو المسجد العتيق ، ثم غير مسجد الكوفة مرة ثالثة.

وقال أبو الخطاب سئـل أبو عبد الله : يحول المسجد ؟ قال : اذا كان ضيقا لا يسع أهـله فـلا بأس ان يحول الى موضع أوسع منه.

وجوز أحمد ان يرفع المسجد الذي على الأرض ، ويبنى تحته سقاية للمصلحة . وان تنازع الجيران . فقال بعضهم : نحن شيوخ لا نصعد فى الدرج ، واختار بعضهم بناءه . فقال أحمد : ينظر الى ما يختار الأكثر . وقد تأول بعض أصحابه هذا على أنه ابتدأ البناء ، ومحققوا أصحابه يعلمون ان هذا التأويل خطأ ؛ لأن نصوصه فى غير موضع صريحة بتحويل المسجد .

فاذا كان أحمد قد أفتى بما فعله الصحابة حيث جعلوا المسجد غير المسجد ؛ لأجل المصلحة ، مع ان حرمة المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع ، فانه قد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « احب البقاع الى الله مساجدها ، وأبغض البقاع الى الله أسواقها » فاذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين بقعة غير محترمة للمصلحة ، فلأن يجوز جعل المشتركة التى ليست محترمة كالطريق الواسع بقعة محترمة ، وتابعة للبقعة المحترمة بطريق الأولى والأحرى ؛ فانه لا ريب ان حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات ، وكلاهما منفعة مشتركة .

## فصل

والأمور المتعلقة بالامام متعلقة بنوابه ، فما كان الى الحكام فأمر الحاكم الذي هو نائب الامام فيه كأمر الامام ، مثل تزويج الأيامى ، والنظر فى الوقوف ، واجرائها على شروط واقفيها ، وعمارة المساجد ، ووقوفها ؛ حيث يجوز للامام فعل ذلك ، فما جاز له التصرف فيه جاز لنائبه فيه .

واذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التى شاع فيها النزاع لم يكن لأحد ان ينكر على الإمام ، ولا على نائبه من حاكم وغيره ، ولا ينقض ما فعله الامام ونوابه من ذلك . وهذا اذا كان البناء فى الطريق ، وان كان متصلا بالطريق عند أكثر العلماء : مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وكذلك فناء الدار ؛ ولكن هل الفناء ملك لصاحب الدار ؟ او حق من حقوقها ؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد :

( أحدهما ) : أنه مملوك لصاحبها ، وهو مذهب مالك ، والشافعي . حتى قال مالك في الأفنية التى فى الطريق : يكريها أهلها ، فقال : ان

كانت ضيقة تضر بالمسلمين وصنع شيء فيها منعوا ، ولم يمكنوا . وأما كل فناء اذا انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين فى ممرهم فلا أرى به بأسا . قال الطحاوي : وهذا يدل على أنه كان يرى الأفنية مملوكة لأهلها ؛ اذ أجاز اجارتها ، فينبغي ان لا يفسد البيع بشرطها . قال : والذي يدل عليه قول الشافعي : أنه ان كان فيه صلاح للدار فهو ملك لصاحبها ؛ الا انه لا يجوز بيعه عنده . وذكر الطحاوى ان مذهب أبي حنيفة ان الأفنية لجماعة المسلمين غير مملوكة كسائر الطريق .

والذي ذكره القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما من أصحاب أحمد هو الوجه الثانى ، وهو ان الأرض تملك دون الطريق ؛ الا ان صاحب الأرض أحق بالمرافق من غيره ، ولذلك هو احق بفناء الدار من غيره ، وهذا مذهب أحمد فى الكلأ النابت فى ملكه انه أحق به من غيره ، وان كان لا يملكه (١) على قول الجمهور : مالك والشافعي وأحمد (٢) .

فاذا كان البناء في فناء المسجد والدار فانه أحق بالجواز منه فى جادة الطريق ، وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة ان أبابكر الصديق رضي الله تعالى عنه اتخذ مسجدا بفناء داره ، وهذا كالبطحاء التى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعلها خارج مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يتحدث ، ويفعل ما يصان عنه المسجد . فلم يكن مسجدا ، ولم يكن كالطريق بل (٣) اختصاص بالمسجد ، فمثل هذه

(١) (٢) (٣) بياض بالاصل .

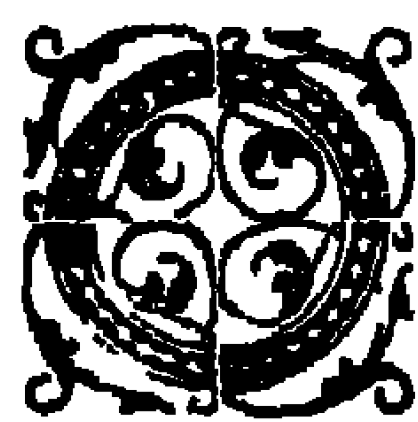
يجوز البنـــاء فيها بطريق الأولى ، والبناء كالدخلات التى تكون منحرفة عن جادة الطريق ، متصلة بالدار والمسجـد ، ومتصلة بالطريق ، واهل الطريق لا يحتاجون اليها ؛ الا اذا قدر رحبة خارجة عن العادة ، وهي تشبه الطريق الذي ينفـذ المتصل بالطريق النافذ ، فان هـذا كله احق من غيرهم .

ولو ارادوا ان يبنوا فيه ، ويجعلوا عليه باباً جاز عند الأكثرين ؛ لما تقدم . وعند ابى حنيفة ليس لهم ذلك ، لما فيه من ابطال حق غيرهم من الدخول اليه عند الحاجة . والأكثرون يقولون : حقهم فيه إنما هو جواز الانتفاع اذا لم يحجر عليـه اصحابه ، كما يجوز الانتفـاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها : كالصلاة فيها ، والمقيل فيها ، ونزول المسافر فيها ؛ فان هـذا جائز فيها . وفى أفنية الدور بدون إذن المالك عند جماهير العلماء .

وذكر أصحـاب الشافعي فى الانتفـاع بالفناء بدون اذن المالك قولـين ، وذكر أصحاب أحمـد فى الصحراء وجها بالمنـع من الصـلاة فيها ، وهو بعيـد على نصوص أحمد واصوله ؛ فانه يجوز أكل الثمرة فى مثل ذلك . فكـيف بالمنافع التى لا تضره ، ويجوز على المنصوص عنه رعي الكلأ فى الأرض المغصوبة ، فيـدخلها بغير إذن صاحبها ، لأجل الكلأ . وان كان من أصحابه من منع ذلك .

واما الانتفاع الذي لا يضر بوجه ، فهو كالاستظلال بظله ، والاستضاءة بناره ، ومثل هــذا لا يحتاج الى إذن ، فاذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ؛ ولهــذا يفرق بين الثمار التى ليس عليها حائط ، ولا ناطور ، فيجوز فيها من الأكل بلا عوض ، مالا يجوز في الممنوعة ، على مذهب أحمد ؛ اما مطلقاً ، واما للمحتاج ؛ وان لم يجز الحمل .

واذا جاز البناء فى فناء الملك لصاحبه ففي فنــاء المسجــد للمسجد بطريق الأولى ، وفناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب ؛ بل قــد يكون من جميع الجوانب ، قال القاضي وابن عقيل وغــيرهما : اذا كان المحيى أرضاً كان أحق بفنائها ، فلو أراد غيره ان يحفر فى أصل حائطه بئرا لم يكن له ذلك ، وكذلك ذكر أبو حامـد والماوردي وغيرهما من أصحاب الشافعي . والله أعلم .



# باب اللقطة

## سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل وجـد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب ، فأخذ الفرس منهم ، ثم ان الفرس مرض بحيث أنه لم يقدر على المشي فهل للآخذ بيع الفرس لصاحبها ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز ؛ بل يجب في هذه الحال ان يبيعه الذي استنقذه لصاحبه ، وإن لم يكن وكله فى البيع ، وقـد نص الأئمة على هذه المسألة ، ونظائرها ، ويحفظ الثمن . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل لقى لقية فى وسط فلاة ، وقـد أنشد عليها إلى حيث دخل الى بلده . فهل هي حلال ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : يعرفها سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه ، فان لم يجد بعد سنة صاحبها ، فله ان يتصرف فيها ، وله ان يتصدق بها . والله أعلم .

## وسئل

عن الدراهم المنثورة يجدها الرجل ؟ .

فأجاب : يعرفها حولا ، فان وجد صاحبها ، وإلا فله ان ينفقها ، وله ان يتصدق بها .

## وسئل

عن رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس بينه وبينه سرا أياما ، ولها عنده مدة سنين . فما الحكم فيها ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يحل له مثل هذا التعريف ؛ بل عليه ان يعرفها تعريفا ظاهرا ؛ لكن على وجه مجمل : بأن يقول : من ضاع له نفقة ، او نحو ذلك . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس ، وأخذوا قماشهم ، فهربوا وتركوا جمالهم والقماش فهل يحل أخذ الجمال التي للحرامية والقماش الذي سرقوه ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ما أخذوه من مال الحجاج فانه يجب رده اليهم ان أمكن ؛ فان هـذا كاللقطة تعرف سنة ، فان جاء صاحبها فذاك ، والا فلآخـذها ان ينفقها بشرط ضمانهـا : ولو أيس من وجود صاحبها فانه يتصدق به ، ويصرف في مصالح المسلمين .

وكذلك كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع ، وما أخذ من الحرامية من اموال الناس ، أو ما هو منبوذ من أموال الناس ؛ فان هـذا كله يتصدق به ، ويصرف في مصالح المسلمين .

## وسئل رحمه الله

لما جاء التتار ، وجفل الناس من بين أيديهم ، وخلفوا دواباً ، وأثاثاً من النحاس ، وغيره ، وضمه مسلم ، وطالت مدته ، ولم يظهر له صاحب

ولا منشد ، وهو يستعمل الدواب والمتاع . فما يصنع ؟ .

فأجاب : يجوز له ان يستعمله ، ويجوز له ان يتصدق به على من ينتفع به . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن سفينة غرقت في البحر ، ثم انها انحدرت وهي معلومة الى بعض البلاد . وقد كان فيها جرار زيت حار ، ثم ان أهل القرية تعاونوا على المركب حتى أخرجوها الى البر ، وقلبوها ، فطفى الزيت على وجه الماء ، وبقى رائحا مع الماء ، ثم ان أهل القرية جاؤا الى البحر فوجدوا الزيت على الماء ، فجمع كل واحد ما قدر عليه ، والمركب قريبة منهم ، فهذا الزيت المجموع حلال ام حرام ؟ ومركب رمان غرقت ، وجميع ما فيها انحدر فى البحر ، فبقي كل أحد يجمع من ذلك ، ولم يعرف له صاحب ، فهل ما لا يعرف صاحبه حلال ؟ ام حرام ؟ .

فأجاب : الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف ، ولهم اجرة المثل ، والزيت لصاحبه . واما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاعا ؛ الا نزاعا قليلا ؛ فانه يروى عن الحسن بانه قال : هو لمن خلصه

واما وجوب اجرة المثل لمن خلصه . فهذا فيه قولان للعلماء . اصحها وجوب الأجرة ، وهو منصوص أحمد وغيره ، لأن هذا المخلص متبرع . واصحاب القول يقولون : ان خلصوه لله تعالى فأجرهم على الله تعالى ، وان خلصوه لأجل العوض فلهم العوض ؛ لأن ذلك لو لم يفعل لأفضى الى هلاك الأموال ؛ لان الناس لا يخلصونها من المهالك اذا عرفوا أنهم لا فائدة لهم فى ذلك ، والصحابة قد قالوا فيمن اشترى أموال المسلمين من الكفار : إنه يأخذه ممن اشتراه بالثمن ؛ لأنه هو الذي خلصه بذلك الثمن ، ولأن هذا المال كان مستهلكا لو لا أخذ هذا ، وتخليصه عمل مباح ؛ ليس هو عاصيا فيه ، فيكون المال اذا حصل بعمل هذا ، والأصل لهذا ، فيكون مشتركا بينهما ؛ لكن لا تجب الشركة على المعين ، فيجب اجرة المثل ، ولأن مثل هذا مأذون فيه من جهة العرف ؛ فان عادة الناس انهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالاجرة .

والاجارة تثبت بالعرف والعادة ، كمن دخل الى حمام ، او ركب في سفينة بغير مشارطة ، وكمن دفع طعاما الى طباخ وغسال بغير مشارطة ونظائر ذلك متعددة .

ولو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكه ، كما ورد به الأثر ؛ لان الحيوان له حرمة في نفسه ؛ بخلاف المتاع ؛ فان حرمته لحرمة صاحبه ، فهناك تخليصه لحق الحيوان ، وهو بالمهلكة قد ييأس صاحبه ؛

بخلاف المتاع ؛ فان صاحبه يقول للمخلص : كان يجوز لك من حين ان أدعه ، والحق فيه لي ، فاذا لم تعطنى حقي لم آذن لك فى تخليصه .

واما الرمان اذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة ، واللقطة ان رجي وجود صاحبها عرفت حولا ، وان كانوا لا يرجون وجود صاحبه ، ففي تعريفه قولان ؛ لكن على القولين لهم ان يأكلوا الرمان او يبيعوه ، ويحفظوا ثمنه ، ثم يعرفوه بعد ذلك . والله أعلم .

## وسئل قدس الله روحه

عمن وجـد طفلا ، ومعه شيء من المال ، ثم رباه حتى بلغ من العمر شهرين . فجاء رجـل آخر لترضعه امرأته لله . فلما كبر الطفل ادعت المرأة انه ابنها ، وانها ربتـه فى حضن أبيـه . فهل يقبل قولها ؟ وهل يجب عليها ان تعطي الرجل الثانى ما أنفقه عليه ؟ ويلزم الرجل الأول ما وجد مع ابنه ؟ .

فأجاب : اذا كان الطفل مجهول النسب ، وادعت أنه ابنها : قبل قولها في ذلك ويصرف من المال الذي وجـد معه فى نفقته مدة مقامه عند الملتقط . والله أعلم .

آخر المجـلد الثلاثين

# فهرس المجلد الثلاثين

الصفحة | الموضوع

## باب الحجر

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| اذا كان رسم كل واحد مكتوبا على متاعه او تعذر ذلك كله | ٢٧ |
| « سئل عمن عليه دين فهل للغرماء ان يمنعوه من السفر للحج مع والده او من الجهاد » | ٢٧ ــ ٢٩ |
| هل يسقط عنه الحج اذا بذل له ابوه المال | ٢٨ |
| « سئل عن رجل عليه دين وتلف ماله وله بينة عادلة تشهد بتلف ماله ؛ لكن لا تعلم هل تجدد له غيره أم لا » | ٢٩ |
| « سئل عن رجل عليه دين لرجل لم يبق منه إلا مائة فأخذ الغريم له رأسي خيل الخ » | ٣٠ |
| « سئل عن مديون طلب ان يمهل لبيع سلعة او يقترض فطلب الدائن حبسه » | ٣١ |
| « سئل عن رجل عليه دين لجماعة وأعسر فاتفقوا على إمهاله إلا واحد منهم » | ٣١ |
| « سئل عن رجل عليه دين ويستطيع العمل بيده ليوفيهم : فهل يحل اعتقاله وضربه » | ٣٢ |
| « سئل عن رجل عليه دين من ضمان وليس له وفاء إلا من شغله وأراد ان يقيم كفيلا بحضوره فهل يحل حبسه » | ٣٣ |
| اذا ادعى الاعسار وعرف له مال او لم يعرف له | ٣٣ |

| الصفحة | الموضوع |
| --- | --- |
| ٣٤ | « سئل عن رجل عليــه دين فطلب الخروج لبيع ماله فأبى الغريـم » |
| ٣٤ | « سئل عن معسر وله عائلة وخشي من صاحب الدين ان يعتقله ويضيع هو وعائلته فهل يحل له ان ينكره مع نيته الوفاء إذا أوسع عليه » |
| ٣٥ | « سئل عن مملوك طلب بعض الظلمة شراءه فخاف ان لا يعطيه ثمنه فقال : متى بعته فثمنه علي حرام وعليه دين فهل يبيعه ويوفى ثمنه » |
| ٣٥ ، ٣٦ | « سئل عن مديون وله ملك باع نصفه بيع أمانة » |
| ٣٦ | « سئل عن رقيق يبيع ويشتري هو واستاذه وقد وجب على استاذه دين فهل يطالب المملوك او المالك » |
| ٣٧ | « سئل عن رجل فقير ليس عنده إلا منافع وقف فاعتقله صاحب الدين » |
| ٣٧ ــ ٣٩ | « سئل عمن عليه حق وامتنع هل يجب إقراره بالعقوبة » |
| ٣٨ ، ٣٩ | قصة كنز حيى بن اخطب |
| ٣٩ | « سئل عن رجل أشهد شهوداً على ان ابنته رشيدة وقال أخوها للشهود لا تشهدوا ثم بعد أيام رجع الأب |

## باب الوكالة

## باب الشركة

| الصفحة | الموضوع |
| --- | --- |
| ١١٦ | الاستئجار على اخراج معدن الذهب والفضة والركاز بدراهم اودنانير |
| ١١٦ ، ١١٧ | يرى بعض العلما ان المزارعة كلها او على الأرض البيضاء من المخابرة المنهى عنها |
| ١١٧ | ليس ضمان البساتين حولا او احوالا حتى تثمر من بيع الثمر قبل بدو صلاحها |
| ١١٨ | « سئل هل تصح المزارعة ؟ وإذا فرط المزارع فى نصف فدان فحلف رب الأرض بالطلاق ليأخذن عوضه » |
| ١١٩ ، ١٢٠ | « سئل عن رجل سلم أرضه إلى رجل ليزرعها ويكون الزرع بينهما بالسوية والبذر من المزارع الخ » |
| ١٢٠ — ١٢٢ | « سئل عن رجل له أرض مزرعة وغيرها وقد جاء من يزرعها له مشاطرة وله نصف التبن وعلى العامل البذر الخ » |
| ١٢٢ | « سئل عمن استأجر ارضا بجزء من زرعها ولم يزرعها فهل للمالك عليه اجرة المثل » |
| ١٢٤ | « سئل عما إذا كان من احدها أرض ومن الآخر حب الخ » |
| ١٢٤ | اذا أعطاه ماء ليسقى به قطنه او زرعه ويكون له ربعه الخ |
| ١٢٥ | « سئل عما إذا نبت فى الأرض حب بدون عمل لم ينبت فى العام الماضي وكان البذر في الماضي من رجل ومن آخر الأرض ومن الثالث العمل » |
| ١٢٦ | « سئل عن رجل أعطى أرضه لشخص مغارسة فغرس |

## باب الاجارة

الصفحة الموضوع

الصفحة — الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

## مسألة وضع الجوائح

## باب العارية

# باب الغصب

الصفحة الموضوع

# ٣٣٧ - ٣٥٦ « المظالم المشتركة »

| الصفحة | الموضوع |
| --- | --- |
| ٣٧٢ ، ٣٧٣ | اذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهرا ففيه قولان |
| ٣٧٤ | اذا كان المظلوم لا يمكنه ان يقتص الا بالعدوان لم يجز |
| ٣٧٣ ـ ٣٧٥ | « أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » « ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الخ » |
| ٣٧٥ | « سئل عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة هل له ان يأخذ دينه منها إذا خشي ان يقبضوها ولا يعطوه حقه » |
| ٣٧٦ | « سئل عن رجل له مال غصب او مطل فى دين ثم مات فهل تكون المطالبة له فى الآخرة او للورثة » |
| ٣٧٧ | « سئل عن قوم دخل فى زرعهم جاموسان فعرقبوهما فماتا وقد يمكن دفعها بدون ذلك وما يجب على أرباب المواشي من حفظها وعلى أرباب الزرع » |
| ٣٧٨ | « سئل عن المال المغصوب من الابل وغيرها إذا نمت عند الغاصب ثم تاب كيف يتخلص من المال وهل هو حرام » |
| ٣٧٨ | « سئل عمن غصب شاة ثم تراضى هو ومالكها هل يجوز أكلها » |
| ٣٧٩ | « سئل عن غلام فى يده فرس فطلعت نعامة من اصطبل وهجمت على الخيل وغلام ماسك الفرس فرفست شخصا |

## باب الشفعة

## باب الوديعة

# باب اللقطة

